



تقرير  
لجنة الأمم المتحدة  
للقانون التجاري الدولي  
عن  
أعمال دورتها العاشرة

---

٢٣ أيار/مايو - ١٧ حزيران/يونية ١٩٧٧

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والثلاثون  
الملحق رقم ١٧ (A/32/17)

الأمم المتحدة  
نيويورك، ١٩٧٧

### ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .  
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق  
الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]  
[ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٧٧ ]

## المحتويات

| <u>الفصل</u>                                         | <u>الفقرات</u> | <u>الصفحة</u> |
|------------------------------------------------------|----------------|---------------|
|                                                      | ١ - ٢          | ١             |
| الاول -                                              | ٣ - ١٤         | ٢             |
| ألف - الافتتاح                                       | ٣              | ٢             |
| باء - المضموية والحضور                               | ٤ - ٧          | ٢             |
| جيم - انتخاب أعضاء المكتب                            | ٨              | ٤             |
| دال - جدول الأعمال                                   | ٩              | ٤             |
| هاء - انشاء لجنتين جامعتين                           | ١٠ - ١٣        | ٥             |
| واو - اعتماد التقرير                                 | ١٤             | ٦             |
| الثاني -                                             | ١٥ - ٣٦        | ٧             |
| ألف - القواعد الموحدة التي تنظم البيع الدولي للبضائع | ١٥ - ١٩        | ٧             |
| باء - مؤتمر المفوضين                                 | ٢٠ - ٣٤        | ٩             |
| جيم - نص مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع          | ٣٥             | ١٣            |
| دال - شروط البيع العامة والعقود القياسية             | ٣٦             | ٣٢            |
| الثالث -                                             | ٣٧ - ٣٨        | ٣٣            |
| ألف - التأمينات المعينية                             | ٣٧             | ٣٣            |
| باء - ضمانات العقود                                  | ٣٨             | ٣٣            |
| الرابع -                                             | ٣٩             | ٣٤            |
| الخامس -                                             |                |               |
| المسؤولية عن الضرر الذي تتسبب فيه منتجات مخصصة       |                |               |
| للتجارة الدولية أو داخلة فيها                        | ٤٠ - ٤٤        | ٣٦            |
| السادس -                                             | ٤٥             | ٣٧            |
| التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي    |                |               |
| السابع -                                             | ٤٦ - ٥٦        | ٣٩            |
| ألف - مواعيد وأماكن عقد دورات لجنة القانون التجاري   |                |               |
| الدولي ودورات أفرقتها العاملة                        | ٤٦ - ٤٧        | ٣٩            |

المحتويات (تابع)

| <u>الفصل</u> | <u>الفقرات</u>                                                                       | <u>الصفحة</u> |
|--------------|--------------------------------------------------------------------------------------|---------------|
|              | باء - مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بالنقل<br>البحري للبضائع .....             | ٣٩ ٥١ - ٤٨    |
|              | جيم - جدول أعمال الدورة الحادية عشرة للجنة ..                                        | ٤٠ ٥٢         |
|              | دال - تنسيق العمل .....                                                              | ٤٠ ٥٦ - ٥٣    |
| الثامن -     | أعمال أخرى .....                                                                     | ٤٢ ٦٩ - ٥٧    |
|              | ألف - قرارات الجمعية العامة .....                                                    | ٤٢ ٥٧         |
|              | باء - الاشتراك في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين<br>المعني بالنقل البحري للبضائع ..... | ٤٢ ٥٨         |
|              | جيم - إمكانية نقل فرع القانون التجاري الدولي من<br>نيويورك الى فيينا .....           | ٤٣ ٦٨ - ٥٩    |
|              | دال - تقرير الأمين العام عن الأنشطة الحالية<br>للمنظمات الدولية الأخرى .....         | ٤٤ ٦٩         |

المرفقات

|        |   |                                                                           |
|--------|---|---------------------------------------------------------------------------|
| الأول  | - | تقرير اللجنة الجامعة الأولى بشأن مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع ..... |
| الثاني | - | تقرير اللجنة الجامعة الثانية .....                                        |
| الثالث | - | قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة .....                                  |

## مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أعمال دورتها العاشرة ، المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٣ أيار/مايو إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ .
- ٢ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ، يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة ، وإلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لبدء ملاحظاته عليه .

## الفصل الأول

### تنظيم الدورة

#### ألف - الافتتاح

٣ - بدأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي دورتها العاشرة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٧ . وقد افتتح الدورة ، باسم الأمين العام ، السيد ايريك سوى ، المستشار القانوني .

#### باء - العضوية والحضور

٤ - قضى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) بإنشاء اللجنة من ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية العامة . وقد زادت الجمعية العامة ، بقرارها ٣١٠٨ (د - ٢٨) ، عدد أعضاء اللجنة من ٢٠ الى ٣٦ دولة . وأعضاء اللجنة الحاليون ، الذين انتخبوا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، هم الدول التالية (١) :

(١) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات ، إلا أنه ، فيما يتعلق بالانتخاب الأول ، انتهت مدة عضوية ١٤ عضواً ، قام رئيس الجمعية العامة باختيارهم بالقرعة بانقضاء ثلاث سنوات (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠) ، وانتهت مدة عضوية الخمسة عشر عضواً الآخرين بانقضاء ٦ سنوات (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣) . وعليه انتخبت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين ، ١٤ عضواً للخدمة لكامل مدة العضوية البالغة ٦ سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، وانتخبت في دورتها الثامنة والعشرين ١٥ عضواً للخدمة لكامل مدة العضوية البالغة ٦ سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . كما انتخبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ، سبعة أعضاء إضافيين تنتهي مدة عضوية ثلاثة منهم ، اختارهم رئيس الجمعية العامة بالقرعة ، بانقضاء ثلاث سنوات (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦) . وستنتهي مدة عضوية أربعة منهم بانقضاء ست سنوات (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩) . وقد قامت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ كيما تملأ الشواغر التي ستحدث في اللجنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بانتخاب (أو باعادة انتخاب) ١٧ عضواً للجنة . وقد تولى الأعضاء الجدد ، بموجب القرار ٩٩/٣١ ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، مهام مناصبهم في اليوم الأول من الدورة السنوية العادية للجنة التالية لانتخابهم مباشرة (٢٣ أيار/مايو ١٩٧٧) وستنتهي مدة عضويتهم في آخر يوم يسبق افتتاح الدورة السنوية العادية السابعة التي تلي انتخابهم (في عام ١٩٨٣) . وبالإضافة الى ذلك ، قضى القرار نفسه بتمديد مدة عضوية الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ حتى آخر يوم يسبق بداية الدورة العادية السنوية للجنة لعام ١٩٨٠ .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية\*\* ، الأرجنتين\* ، استراليا\*\* ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية )\* ، اندونيسيا\*\* ، البرازيل\* ، بربادوس\* ، بلجيكا\* ، بلغاريا\* ، بوروندي\*\* ، تشيكوسلوفاكيا\* ، جمهورية تنزانيا المتحدة\*\* ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية\*\* ، الجمهورية العربية السورية\* ، زائير\* ، سنغافورة\*\* ، سيراليون\* ، شيلي\*\* ، غابون\* ، غانا\*\* ، فرنسا\*\* ، الفلبين\* ، فنلندا\*\* ، قبرص\* ، كولومبيا\*\* ، كينيا\* ، مصر\*\* ، المكسيك\* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية\*\* ، النمسا\*\* ، نيجيريا\*\* ، الهند\* ، هنغاريا\* ، الولايات المتحدة الأمريكية\* ، اليابان\*\* ، اليونان\* .

\* تنتهي مدة عضويتها في اليوم الذي يسبق افتتاح الدورة السنوية العادية للجنة في عام ١٩٨٠ .

\*\* تنتهي مدة عضويتها في اليوم الذي يسبق افتتاح الدورة السنوية العادية للجنة في عام ١٩٨٣ .

٥ - وكان جميع أعضاء اللجنة ممثلين في الدورة باستثناء بوروندي ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية العربية السورية ، وسيراليون ، وغابون ، وقبرص ، وكينيا .

٦ - وقد حضر الدورة أيضا مراقبون من الدول التالية الاعضاء في الأمم المتحدة : أسبانيا ، أوروغواي ، أيرلندا ، بولندا ، تركيا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، كوبا ، كوستاريكا ، ماليزيا ، موريتانيا ، موريشيوس ، النرويج ، يوغوسلافيا . كما حضرت الدورة الدول التالية غير الأعضاء في الأمم المتحدة : سويسرا ، والكرسي الرسولي .

٧ - وكانت هيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية الحكومية ، والمنظمات الدولية غير الحكومية ، الآتي ذكرها ، ممثلة بمراقبين :

#### ( أ ) هيئات الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

#### ( ب ) الوكالات المتخصصة

المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية ؛ وصندوق النقد الدولي .

#### ( ج ) المنظمات الدولية الحكومية

الاتحاد الاقتصادي لافريقيا الشرقية ؛ والاتحاد الاقتصادي الكاريبي ؛ واللجنة الاستشارية القانونية الافريقية الآسيوية ؛ ولجنة المجتمعات الأوروبية ؛ والمجلس الأوروبي ؛ ومجلس التعاقد الاقتصادي ؛ ومصرف التسويات الدولية ؛ والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ؛ ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص .

#### ( د ) المنظمات الدولية غير الحكومية

رابطة القانون الافريقي الدولي ؛ ورابطة القانون الدولي ؛ والغرفة التجارية الدولية .

## جيم - انتخاب أعضاء المكتب

- ٨ - انتخبت اللجنة ، بالتزكية (٢) ، أعضاء المكتب التالية اسماءهم :
- |             |                                    |
|-------------|------------------------------------|
| الرئيس      | السيد ن . غويروس ( البرازيل )      |
| نائب الرئيس | السيد أو . ادينيغي ( نيجيريا )     |
| نائب الرئيس | السيد م . بايرز ( استراليا )       |
| نائب الرئيس | السيد س . ميتشيدا ( اليابان )      |
| المقرر      | السيد ل . كوياتش ( تشيكوسلوفاكيا ) |

## دال - جدول الأعمال

- ٩ - كان جدول أعمال الدورة ، كما أقرته اللجنة في جلستها ١٨٢ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧ ، كما يلي :
- ١ - افتتاح الدورة
  - ٢ - انتخاب أعضاء المكتب
  - ٣ - اقرار جدول الاعمال ؛ وضع جدول زمني مؤقت للجلسات
  - ٤ - البيع الدولي للبضائع
  - ٥ - المدفوعات الدولية
  - ٦ - التحكيم التجاري الدولي
  - ٧ - المسؤولية عن الضرر الذي تسببه منتجات مخصصة للتجارة الدولية أو داخلية فيها
  - ٨ - التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي
  - ٩ - الأعمال المقبلة

(٢) جرت الانتخابات في الجلستين ١٨٠ و ١٨١ ، المعقودتين في ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٧ ، وفي الجلسة ١٨٢ ، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧ . وللجنة ، وفقا لقرار اتخذته في دورتها الاولى ، ثلاثة نواب للرئيس ، كيما يتسنى ، مع وجود الرئيس والمقرر ، أن تمثل في مكتب اللجنة كل من الفئات الخمس من الدول الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، القسم الثاني ، الفقرة ١ . [أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/7216) الفقرة ١٤ ( حولية لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد ١ : ١٩٦٨ - ١٩٧٠ منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E 71.V.1 ) ، الباب الثاني ، الفصل الاول ، الفقرة ١٤ ] .

- ١٠ - أعمال أخرى
- ١١ - موعد الدورة الحادية عشرة ومكانها
- ١٢ - اعتماد تقرير اللجنة

#### هـ - انشاء لجنتين جامعتين

- ١ - أنشأت لجنة القانون التجارى الدولي لجنتين جامعتين ( اللجنة الاولى واللجنة الثانية ) وأحالت اليهما بنود جدول الأعمال التالية للنظر فيها :

#### اللجنة الأولى

- البند ٤ - البيع الدولي للبضائع : مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع .

#### اللجنة الثانية

- البند ٤ - البيع الدولي للبضائع : الشروط العامة للبيع .
- البند ٥ - المدفوعات الدولية :
- ( أ ) التأمينات العينية على البضائع ؛
- ( ب ) الصكوك القابلة للتداول .
- البند ٦ - التحكيم التجارى الدولي .
- البند ٧ - المسؤولية عن الضرر التي تسببه منتجات مخصصة للتجارة الدولية أو داخلة فيها .
- البند ٨ - التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي .
- البند ٩ - أعمال أخرى : اتساق الاحكام القانونية التي تصوغها اللجنة أو أفرقتها العاملة .

- ١١ - اجتمعت اللجنة الاولى في الفترة من ٢٣ أيار/مايو الى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ وعقدت ٣٢ جلسة (٣) . واجتمعت اللجنة الثانية في ٦ و ٧ و ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٧ وعقدت ٥ جلسات (٤) .
- ١٢ - انتخبت اللجنة بالاجماع ، في جلستها ١٨٠ ، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٧ ، السيد ج . ايورسي ( هنغاريا ) رئيسا للجنة الاولى . وقد انتخبت اللجنة الاولى بالاجماع ، في جلستها الرابعة ، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧ ، السيد ج . باريرا - غراف ( المكسيك ) مقررا .

---

( ٣ ) ترد المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الاولى في الوثائق (A/CN.9(X)/C.1/SR.1-32) .

( ٤ ) ترد المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الثانية في الوثائق (A/CN.9(X)/C.2/SR.1-5) .

وقد انتخبت اللجنة الثانية بالاجماع ، في جلستها الاولى ، المعقودة في ٦ حزيران /يونيه ١٩٧٧ ، السيد ر. لوفيه ( النمسا ) رئيسا ، والسيد س. أ. ماغريولا ( نيجيريا ) مقررا .

١٣ - ونظرت اللجنة في تقريرى اللجنة الاولى واللجنة الثانية في جلستيها ١٨٥ و ١٨٦ المعقودتين في ١٧ حزيران /يونيه ١٩٧٧ . وقد قررت اللجنة أن تدرج تقارير اللجنتين الاولى والثانية في هذا التقرير على هيئة مرفقين ( المرفق الاول والمرفق الثاني على التوالي ) .

واو - اعتمد التقرير

١٤ - اعتمدت اللجنة هذا التقرير في جلستيها ١٨٥ و ١٨٦ ، المعقودتين في ١٧ حزيران /يونيه ١٩٧٧ .

## الفصل الثاني البيع الدولي للبضائع

ألف - القواعد الموحدة التي تنظم البيع الدولي للبضائع

### مقدمة

١٥ - شكلت لجنة القانون التجاري الدولي في دورتها الثانية فريقا عاملا معنيا بالبيع الدولي للبضائع ورجته ان يتحرى عن أى تعديل في نص القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع المرفق باتفاقية لاهاي لسنة ١٩٦٤ خليف بجعل هذا النص يلقي قبولا اوسع نطاقا أو ما اذا كان من الضروري صياغة نص جديد لهذا الغرض (٥). وقد عقد الفريق العامل سبع دورات لتنفيذ المهمة الموكولة اليه فيما يتعلق بتنقيح القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع وقدم للجنة القانون التجاري الدولي في دورتها التاسعة مشروع اتفاقية بشأن البيع الدولي للبضائع (٦). وفي هذه الدورة قررت لجنة القانون التجاري الدولي بحث مشروع الاتفاقية في دورتها العاشرة؛ ففي ضوء التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية المهمة.

١٦ - وكان امام اللجنة في دورتها الحالية الوثائق التالية:

( أ ) تقرير الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع عن اعمال دورته السابعة (A/CN.9/116). وورد في المرفق الاول لهذه الوثيقة نص مشروع الاتفاقية بالصيغة التي اقرها الفريق العامل، وورد في المرفق الثاني تعليق على مشروع الاتفاقية؛

( ٥ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والعشرون، الملحق رقم ١٨ (A/7618)، الفقرة ٣٨، الفقرة الفرعية ٣ ( أ ) من القرار الوارد في الفقرة المذكورة ( حولية لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد الاول: ١٩٦٨ - ١٩٧٠ ) ( منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع: E.71.V.1، الباب الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ٣٨ )، الفقرة الفرعية ٣ ( أ ). ترد اتفاقية لاهاي لعام ١٩٦٤ المتعلقة بالقانون الموحد للبيع الدولي للبضائع، وكذا القانون الموحد المرفق بها، في سجل نصوص الاتفاقيات والصكوك الاخرى المتعلقة بالقانون التجاري الدولي، المجلد الاول ( منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع: E.71.V.3 )، الفصل الاول، الفرع الاول.

( ٦ ) تقرير الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع عن اعمال دورته السابعة ( جنيف، ١٦-١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ ) ( A/CN.9/116 ) وورد نص مشروع الاتفاقية في المرفق الاول للتقرير.

(ب) تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية على مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع (A/CN.9/125 و Add.1-3) ؛

(ج) تحليل تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية على مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع (A/CN.9/126) ؛

(د) مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع : مشروع الاحكام الختامية (A/CN.9/135) ؛

(هـ) امكانية عقد مؤتمر للمفاوضين لابرام اتفاقية البيع الدولي للبضائع : الاثار المالية (A/CN.9/140) .

١٧ - شكلت لجنة القانون التجارى الدولي لجنة اسمتها اللجنة الجامعة الاولى للنظر في مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع ورجتها ان تقدم تقريراً بشأنه اليها . واجتمعت اللجنة الجامعة من ٢٣ ايار/مايو الى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ وعقدت ٣٢ جلسة وورد تقريرها الى لجنة القانون التجارى الدولي في المرفق الاول لهذا التقرير .

#### تقرير اللجنة الجامعة الاولى (٧)

١٨ - اعتمدت لجنة القانون التجارى الدولي تقرير اللجنة الجامعة الاولى وما تضمنه من توصيات . ولا حظت لجنة القانون التجارى الدولي انه لم يتوفر لدى اللجنة الجامعة الوقت الكافي للنظر في مشاريع النصوص التي اقترحتها فريق الصياغة (٨) . ولا حظت ان اللجنة الجامعة نظرت بالتفصيل في كل مادة من مشروع الاتفاقية وان فريق الصياغة الذى انشأته اللجنة الجامعة بنى اعماله على المقررات التي اتخذتها تلك اللجنة وعلى النتائج التي توصلت اليها وان اللجنة الجامعة اعتمدت نصوص مواد مشروع الاتفاقية بالصيغة المنقحة من قبل فريق الصياغة دون اعادة النظر فيها .

١٩ - لاحظت لجنة القانون التجارى الدولي ايضا ان تقرير اللجنة الجامعة الاولى يحتوى على تحفظات ابداءها الممثلون فيما يتعلق ببعض احكام مشروع الاتفاقية ورأت ان هذه التحفظات تعتبر كأنها ابدت داخل لجنة القانون التجارى الدولي لانها ابدت في لجنة جامعة تابعة للجنة المذكورة .

---

(٧) عرض هذا التقرير على اللجنة في جلساتها ١٨٥ و ١٨٦ وورد المحضران الموجزان لهاتين الجلستين في الوثيقتين A/CN.9/SR.185 و A/CN.9/SR.186 .

(٨) انظر الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الجامعة الاولى ( المرفق الاول لهذا التقرير )

باء - مؤتمر المفوضين ( ٩ )

٢٠ - نظرت لجنة القانون التجارى الدولي ، في اطار التدابير المقبلة فيما يتعلق بمشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع اقتراحا بالنظر في اصدار مجموعة القواعد الخاصة ببيع البضائع التي اعدتها لجنة القانون التجارى الدولي لا في شكل اتفاقية كما كان مخططا في البداية ولكن في شكل قواعد موحدة يستعملها اختياريا الاطراف في صفقة بيع .

٢١ - وتأييدا لهذا الاقتراح ، قيل اولا ان الاجراء المقترح سيؤدي الى وفر كبير في التكاليف بالنسبة للامم المتحدة والدول وهذا اعتبار ليس بقليل القيمة نظرا للحالة المالية الحالية للمنظمة ولكثير من الدول . هذا وبالمقارنة مع التكاليف الباهظة لعقد مؤتمر مفوضين كما كان مخططا ، فان تكاليف اصدار ( اى طبع ونشر ) قواعد موحدة لا تكاد تذكر كما ثبت في حالة نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي ، الذى صدر بالشكل المقترح حاليا لقواعد البيع . وقيل ثانيا ان شكل " القواعد الموحدة " المقترح حاليا يمتاز على شكل الاتفاقية بانه يهيئ مرونة اكثر وفرصة اكبر لتعديل القواعد عند الحاجة مما هي الحال بالنسبة للاتفاقية . وجرى التشديد على ان هذا اعتبار له اهميته في اطار قواعد تهدف الى تنظيم الممارسات التجارية التي تتغير هي نفسها باستمرار .

٢٢ - وثالثا - وهذا له اهمية قصوى - يجب الاخذ بشكل القواعد الاختيارية لانه سيؤدي فسي الواقع الى تنفيذ النظام المرغوب فيه بأسرع من الطريقة التقليدية وهي عقد اتفاقية . فالقواعد الموحدة يمكن اصدارها بسرعة ثم تطبيقها فورا كما حدث في حالة نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي ان ان اوساط الاعمال في انحاء كثيرة من العالم قد عطلت بهذا النظام بعد شهور قليلة من صدوره . ومن ناحية اخرى ، من المعروف كم هي معقدة وطويلة الاجراءات التي يجب اتخاذها بين صياغة نص الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ .

٢٣ - ولجميع هذه الاسباب ، اقترح ألا تتخذ لجنة القانون التجارى الدولي في هذه المرحلة قرارا نهائيا بشأن الشكل الذى تصدر به القواعد ولكن من الافضل ان تؤخذ اولا آراء الدول وآراء كل من اللجنتين الخامسة والسادسة للجمعية العامة .

٢٤ - وقال بعض الممثلين الذين لا يؤيدون رسميا الاقتراح باصدار قواعد البيع في شكل قواعد موحدة اختيارية انهم يشاطرون مؤيديه بعض اسباب القلق التي يتضمنها الاقتراح . فالاسلوب التقليدى المتبع في التشريع على المستوى الدولي عن طريق الاتفاقيات معقد وغير مناسب لمهمة التوحيد في مجال القانون الخاص . وقيل ان المطلوب هو نهج جديد يكون اكثر مناسبة لاحتياجات تنظيم السلوك الخاص وعلى اللجنة ان تولي عناية خاصة لهذه المسألة بقصد وضع مثل هذا الاسلوب لعملها في المستقبل .

٢٥ - وعارض معظم الممثلين الذين تحدثوا في هذا الموضوع اقتراح اصدار قواعد البيع في شكل

---

( ٩ ) نظرت لجنة القانون التجارى الدولي في هذا الموضوع في جلستها ١٨٣ المعقودة بتاريخ ١٥ حزيران / يونيه ١٩٧٧ . وقد ورد محضر موجز لهذه الجلسة في A/CN.9/SR.183 .

قواعد اختيارية وليس في شكل اتفاقية وأشير بوجه عام الى ان العمل في وضع النص قد سار حتى الان على اساس ان الفريق العامل يعمل على وضع مشروع اتفاقية مقبلة والان وقد انتهى العمل وقدم للجنة القانون التجاري الدولي نص متفق عليه لبحثه فلم يعد هناك مجال لمحاولة اعادة فتح باب المناقشة في مسألة الشكل الذي يجب ان تصدر به القواعد .

٢٦ - ومن بين الاسباب الاخرى التي قدمت ضد الاقتراح الاسباب الاتية : ان اتخاذ شكل قواعد موحدة اختيارية - مما يفرض عن الحاجة الى عقد مؤتمر المفوضين للنظر في النص - قد يحرم دولا عديدة ، وخاصة الدول النامية والدول غير الممثلة في لجنة القانون التجاري الدولي ، من فرصة دراسة مشروع النص في اطار هذا المؤتمر والتأثير داخله على فحوى هذا النص وشكله . وعلاوة على ذلك ، اشير الى ان البلدان النامية كثيرا ما ابدت عدم ارتياحها للممارسات التجارية الدولية التي لم تلعب في تكوينها اي دور مهم . فهي تفضل ان ان تنقح هذه الممارسات التجارية حيثما امكن عن طريق معاهدات ملزمة متعددة الاطراف .

٢٧ - أضيف الى ذلك ان اصدار قواعد في شكل أقل الزاما من الاتفاقية لن يخدم هدف موازنة وتوحيد القانون التجاري الدولي الذي التزمت لجنة القانون التجاري الدولي بخدمته لانه خلافا لحالة الاتفاقية التي تنطبق عندما لا يمارس الاطراف الحق في الانتقاص من احكامها اذا كان مثل هذا الحق مقررا لهم ، تخضع القواعد الاختيارية لرغبات رجال الاعمال الشخصية . والقواعد الاختيارية ، علاوة على ذلك ، معرضة لسوء استعمالها من جانب الطرف التجاري الاقوى ، الذي سريعا ما يستطيع تعديل هذه القواعد لصالحه والحصول على قبول الطرف الاضعف للقواعد الجديدة على طريقة "عقود الانضمام" .

٢٨ - اما بالنسبة للحجة القائمة على التكاليف ، فقد قيل ان لجنة القانون التجاري الدولي وفريقها العامل وكذلك الحكومات التي مثلت في دورات الفريق العامل قد استثمرت اكثر من سبع سنوات من العمل والنفقات في سبيل اعداد مشروع الاتفاقية المشار اليه وكانت كل او بعض هذه الاستثمارات غير ضرورية لو كان الهدف المعروف هو اعداد قواعد موحدة ذات طابع اختياري . وكذلك بالنسبة للحجة المتعلقة بالسرعة النسبية في التنفيذ ، فقد اشير الى انه ليس ثمة ما يمنع الاطراف ، بعد موافقة مؤتمر المفوضين على نص ما ، من ادخال بعض احكام هذا النص في عقود البيع التي يبرمونها بغض النظر عن مسألة تصديق الدول .

٢٩ - وتحدث عدد من الممثلين مؤيدين شكل الاتفاقية فقالوا انه سوف يكون من غير الطبيعي ان تصدر لجنة القانون التجاري الدولي القواعد التي تنظم عمليات البيع الفعلية في شكل قواعد اختيارية في حين لجأت الى اسلوب الاتفاقية فيما يتعلق بالنسبة لموضوع التقادم ، وهو موضوع ثانوي . أضيف الى ذلك أن المسائل ذات الصلة بهذا الموضوع ، مثل تكوين وصحة عقود البيع ، التي يجري العمل بشأنها الان في لجنة القانون التجاري الدولي ، لا تقبل شكل القواعد الاختيارية ولا بد ان من صياغتها في شكل اتفاقية ، الامر الذي يؤدي الى مفارقة اكبر اذا صيغت قواعد البيع في الشكل المقترح حاليا على لجنة القانون التجاري الدولي .

٣٠ - واسترعى بعض الممثلين ايضا الانتباه الى ان الطريقة المفضلة في كثير من النظم القانونية

لا دماج القواعد القانونية الدولية في التشريع الوطني هي طريقة المعاهدات او الاتفاقيات . فبالنسبة لمثل هذه الدول تؤدي صياغة قواعد البيع في شكل مجرد قواعد اختيارية للاطراف الى بعض المصاعب عند التنفيذ .

٣١ - وطرح فكرتان كحلول بديلة ممكنة قد تبدد بعض المخاوف التي ابدت من الجانبين . فالاولى تقترح اصدار قواعد البيع في الشكليات معا : شكل قواعد موحدة تستعمل اختياريا من الاطراف وشكل اتفاقية . ومن ميزات هذا الحل انه يسمح باستعمال القواعد قبل ان يسرى مفعول الاتفاقية بوقت طويل . اما الفكرة الثانية فهي ان تحصل لجنة القانون التجاري الدولي على آراء وتعليقات الحكومات بصورة كتابية على مشروع نصها ثم تراعى هذه الآراء والتعليقات وتعتمد هي نفسها نصا نهائيا لمعاهدة ، فتوفر بذلك التكاليف المرتفعة اللازمة لعقد مؤتمر مفوضين .

٣٢ - وقررت لجنة القانون التجاري الدولي ، اذاً الموقف الذي اتخذه معظم الممثلين ، عدم الموافقة على الاقتراح باصدار قواعد البيع الدولي للبضائع في شكل قواعد موحدة تستعملها الاطراف اختياريا ، وتوصية الجمعية العامة بأنه ينبغي اعتماد هذه القواعد في شكل اتفاقية .

#### تكوين وصحة عقود البيع الدولي للبضائع ( ١٠ )

٣٣ - قررت لجنة القانون التجاري الدولي انه اذا انتهى الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع في دورته التاسعة التي ستعقد في ايلول / سبتمبر ١٩٧٧ من وضع مشروع الاحكام المنظمة لتكوين وصحة عقود البيع الدولي للبضائع فستقوم هي بدراسة مشروع الاحكام هذا في دورتها الحادية عشرة التي ستعقد في حزيران / يونيه ١٩٧٨ . وقررت اللجنة ايضا انها ستنظر كذلك عند النظر مشروع الاحكام هذا في مسألة ما اذا كانت القواعد المنظمة لتكوين وصحة العقود ستصاغ في شكل اتفاقية مستقلة عن اتفاقية البيع الدولي للبضائع ، واذا تقرر ذلك - ما اذا كان ينبغي عرض كلتا الاتفاقيتين على مؤتمر واحد للمفوضين أو على مؤتمرين مستقلين .

٣٤ - واعتمدت لجنة القانون التجاري الدولي في جلستها ١٨٦ المعقودة في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٧٧ المقرر التالي :

#### ان لجنة القانون التجاري الدولي للامم المتحدة

١ - تعتمد نص مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع بصيغته الواردة ادناه في الفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة ؛

٢ - وترجو الامين العام :

( أ ) ان يعد ، باذنه هو ، تعليقا على احكام مشروع الاتفاقية ؛

---

( ١٠ ) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ١٨٦ المعقودة في ١٧ حزيران / يونيه

١٩٧٧ ويرد محضر موجز عن هذه الجلسة في الوثيقة A/CN.9/SR.186 .

(ب) ان يعمم مشروع الاتفاقية ومعه التعليق عليه على الحكومات والمنظمات الدولية المهمة لابداء تعليقاتها واقتراحاتها ؛

(ج) ان يعد تصنيفا تحليليا للتعليقات والاقتراحات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية المهمة ويقدم هذا التصنيف التحليلي الى مؤتمر المفوضين الذي قد ترغب الجمعية العامة في الدعوة الى عقده ؛

٣ - توصي بان تدعو الجمعية العامة في وقت مناسب الى عقد مؤتمر دولي للمفوضين لابرار اتفاقية البيع الدولي للبضائع على اساس مشروع الاتفاقية الذي أقرته لجنة القانون التجاري الدولي .

٤ - تبليغ الجمعية العامة بأن لجنة القانون التجاري الدولي قد تعرض عليها في دورتها الثالثة والثلاثين مشروع احكام بشأن تكوين وصحة عقود البيع الدولي للبضائع مع التوصيات المناسبة بشأن التدابير الواجب اتخاذها بشأن مشروع الاحكام هذا ، بما في ذلك مسألة ما اذا كان يجب النظر في هذا المشروع في المؤتمر المشار اليه في الفقرة ٣ من هذا المقرر .

جيم - نص مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع

٣٥ - فيما يلي نص مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع ، كما أقرته اللجنة :

مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع

الجزء الاول - أحكام موضوعية

الفصل الاول - مجال التطبيق

المادة ١

( ١ ) تنطبق هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع التي يدخل فيها أطراف توجد أماكن عظمهم في دول مختلفة :

( أ ) عندما تكون الدول دول متعاقدة ؛ أو

( ب ) عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص الى تطبيق قانون دولة متعاقدة .

( ٢ ) يغض الطرف عن حقيقة كون أماكن عمل الأطراف في دول مختلفة عندما لا تظهر هذه الحقيقة في العقد أو في أية معاملات تجرى بين الطرفين ، أو من المعلومات التي يكشفان عنها في أى وقت قبل إبرام العقد أو عنده .

( ٣ ) لا تؤخذ في الحسبان جنسية الطرفين ولا الطابع المدني أو التجارى للطرفين أو للعقد .

المادة ٢

لا تنطبق هذه الاتفاقية على مبيعات :

( أ ) البضائع المشتراة للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي ، الا اذا كان البائع ، وقت إبرام العقد ، على غير علم ولا يفترض فيه أن يكون على علم بأن البضائع قد اشتريت لاستعمالها في أى وجه من الأوجه المذكورة ؛

( ب ) المزارع ؛

( ج ) تباع تنفيذا لحكم أو غير ذلك بموجب سلطة القانون ؛

( د ) الأوراق المالية ، أو الأسهم ، أو سندات الاستثمار ، أو الصكوك القابلة للتداول ، أو النقد ؛

- (هـ) السفن ، أو المراكب ، أو الطائرات ؛  
(و) الكهرباء .

### المادة ٣

- (١) لا تنطبق هذه الاتفاقية على العقود التي يتألف الجزء الأكبر من التزامات البائع فيها من تقديم اليد العاملة أو غير ذلك من الخدمات .  
(٢) تعتبر العقود المتعلقة بتوفير بضائع لم تصنع أو تنتج بعد مبيعات ما لم يتعهد الطرف الذى يطلب البضائع بتوفير جزء كبير من المواد اللازمة لصنعها أو انتاجها .

### المادة ٤

يجوز للطرفين عدم تطبيق هذه الاتفاقية أو التقليل من أثر أى حكم من أحكامها أو تغيير ذلك الأثر .

### المادة ٥

لأغراض هذه الاتفاقية :

- (أ) اذا كان لأحد الطرفين أكثر من مكان عمل واحد فيقصد بمكان العمل المكان الذى تربطه أوثق صلة بالعقد وتنفيذه ، مع مراعاة الظروف المعروفة لدى الطرفين أو التي يفكران فيها وقت إبرام العقد ؛  
(ب) اذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل يشار الى مكان اقامته المعتاد .

### المادة ٦

تشمل هذه الاتفاقية فقط حقوق والتزامات البائع والمشتري المترتبة على عقد بيع . وبصورة خاصة ، لا تتعلق هذه الاتفاقية ، الا اذا نصت صراحة على غير ذلك ، بما يلي :

- (أ) تكوين العقد ؛  
(ب) صحة العقد أو أى من أحكامه أو أية عادة دارجة ؛  
(ج) الأثر الذى قد يكون للعقد على ملكية البضائع المباعة .

## الفصل الثاني - أحكام عامة

### المادة ٧

( ١ ) الطرفان ملزمان بأية عادة كانا قد اتفقا عليها وبأية ممارسات كانا قد حدداها فيما بينهما .

( ٢ ) يعتبر الطرفان أنهما قد طبقا ضمنا على عقدهما ، ما لم يكن هنالك اتفاق على غير ذلك ، عادة يعرفها الطرفان أو كان من المفروض فيهما أن يعرفها ، ويعرفها على نطاق واسع في ميدان التجارة الدولية ويراعيها بانتظام الأطراف في عقود من النوع المتعلق بالتجارة المعنية بعينها .

### المادة ٨

يعتبر الإخلال بالعقد من جانب أحد الطرفين إخلالا أساسيا إذا أسفر عن الحاق ضرر كبير بالطرف الآخر إذا لم يكن الطرف المتضرر يتوقع نتيجة كذلك ولم يكن لديه سبب يحمله على توقعها .

### المادة ٩

لا يسرى مفعول اعلان فسخ العقد الا اذا تم بواسطة اشعار موجه الى الطرف الآخر .

### المادة ١٠

إذا أرسل أحد الطرفين بموجب هذه الاتفاقية وبالوسائل المناسبة في الظروف السائدة ، اشعاراً أو طلباً أو رسالة أخرى فإن التأخير أو الخطأ في إرسال الرسالة أو عدم وصولها لا يحسم هذا الطرف من الحق في الاحتجاج بالرسالة التي أرسلها ما لم تنص هذه الاتفاقية صراحة على غير ذلك .

### المادة ١١

( ١ ) ليس من الضروري ابرام عقد البيع أو اثباته خطيا كما انه لا يخضع لاي متطلبات أخرى من حيث الشكل . ومن الممكن اثباته بأية وسيلة بما في ذلك الشهود .

(٢) لا تنطبق الفقرة (١) من هذه المادة على عقد بيع يكون فيه مكان عمل أحد الطرفين في دولة متعاقدة صدر عنها اعلان بمقتضى المادة (س) من هذه الاتفاقية\* .

#### المادة ١٢

إذا كان ، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية ، من حق أحد الطرفين أن يطلب من الطرف الآخر أداء أى التزام فان المحكمة غير ملزمة باصدار حكم بأداء محدد ما لم يكن بوسع المحكمة أن تقوم بذلك بمقتضى قانونها المتعلق بعقود بيع مماثلة لا تشتملها هذه الاتفاقية .

#### المادة ١٣

يراعى في تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية طابعها الدولي وضرورة العمل على التوحيد .

### الفصل الثالث - التزامات البائع

#### المادة ١٤

يجب على البائع ان يسلم البضائع ، وان يسلم أية وثائق تتعلق بها ، وان ينقل ملكية البضائع ، على النحو الذى يقتضيه العقد وهذه الاتفاقية .

### الفرع الاول - تسليم البضائع والوثائق

#### المادة ١٥

إذا كان البائع غير ملزم بتسليم البضائع في أى مكان محدد آخر فان التزامه بالتسليم يتحمل :

( أ ) إذا كان عقد البيع ينطوى على نقل البضائع - في تسليم البضائع الى أول ناقل بغية نقلها الى المشتري ؛

( ب ) في الحالات التي لا تشتملها الفقرة الفرعية السابقة ، إذا كان العقد

#### المادة (س)

\*

للدولة المتعاقدة التي يقتضي تشريعها ابرام عقد البيع أو اثباته خطيا أن تصدر ، وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، اعلانا مفاده ان الفقرة (١) من المادة (١) لا تنطبق على أى بيع يكون مكان عمل أحد طرفيه في دولة صدر عنها هذا الاعلان .

يتعلق ببضائع محددة ، أو بضائع غير معينة ستسحب من مخزون محدد أو تصنع أو تنتج ، وكان الطرفان يعرفان وقت إبرام العقد ان البضائع موجودة في مكان معين أو أنها ستصنع أو ستنتج في مكان معين — في وضع البضائع تحت تصرف المشتري في ذلك المكان ؛

( ج ) في الحالات الأخرى — في وضع البضائع تحت تصرف المشتري في المكان الذي كان يوجد فيه مكان عمل البائع وقت إبرام العقد .

#### المادة ١٦

( ١ ) اذا كان البائع ملزما بتسليم البضائع الى ناقل واذا كانت البضائع لا تحمل عنوانا واضحا أو انه لا يمكن تعيينها بطريقة أخرى بأنها المشمولة بالعقد ، فان على البائع أن يرسل للمشتري اشعارا بالشحن يعين فيه البضائع .

( ٢ ) اذا كان البائع ملزما بترتيب أمر نقل البضائع فان عليه أن يبرم العقود اللازمة لنقل البضائع الى المكان المحدد بوسائط النقل المناسبة في تلك الظروف ووفقا للشروط المتبعة عادة في عمليات النقل هذه .

( ٣ ) اذا لم يكن البائع ملزما باجراء تأمين بشأن نقل البضائع فان عليه أن يوافي المشتري ، عند الطلب ، بجميع المعلومات المتوفرة اللازمة لتمكينه من اجراء ذلك التأمين .

#### المادة ١٧

على البائع ان يسلم البضائع :

( أ ) اذا كان هناك تاريخ محدد في العقد أو يمكن تحديده من العقد — في ذلك التاريخ ؛ أو

( ب ) اذا كانت هناك فترة زمنية محددة في العقد أو يمكن تحديدها من العقد — في أى وقت خلال تلك الفترة ما لم تشر الظروف الى ان من شأن المشتري ان يختار تاريخا معيناً ؛ أو

( ج ) في أية حالة أخرى — خلال فترة معقولة من إبرام العقد .

#### المادة ١٨

اذا كان البائع ملزما بتسليم الوثائق المتعلقة بالبضائع فان عليه أن يسلمها في الزمان والمكان وعلى النحو الذي يقتضيه العقد .

## الفرع الثاني - مطابقة البضائع لمواصفاتها وادعاءات الغير

### المادة ١٩

( ١ ) على البائع أن يسلم البضائع بالكمية والنوعية والأوصاف التي يقتضيها العقد وينبغي أن تكون البضائع معبأة أو مغلفة على النحو الذي يقتضيه العقد . وفيما عدا ما يتفق عليه خلافًا لذلك لا تطابق البضائع شروط العقد الا اذا كانت :

- ( أ ) صالحة للأغراض التي تستخدم من أجلها عادة بضائع بالأوصاف ذاتها ؛
- ( ب ) صالحة لأي غرض محدد أبلغ للبائع صراحة أو ضمنا وقت إبرام العقد ، الا في الحالات التي تظهر فيها الظروف أن المشتري لم يعتمد ، أو أنه كان من غير المعقول له ان يعتمد ، على مهارة البائع وحسن تقديره ؛
- ( ج ) لها خصائص البضائع التي كان البائع قد عرضها على المشتري كمينة أو نموذج ؛
- ( د ) معبأة أو مغلفة على النحو الذي تعبأ أو تغلف عليه عادة مثل هـ — — — — — البضائع .

( ٢ ) لا يسأل البائع بمقتضى أحكام الفقرات الفرعية ( أ ) الى ( د ) من الفقرة ( ١ ) من هذه المادة عن أي وجه من أوجه عدم مطابقة البضائع لشروط العقد اذا كان المشتري على علم ، أو أنه لا يمكن ان يكون على جهل ، بعدم المطابقة وقت إبرام العقد هذا .

### المادة ٢٠

( ١ ) يتحمل البائع بمقتضى أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقية المسؤولية عن أي نقص موجود في المطابقة عندما تنتقل المسؤولية الى المشتري ، حتى عندما لا يتضح عدم المطابقة الا بعد ذلك الوقت .

( ٢ ) كما أن البائع مسؤول عن أي نقص في المطابقة قد يحدث بعد الوقت المشار اليه في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة ويحود الى الاخلال بأى من التزاماته ، بما في ذلك الاخلال بأى ضمان صريح بأن تبقى البضائع صالحة للاستعمال من أجل غرضها العادي أو لغرض آخر معين ، أو أنها ستحتفظ بخصائص أو مميزات معينة لفترة محددة .

### المادة ٢١

اذا سلّم البائع البضائع قبل تاريخ التسليم فله ، خلال فترة لا تتجاوز ذلك التاريخ ، ان يسّلم أي جزء ناقص أو أن يحوض أي نقص في كمية البضائع المسلمة ، أو ان يسّلم بضائع عوضا عن أية

بضائع لا تطابق المواصفات كان قد تم تسليمها أو ان يصلح أى نقص في مطابقة البضائع المسلمة للمواصفات ، شريطة الا يتعرض المشتري بسبب ممارسة هذا الحق الى أى مضايقة لا مبرر لها أو نفقة غير معقولة . ويحتفظ المشتري بكل حق للمطالبة بالعدل أو الضرر وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية .

#### المادة ٢٢

- ( ١ ) على المشتري ان يفحص البضائع أو أن يتخذ الترتيبات اللازمة لفحصها خلال أقصر فترة ممكنة تسمح بها الظروف .
- ( ٢ ) اذا كان العقد يشمل نقل البضائع فانه يجوز تأجيل فحصها الى أن يتم وصولها الى وجهتها النهائية .
- ( ٣ ) اذا أعاد المشتري ارسال البضائع دون أن تتاح له فرصة معقولة لفحصها وكان البائع وقت ابرام العقد يعلم ، أو انه كان من المفروض فيه أن يعلم ، بإمكانية إعادة ارسالها ، فيجوز تأجيل فحصها الى ما بعد وصولها الى وجهتها الجديدة .

#### المادة ٢٣

- ( ١ ) يفقد المشتري حق الاحتجاج بعدم مطابقة البضائع لشروط العقد اذا لم يرسل للبائع اشعارا يحدد فيه طبيعة عدم المطابقة خلال فترة معقولة بعد اكتشافه له أو بعد ان كان من المفروض فيه أن يكتشفه .
- ( ٢ ) وفي جميع الأحوال ، يفقد المشتري حق الاحتجاج بعدم مطابقة البضائع لشروط العقد اذا لم يعط للبائع اشعارا بذلك خلال سنتين على الاكثر من التاريخ الذى سلّمت فيه البضائع بالفعل الى المشتري ، الا اذا كان هذا الحد الزمني لا يتفق مع فترة ضمان متعاقد عليها .

#### المادة ٢٤

ليس من حق البائع ان يحتج بأحكام المادتين ٢٢ و ٢٣ اذا كان عدم المطابقة يتعلّق بحقائق كان يعرفها أو انه لا يمكن أن يكون جاهلا بها ولم يكشف عنها للمشتري .

#### المادة ٢٥

- ( ١ ) على البائع ان يسلم بضائع لا يوجد لطرف ثالث أى حق فيها أو ادعاء بشأنها ، باستثناء ما يقوم على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية ، الا اذا وافق المشتري على أخذ البضائع رهنا بذلك الحق أو الادعاء .

( ٢ ) ليس من حق المشتري ان يحتج بأحكام هذه المادة اذا لم يعط للبائع اشعارا يحدد فيه طبيعة حق أو ادعاء الطرف الثالث خلال فترة معقولة بعد علمه أو بعد ان كان من المفروض فيسه ان يعلم بذلك الحق أو الادعاء .

#### المادة ٢٦

- ( ١ ) على البائع ان يسلم بضائع لا يوجد لطرف ثالث أى حق فيها أو ادعاء بشأنها على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية ، وكان البائع وقت ابرام العقد على علم به أو كان من المفروض فيسه ان يعلم به ، شريطة أن يكون ذلك الحق أو الادعاء قائما على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية :
- ( أ ) بمقتضى قانون الدولة التي سيعاد فيها بيع البضائع أو استخدامها بطريقة أخرى اذا كان قصد الطرفين وقت ابرام العقد إعادة بيع البضائع أو استخدامها بطريقة أخرى في تلك الدولة ؛ أو
- ( ب ) في أية حالة أخرى بمقتضى قانون الدولة التي يوجد فيها مكان عمل المشتري .
- ( ٢ ) لا يشمل التزام البائع بمقتضى الفقرة ( ١ ) من هذه المادة الحالات التي :
- ( أ ) يكون فيها المشتري وقت ابرام العقد على علم أو لا يمكن أن يكون على جهل بالحق أو الادعاء ؛ أو
- ( ب ) ينجم فيها الحق أو الادعاء عن تقيّد البائع برسوم أو تصميمات أو صيغ تقنية أو غير ذلك من المواصفات ، يقدمها المشتري .
- ( ٣ ) ليس من حق المشتري ان يحتج بأحكام هذه المادة اذا لم يعط للبائع اشعارا يحدد فيه طبيعة حق أو ادعاء الطرف الثالث خلال فترة معقولة بعد أن أصبح على علم أو بعد ان كان من المفروض ان يصبح على علم بالحق أو الادعاء .

#### الفرع الثالث - تدابير معالجة اخلال البائع بالعقد

#### المادة ٢٧

- ( ١ ) اذا أخفق البائع في أداء أى من التزاماته بمقتضى هذا العقد وهذه الاتفاقية فللمشتري أن :
- ( أ ) يمارس الحقوق الواردة في أحكام المواد ٢٨ الى ٣٤ ؛
- ( ب ) يطالب بالمطل والضرر وفقا لما تنص عليه المواد ٥٦ الى ٥٩ .
- ( ٢ ) لا يفقد المشتري أى حق قد يكون له في المطالبة بالمطل والضرر اذا مارس حقه في اتخاذ تدابير علاجية أخرى .

(٣) لا يجوز أن تمنح محكمة أو هيئة تحكيم للبائع مهلة عند لجوء المشتري إلى طلب اتخاذ تدبير علاجي للاخلال بالعقد .

#### المادة ٢٨

(١) للمشتري أن يطلب من البائع أداء التزاماته إلا إذا لجأ المشتري إلى تدبير علاجي لا يتفق مع ذلك الطلب .

(٢) في حالة عدم مطابقة البضائع للمواصفات التي يشترطها العقد لا يجوز للمشتري أن يطلب تسليم بضائع بديلة إلا إذا كان عدم المطابقة يشكل اخلالا أساسيا وإذا قدم طلبا للحصول على بضائع بديلة يكون اما مشفوعا بالاشعار المقدم بموجب المادة ٢٣ أو خلال فترة معقولة بعد ذلك .

#### المادة ٢٩

(١) للمشتري ان يحدد فترة اضافية ذات أمد معقول يؤدي البائع خلالها التزاماته .

(٢) ما لم يستلم المشتري اشعارا من البائع بأنه لن يؤدي التزاماته خلال الفترة المحددة على هذا النحو لا يجوز للمشتري خلال تلك الفترة ، ان يلجأ الى أى تدبير علاجي للاخلال بالعقد . غير أن هذا لا يسلب المشتري أى حق قد يكون لديه للمطالبة بالمطل والضرر نتيجة للتأخر في الأداء .

#### المادة ٣٠

(١) ما لم يعلن المشتري فسخ العقد وفقا لاحكام المادة ٣١ يجوز للبائع ، حتى بعد تاريخ تسليم البضائع ، ان يعالج على نفقته أى اخفاق في أداء التزاماته ، اذا أمكنه القيام بذلك دون تأخير يجعل ذلك الاخفاق يشكل اخلالا أساسيا بالعقد وبدون أن يسبب البائع للمشتري مضايقة غير معقولة أو يثير في نفسه شكاً حول تسديد البائع للنفقات التي دفعها المشتري . ويحتفظ المشتري بأى حق له في المطالبة بالعطل والضرر على النحو الذى تقضي به هذه الاتفاقية .

(٢) اذا طلب البائع من المشتري ان يخبره ما اذا كان سيوافق على الأداء ولم يمتثل المشتري للطلب خلال فترة معقولة يجوز للبائع ان يؤدي التزاماته ضمن الفترة المبينة في طلبه . ولا يجوز للمشتري خلال تلك الفترة ، اللجوء الى أى تدبير علاجي لا يتفق مع أداء البائع لالتزاماته .

(٣) يفترض في الاشعار الذى يقدمه البائع بأنه سيؤدي التزامه خلال فترة محددة ان يتضمن طلبا ، بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة ، من المشتري ان يعلن قراره .

(٤) لا يسرى مفعول الطلب أو الاشعار المقدم من جانب البائع بمقتضى الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة الا اذا تلقاه المشتري .

### المادة ٣١

( ١ ) للمشتري أن يعلن فسخ العقد :

( أ ) إذا بلغ اخفاق البائع في أداء أى من التزاماته بموجب العقد وهـذـه الاتفاقية ما يعتبر اخلالا أساسيا بالعقد ؛ أو

( ب ) إذا لم يسلم البائع البضائع خلال الفترة الاضافية التي حددها المشتري وفقا لاحكام الفقرة ( ١ ) من المادة ٢٩ أو اذا أعلن انه لن يقوم بالتسليم خلال الفترة المحددة على هذا النحو .

( ٢ ) غير انه في الحالات التي يقوم البائع فيها بتسليم البضائع يفقد المشتري حقه في اعلان فسخ العقد الا اذا قام بذلك خلال فترة معقولة :

( أ ) بسبب التسليم المتأخر ، بعد أن يكون قد أصبح على علم بأن التسليم قد تم ؛ أو

( ب ) بسبب أى اخلال بالعقد غير التسليم المتأخر ، بعد أن يكون قد علم ، أو ينبغي له أن يكون قد علم ، بذلك الا خلال ، أو بعد انتهاء أية فترة اضافية يحددها المشتري وفقا لاحكام الفقرة ( ١ ) من المادة ٢٩ ، أو بعد اعلان البائع عن نيته في عدم تنفيذ التزاماته خلال تلك الفترة الاضافية .

### المادة ٣٢

إذا لم تطابق السلع مواصفات العقد وسواء أتم دفع الثمن أم لا ، فللمشتري أن يعلن تخفيض السعر بنسبة تعادل نسبة ما كانت عليه قيمة البضائع التي تم تسليمها فعلا وقت ابرام العقد الى ما كانت عليه قيمة البضائع المطابقة في ذلك الوقت ، غير انه اذا عالج البائع أى اخفاق في أداء التزاماته وفقا لاحكام المادة ٣٠ أو اذا لم يسمح له المشتري بمعالجة ذلك الاخفاق وفقا لاحكام تلك المادة فلا أثر عندئذ لاعلان المشتري تخفيض السعر .

### المادة ٣٣

( ١ ) إذا لم يسلم البائع غير جزء من البضائع أو اذا كان جزء من البضائع المسلمة فقط مطابقا لشروط العقد تطبق أحكام المواد ٢٨ الى ٣٢ بشأن الجزء الناقص أو الجزء غير المطابق .

( ٢ ) لا يجوز للمشتري ان يعلن فسخ العقد برمته الا اذا كان الاخفاق في التسليم الكامل أو طبقا لشروط العقد بمثابة اخلال أساسي بالعقد .

### المادة ٣٤

- ( ١ ) إذا سلم البائع البضائع قبل التاريخ المحدد فللمشتري ان يستلمها أو أن يرفض الاستلام .
- ( ٢ ) إذا سلم البائع كمية من البضائع تزيد عن الكمية المحددة في العقد فللمشتري أن يستلم الكمية الفائضة أو يرفض استلامها . وإذا استلم المشتري الكمية الفائضة كلها أو جزءاً منها فإن عليه ان يدفع قيمتها بالسعر المحدد في العقد .

### الفصل الرابع - التزامات المشتري

### المادة ٣٥

على المشتري أن يدفع ثمن البضائع وان يستلمها وفقاً لمقتضيات العقد وهذه الاتفاقية .

### الفرع الأول - دفع الثمن

### المادة ٣٦

يشمل التزام المشتري بدفع الثمن اتخاذ الخطوات والتقيد بالاجراءات التي قد تقتضيها أي قوانين أو أنظمة ذات صلة للتحكين من دفع الثمن .

### المادة ٣٧\*\*

إذا أبرم العقد ابراماً سليماً دون أن يذكر فيه الثمن أو أن يتضمن احكاماً صريحة أو ضمنية لتحديد ثمن البضائع فان على المشتري ان يدفع الثمن الذي يتقاضاه البائع عموماً وقت ابرام العقد . وإذا لم يمكن التحقق من هذا الثمن فان على المشتري ان يدفع الثمن السائد عموماً في الوقت المشار اليه للبضائع المبيعة في ظروف مماثلة .

### المادة ٣٨

إذا حدد الثمن حسب وزن البضائع فيحسب الثمن في حالة الشك على أساس الوزن الصافي .

---

\*\* أعرب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفانا والفلبين عن تحفظات رسمية بشأن هذه المادة .

المادة ٣٩

- ( ١ ) اذا لم يكن المشتري ملزماً بدفع الثمن في أى مكان محدد آخر فان عليه أن يدفعه الى البائع :
- ( أ ) في مكان عمل البائع ؛ أو
- ( ب ) اذا كان الدفع سيجرى مقابل تسليم البضائع أو الوثائق ففي مكان التسليم.
- ( ٢ ) على البائع ان يتحمل أية زيادة في مصاريف الدفع تنجم عن تغيير مكان عمل البائع بعد ابرام العقد .

المادة ٤٠

- ( ١ ) على المشتري ان يدفع الثمن عندما يوضع البائع اما البضائع أو الوثائق التي تحكم التصرف بها تحت تصرف المشتري وفقاً لاحكام العقد وهذه الاتفاقية . ويجوز للبائع ان يجعل من الدفع شرطاً لتسليم البضائع أو الوثائق .
- ( ٢ ) اذا تضمن العقد نقل البضائع فللبائع ان يرسل البضائع وفق شروط لن تسلم بموجبها البضائع أو الوثائق التي تحكم التصرف بها الى المشتري الا مقابل دفع الثمن .
- ( ٣ ) لا يلزم المشتري بدفع الثمن الا بعد ان تتاح الفرصة له كي يفحص البضائع ، ما لم تتعارض اجراءات التسليم أو الدفع المتفق عليها بين الطرفين مع اتاحة هذه الفرصة له .

المادة ٤١

على المشتري ان يدفع الثمن في التاريخ المحدد في ، أو الذى يمكن تحديده من ، العقد وهذه الاتفاقية دون حاجة البائع الى تقديم أى طلب أو اتخاذ أى اجراء آخر بهذا الشأن .

الفرع الثاني - الاستلام

المادة ٤٢

- يتألف التزام المشتري بالاستلام من :
- ( أ ) القيام بجميع الاعمال التي يمكن انتظارها منه بصورة معقولة لتمكين البائع من القيام بالتسليم ؛
- ( ب ) واستلام البضائع في حوزته .

### الفرع الثالث - تدابير علاج اخلال المشتري بالعقد

#### المادة ٤٣

- ( ١ ) اذا أخفق المشتري في أداء أى من التزاماته المنصوص عليها في هذا العقد وهذه الاتفاقية فللبائع ان :
- ( أ ) يمارس الحقوق الواردة في أحكام المواد ٤٤ الى ٤٧ ؛
- ( ب ) يطالب بالمعطل والضرر وفقا لما هو منصوص عليه في المواد ٥٦ الى ٥٩ .
- ( ٢ ) لا يفقد البائع أى حق قد يكون له في المطالبة بالمعطل والضرر اذا مارس حقه في المطالبة باتخاذ تدابير علاجية أخرى .
- ( ٣ ) لا يجوز ان تمنح محكمة أو هيئة تحكيم مهلة للمشتري عند لجوء البائع الى طلب اتخاذ تدبير علاجي للاخلال بالعقد .

#### المادة ٤٤

- للبائع ان يطلب من المشتري دفع الثمن أو استلام البضائع أو أداء التزاماته الأخرى ، ما لم يكن البائع قد لجأ الى تدبير علاجي لا يتفق مع هذا الطلب .

#### المادة ٤٥

- ( ١ ) للبائع ان يحدد فترة اضافية ذات أمد معقول يؤدي المشتري خلالها التزاماته .
- ( ٢ ) ما لم يستلم البائع اشعاراً من المشتري بأنه لن يؤدي التزاماته خلال الفترة المحددة على هذا النحو لا يجوز للبائع ، خلال تلك الفترة ، أن يلجأ الى أى تدبير علاجي للاخلال بالعقد .
- غير أن هذا لا يسلب البائع أى حق قد يكون لديه للمطالبة بالمعطل والضرر نتيجة للتأخر في الأداء .

#### المادة ٤٦

- ( ١ ) للبائع أن يعلن فسخ العقد :
- ( أ ) اذا بلغ اخفاق البائع في أداء أى من التزاماته بموجب العقد وهذه الاتفاقية ما يعتبر اخلالا أساسيا بالعقد ؛ أو
- ( ب ) اذا لم يؤدي المشتري خلال الفترة الاضافية التي حددها البائع وفقاً لأحكام الفقرة ( ١ ) من المادة ٤٥ ، التزامه بتسديد الثمن أو يستلم البضائع ، أو اذا أعلن عزمه على عدم القيام بذلك خلال الفترة المحددة على ذلك النحو .

(٢) غير أنه في الحالات التي يكون فيها المشتري قد دفع الثمن يفقد البائع حقه في إعلان فسخ العقد اذا لم يكن قد فعل ذلك من قبل :

( أ ) بسبب تأخر المشتري في أداء التزامه قبل أن يحيط البائع علماً باتتمام الأداء ؛ أو

( ب ) بسبب أى إخلال بالعقد غير الأداء المتأخر ، خلال فترة معقولة بعد أن يكون قد علم ، أو ينبغي له أن يكون قد علم ، بذلك الإخلال ، أو خلال فترة معقولة بعد انتهاء أية فترة إضافية يحددها البائع وفقاً لحكام الفقرة ( ١ ) من المادة ٤٥ ، أو بعد إعلان المشتري عن نيته في عدم أداء التزاماته خلال تلك الفترة الإضافية .

#### المادة ٤٧

( ١ ) اذا كان من شأن المشتري بموجب العقد أن يحدد شكل البضائع أو مقاساتها أو سمات أخرى لها ولم يقدم مثل هذه المواصفات في التاريخ المتفق عليه أو خلال فترة معقولة بعد استلام طلب بذلك من البائع للبائع ، دون الإخلال بأى حقوق أخرى قد تكون له ، ان يحدد المواصفات بنفسه وفقاً لمتطلبات المشتري التي قد يكون هو على علم بها .

( ٢ ) اذا حدد البائع المواصفات بنفسه فان عليه ابلاغ المشتري بتفاصيلها وعليه أن يحدد فترة معقولة يمكن للمشتري خلالها ان يحدد مواصفات مختلفة . واذا أخفق المشتري في القيام بذلك بعد استلام رسالة بهذا الشأن تصبح المواصفات التي وضعها البائع ملزمة .

#### الفصل الخامس - أحكام تنطبق على التزامات البائع والمشتري

##### الفرع الاول - الإخلال الاستباقي وعقود البيع بالتقسيط

#### المادة ٤٨

( ١ ) لأحد الطرفين أن يوقف أداء التزاماته اذا كان من المعقول القيام بذلك بسبب وقوع تدور خطير في قدرة الطرف الآخر على أداء التزاماته أو في أهليته للائتمان أو كون سلوكه أثناء الاستعداد لأداء العقد أو أثناء ادائه الفعلي له يبرر استنتاج أن الطرف الآخر لن يؤدي جزءاً كبيراً من التزاماته .

( ٢ ) اذا كان البائع قد أرسل البضائع بالفصل قبل اتضاح الأسباب المنو عنها في الفقرة

( ١ ) من هذه المادة فله ان يمنع تسليم البضائع الى المشتري حتى ولو كانت لدى المشتري وثيقة تؤهله للحصول على البضائع . وتتعلق هذه الفقرة فقط بالحقوق في البضائع بين المشتري والبائع .

( ٣ ) على الطرف الذى يوقف الأداء ، سواء قبل ارسال البضائع أو بعده ، أن يعطى فوراً للطرف الآخر اشعاراً بذلك وعليه ان يواصل أداء التزاماته اذا قدم الطرف الآخر تأكيداً كافياً بأداء التزاماته .

#### المادة ٤٩

اذا اتضح قبل حلول تاريخ أداء الالتزامات المنصوص عليها في العقد أن أحد الطرفين سيخل اخلالاً أساسياً للطرف الآخر أن يعلن فسخ العقد .

#### المادة ٥٠

( ١ ) في حالة عقد يقضي بتسليم البضائع على دفعات ، اذا كان اخفاق أحد الطرفين في أداء أى من التزاماته المتعلقة بأية دفعة من تلك الدفعات يشكل اخلالاً أساسياً بشأن تلك الدفعة للطرف الآخر أن يعلن فسخ العقد فيما يتعلق بتلك الدفعة .

( ٢ ) اذا أعطى اخفاق أحد الطرفين في أداء أى من التزاماته بشأن أية دفعة للطرف الآخر أسباباً وجيهة لاستنتاج أن اخلالاً أساسياً سيقع بشأن الدفعات القادمة فله أن يعلن فسخ العقد بشأن دفعات المستقبل شريطة ان يقوم بذلك خلال فترة معقولة .

( ٣ ) للمشتري ، عند فسخه العقد بشأن أية دفعة من البضائع ان يعلن في الوقت ذاته فسخ العقد بشأن الدفعات التي سلّمت اليه بالفعل أو التي ستسلم اليه في المستقبل اذا لم يكن بالامكان ، بحكم الترابط بين تلك الدفعات ، استخدامها للغرض الذى استهدفه الطرفان وقت إبرام العقد .

### الفرع الثاني - الاعفاءات

#### المادة ٥١

( ١ ) لا يتحمل طرف مسؤولية الاخفاق في أداء أى من التزاماته اذا أثبت أن الاخفاق ترتب على عائق فوق طاقته وأنه لم يكن من المنتظر منه بصورة معقولة ان يأخذ ذلك العائق في الحسبان وقت إبرام العقد أو أنه كان بإمكانه تجنبه أو التغلب عليه أو على نتائجه .

( ٢ ) اذا كان اخفاق أحد الطرفين يعود الى اخفاق شخص ثالث كان ذلك الطرف قد تعاقد معه لأداء العقد أو جزء منه فان ذلك الطرف لا يعفى من المسؤولية الا اذا أعفي منها بمقتضى أحكام الفقرة ( ١ ) من هذه المادة واذا أعفي الشخص ، الذى كان قد تعاقد معه ، على النحو ذاته اذا طبقت عليه أحكام تلك الفقرة .

( ٣ ) لا يسرى مفعول الاعفاء الذى تنص عليه هذه المادة الا خلال الفترة التى يبقـى خلالها الحائق قائما .

( ٤ ) على الطرف الذى يغفـق فى أداء التزاماته أن يعطى اشعارا الى الطرف الآخر بالحائق وأثره على قدرته على الأداء . وإذا لم يستلم الاشعار خلال فترة معقولة بعد أن يكون الطرف الذى أخفق فى الأداء قد علم أو ينبغي أن يكون قد علم ، بالحائق يكون هذا الطرف مسؤولا عن العطل والضرر الناجمين عن عدم استلام الاشعار .

( ٥ ) لا يوجد شيء فى هذه المادة يمنع ممارسة أحد الطرفين لأى حق آخر غير المطالبة بالعطل والضرر بمقتضى هذه الاتفاقية .

### الفرع الثالث - آثار الفسخ

#### المادة ٥٢

( ١ ) يؤدي فسخ العقد الى جعل الطرفين فى حل من الالتزامات المترتبة عليهما بمقتضاه ، رهنا بما قد يستحق من العطل والضرر . ولا يؤثر الفسخ على أى حكم من أحكام العقد يتعلق بتسوية المنازعات أو أى حكم آخر من أحكام العقد التى تحكم حقوق والتزامات كل من الطرفين لدى فسخ العقد .

( ٢ ) اذا أدى أحد الطرفين العقد بأكمله أو جزءا منه فله ان يطالب الطرف الآخر بإعادة ما كان قد قدّمه أو دفعه بمقتضى أحكام العقد . وإذا كان الطرفان ملزمين بالإعادة فإن عليهما القيام بذلك فى آن واحد .

#### المادة ٥٣

( ١ ) يفقد المشتري حقه فى اعلان فسخ العقد أو فى أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة اذا استحالت عليه إعادة البضائع ، الى حد كبير ، بالحالة التى استلمها بها .

( ٢ ) لا تطبق الفقرة ( ١ ) من هذه المادة :

( أ ) اذا كانت استحالة إعادة البضائع أو إعادة البضائع ، الى حد كبير ، بالحالة التى استلمها بها غير راجعة لتصرف أو اغفال من جانب المشتري ؛ أو

( ب ) اذا تلفت أو تدهورت حالة البضائع أو جزء منها نتيجة للفحص المنسـو عنه فى المادة ٢٢ ؛ أو

( ج ) اذا تم بيع البضائع أو جزء منها بالطريقة التجارية العادية أو اذا تم استهلاكها أو تضييعها من جانب المشتري فى غضون استعمالها العادى قبل ان يكون ، أو ينبغي له أن يكون ، قد اكتشف عدم المطابقة .

#### المادة ٥٤

يحتفظ المشتري الذي فقد الحق في اعلان فسخ العقد أو في أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة وفقا لأحكام المادة ٥٣ بالحق في اتخاذ جميع التدابير العلاجية الأخرى .

#### المادة ٥٥

- ( ١ ) اذا كان البائع ملزما باعادة الثمن فان عليه ان يدفع كذلك فائدة عليه من التاريخ الذي دفع فيه الثمن .
- ( ٢ ) على المشتري ان يبين للبائع جميع الفوائد التي حصل عليها من البضائع أو من جزء منها :

- ( أ ) اذا كان عليه ان يعيد اليه البضائع أو جزءا منها ؛ أو
- ( ب ) اذا استحال عليه أن يعيد جميع البضائع أو جزءا منها ، أو أن يعيد جميع البضائع أو جزءا منها ، الى حد كبير ، بالحالة التي استلمها بها ، غير أنه مع ذلك أعلن فسخ العقد أو طلب من البائع تسليم بضائع بديلة .

#### الفرع الرابع - العطل والضرر

#### المادة ٥٦

يتألف العطل والضرر من اخلال أحد الطرفين بالعقد من مبلغ يعادل الخسارة ، بما في ذلك خسارة الربح ، التي يتحملها الطرف الآخر نتيجة للاخلال . ولا يجوز ان يتجاوز العطل والضرر الخسارة التي توقعها الطرف المخل بالعقد أو التي كان ينبغي له ان يتوقعها وقت ابرام العقد ، في ضوء الحقائق والمسائل التي كان يعلم بها عندئذ أو التي كان ينبغي له ان يعلم بها عندئذ ، كنتيجة ممكنة للاخلال بالعقد .

#### المادة ٥٧

اذا فسخ العقد وقام المشتري ، على نحو معقول وخلال فترة معقولة بعد الفسخ ، بشراء بضائع بديلة أو قام البائع باعادة بيع البضائع للطرف المطالب بالعطل والضرر ان يسترد الفرق بين الثمن الذي في العقد والثمن الذي في الصفقة البديلة وغير ذلك من العطل والضرر الذي يمكن استيفاؤه بمقتضى أحكام المادة ٥٦ .

## المادة ٥٨

( ١ ) إذا فسخ العقد وكان هنالك سعر جار للبضائع فللطرف المطالب بالعطل والضرر، إذا لم يكن قد قام بالشراء أو باعادة البيع بمقتضى أحكام المادة ٥٧، أن يسترد الفرق بين الثمن المحدد في العقد والسعر الجارى في أول وقت كان يحق له فيه اعلان فسخ العقد وغير ذلك من العطل والضرر الذى يمكن استيفاؤه بمقتضى أحكام المادة ٥٦ .

( ٢ ) لأغراض الفقرة ( ١ ) من هذه المادة ، السعر الجارى هو السعر السائد في المكان الذى كان من المفروض ان تسلم فيه البضائع أو ، في حالة عدم وجود سعر جار في ذلك المكان ، فالسعر الموجود في مكان آخر يمكن استخدامه بمثابة بديل معقول ، مع مراعاة الفروق في تكلفة نقل البضائع .

## المادة ٥٩

على الطرف الذى يحتج باخلال بالعقد ان يتخذ التدابير المعقولة في الظروف السائدة عندئذ للتخفيف من حدة الخسارة ، بما في ذلك خسارة الأرباح ، الناجمة عن الاخلال . وإذا أخفق في اتخاذ هذه التدابير فللطرف المخل أن يطالب بتخفيض العطل والضرر بقيمة المبلغ الذى كان ينبغي تخفيض الخسارة بمقداره .

## الفرع الخامس - حفظ البضائع

### المادة ٦٠

إذا تأخر المشتري عن استلام البضائع وكان البائع حائزاً للبضائع أو قادراً ، بطريقة أخرى ، على التحكم بالتصرف بها فان على البائع ان يتخذ الخطوات المعقولة ، في الظروف السائدة عندئذ ، لحفظ البضائع . وله الاحتفاظ بها الى أن يقوم المشتري بتسديد النفقات المعقولة التي كان قد تحملها .

### المادة ٦١

( ١ ) إذا استلم المشتري البضائع وكانت لديه النية في رفضها فان عليه أن يتخذ الخطوات المعقولة في الظروف السائدة عندئذ لحفظ البضائع . وله ان يحتفظ بها الى أن يسدد اليه البائع المصاريف المعقولة التي كان قد تحملها .

( ٢ ) إذا وضعت البضائع التي أرسلت الى المشتري تحت تصرفه في المكان الذى أرسلت اليه وبإسار الحق في رفضها فان عليه أن يتولى حيازتها نيابة عن البائع شريطة ان يتمكن من القيام بذلك دون دفع الثمن ودون ان يتعرض لمضايقة غير معقولة أو ان يتحمل مصروفات غير معقولة . ولا ينطبق هذا الشرط اذا كان البائع أو شخص مخول بتولي المسؤولية عن البضائع نيابة عنه موجوداً في المكان الذى أرسلت اليه .

المادة ٦٢

للطرف الملزم باتخاذ تدابير لحفظ البضائع ان يودعها في مستودع شخص ثالث على نفقة الطرف الآخر شريطة أن لا تكون مصاريف ذلك غير معقولة .

المادة ٦٣

( ١ ) للطرف الملزم بحفظ البضائع وفقا لاحكام المادة ٦٠ أو المادة ٦١ أن يبيعها بأية وسيلة مناسبة اذا تأخر الطرف الآخر بصورة غير معقولة عن حيازة البضائع ، أو عن استردادها أو عن دفع تكلفة حفظها ، شريطة ان يوجه للطرف الآخر اشعارا بالعمزم على البيع .

( ٢ ) اذا كانت البضائع عرضة للهلاك أو التلف السريع أو اذا كان حفظها ينطوى على مصاريف غير معقولة فان على الطرف الملزم بحفظ البضائع بمقتضى أحكام المادة ٦٠ أو المادة ٦١ أن يتخذ تدابير معقولة لبيعها . وعليه ، قدر الامكان ، ان يوجه اشعارا الى الطرف الآخر بعمزمه على البيع .

( ٣ ) يحق للطرف البائع للبضائع أن يحتفظ من حصيلة البيع بمبلغ مساو للتكاليف المعقولة لحفظ البضائع وبيعها . وعليه أن يقدم حسابا للطرف الآخر بالرصيد .

الفصل السادس - انتقال المسؤولية

المادة ٦٤

ان هلاك البضائع أو تلفها بعد انتقال المسؤولية الى المشتري لا يجعله في حل من الوفاء بالتزامه بدفع الثمن ما لم ينجم الهلاك أو التلف عن فعل أو إغفال من جانب البائع .

المادة ٦٥

( ١ ) اذا تضمن عقد البيع نقل البضائع ولم يكن من واجب البائع تسليمها في مكان معين فان المسؤولية تنتقل الى المشتري عند ما تسلم البضائع الى أول ناقل لنقلها الى المشتري . واذا كان من واجب البائع ان يسلم البضائع الى ناقل في مكان معين غير المكان الذى ستسلم فيه نهائيا فان المسؤولية لا تنتقل الى المشتري الا عند تسليم البضائع الى الناقل في ذلك المكان . أما حقيقة أن البائع مخول بالاحتفاظ بالوثائق التي يتم بموجبها التصرف بالبضائع فلا أثر لها على انتقال المسؤولية .

( ٢ ) ومع ذلك اذا لم يكن على البضائع عنوان واضح أو انها لم تكن معينة بأنها المشمولة بالعقد فان المسؤولية لا تنتقل الى المشتري حتى يرسل البائع الى المشتري اشعارا بالشحن يحدد فيه البضائع .

## المادة ٦٦

يتحمل المشتري مسؤولية البضائع المبيعة في الطريق تسليم البضائع الى الناقل الذي أصدر الوثائق التي يتم بموجبها التصرف بالبضائع . غير انه اذا كان البائع وقت ابرام العقد على علم ، أو كان ينبغي له أن يكون على علم ، بأن البضائع قد هلكت أو تلفت ولم يكشف عن هذه الحقيقة للمشتري فان المسؤولية عن الهلاك أو التلف تقع على عاتق البائع .

## المادة ٦٧

- ( ١ ) في الحالات التي لا تشملها المادتان ٦٥ و ٦٦ تنتقل المسؤولية الى المشتري عند استلامه البضائع أو ، اذا لم يتمكن من استلامها في الوقت المناسب ، منذ وضع البضائع تحت تصرفه واخلاقه بالعقد بحكم اخفاقه في استلام البضائع .
- ( ٢ ) غير انه اذا كان على المشتري استلام البضائع في مكان غير أحـد أماكن عمل البائع فان المسؤولية تنتقل عند حلول موعد التسليم وعند ما يكون المشتري على علم بحقيقة أن البضائع قد وضعت تحت تصرفه في ذلك المكان .
- ( ٣ ) اذا كان العقد يتصل ببيع بضائع غير معينة وقت ابرام العقد فلا تعتبر البضائع قد وضعت تحت تصرف المشتري الا بعد تعيينها بوضوح بأنها المشمولة بالعقد .

## المادة ٦٨

اذا أخل البائع اخلاقاً أساسياً بالعقد فان أحكام المواد ٦٥ ، و ٦٦ و ٦٧ لا تنتقص من التدابير العلاجية المتاحة للمشتري بسبب ذلك الا خلال .

### دال - شروط البيع العامة والعقود القياسية

٣٦ - نظرت اللجنة في جلستها الـ ١٨٥ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ( ١١ ) فـي الفقرات ٤ الى ٨ من تقرير اللجنة الجامعة الثانية ( المرفق الثاني لهذا التقرير ) ، وبناءً على توصية اللجنة الجامعة ، اتخذت المقرر التالي :

### ان لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي

تقرر ارجاء العمل في الشروط العامة " العامة " وان تعيد النظر في الموضوع عند ما تنظر ، في الدورة الحادية عشرة ، في مقترحات الامين العام بشأن برنامج عملها الطويل الاجل .

### الفصل الثالث المدفوعات الدولية

#### ألف - التأمينات العينية ( ١٢ )

٣٧ - نظرت لجنة القانون التجارى الدولي في جلستها ١٨٥ المعقودة بتاريخ ١٧ حزيران / يونيه ١٩٧٧ في الفقرات من ٩ الى ١٦ من تقرير اللجنة الجامعة الثانية ( المرفق الثاني لهذا التقرير ) واتخذت المقرر التالي بناء على توصية اللجنة المذكورة :

ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ،

ترجو من الأمين العام :

( أ ) ان يقدم الى اللجنة في دورتها الثانية عشرة تقريراً آخر عن جدوى اصدار قواعد موحدة بشأن التأمينات العينية وعما يمكن ان تشتمل عليه هذه القواعد مع مراعاة التعليقات والاقتراحات التي ابدت في اللجنة ؛

( ب ) أن يقوم بمتابعة العمل في هذا الموضوع بالتشاور مع المنظمات الدولية المهتمة والمؤسسات المصرفية والتجارية وخاصة التحقق من الحاجة العملية الى تأمين عيني دولي للتجارة الدولية وصلته بالموضوع .

#### باء - ضمانات العقود ( ١٣ )

٣٨ - نظرت لجنة القانون التجارى الدولي في الفقرات من ١٨ الى ٢١ من تقرير اللجنة الجامعة الثانية ( المرفق الثاني لهذا التقرير ) وبناء على توصية اللجنة المذكورة قررت اعادة النظر في بنود ضمانات العقود في دورتها الحادية عشرة بعدما ينتهي عمل غرفة التجارة الدولية المتعلق بضمانات العقود .

---

( ١٢ ) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ١٨٥ المعقودة بتاريخ ١٧ حزيران / يونيه ١٩٧٧ ويرد المحضر الموجز لهذه الجلسة في الوثيقة ( A/CN.9/SR.185 ) .

( ١٣ ) الحاشية السابقة نفسها .

## الفصل الرابع التحكيم التجاري الدولي

### توصيات اللجنة الاستشارية القانونية الافريقية الآسيوية (١٤)

٣٩ - نظرت لجنة القانون التجاري الدولي في جلستها ١٨٥ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ في الفقرات من ٢٧ الى ٣٧ من تقرير اللجنة الجامعة الثانية ( المرفق الثاني لهذا التقرير) وبناءً على توصيات اللجنة المذكورة اتخذت المقرر التالي :

#### ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ،

وقد أحاطت علماً بتوصية اللجنة الاستشارية القانونية الافريقية الآسيوية التي اتخذتها في دورتها السابعة عشرة المعقودة في كوالا لامبور في ٥ تموز/يوليه ١٩٧٦ والواردة في مذكرة الأمين العام (A/CN.9/127) وفي مذكرة الامانة التي تضمنت التعليق على هذه التوصية (A/CN.9/127/Add.1) ،

وان تشير الى ان لجنة القانون التجاري الدولي ، في دورتها السادسة أوصت الجمعية العامة بدعوة الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها او لم تنضم اليها ، بأن تنظر في امكانية الانضمام اليها ، والى ان الجمعية العامة قد اوصت بذلك في القرار ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

وان تشير ايضا الى أن الجمعية العامة أوصت ، في القرار ٩٨/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن قواعد التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، باستعمال نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي في تسوية المنازعات الناشئة في اطار العلاقات التجارية الدولية وذلك خاصة بالاشارة في المقود التجارية الى هذا النظام ،

- ١ - ترحب بتوصية اللجنة الاستشارية القانونية الافريقية الآسيوية بأن تنظر دول المنطقة الافريقية الآسيوية التي لم تصدق على اتفاقية ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها في امكانية التصديق على تلك الاتفاقية أو الانضمام اليها ؛
- ٢ - وتعرب عن تقديرها للجنة الاستشارية القانونية الافريقية الآسيوية لتوصيتها باستعمال نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في تسوية المنازعات الناشئة في اطار العلاقات التجارية الدولية ؛

---

(١٤) الحاشية السابقة نفسها .

٣ - وتعرب عن رأى مفاده أن المسائل التي استرعت انتباهها اليها اللجنة  
الاستشارية القانونية الافريقية الآسيوية جديرة بالدراسة والنظر العميقين ، مع مراعاة جميع  
نواحيها وآثارها ؛

٤ - وترجى من الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية  
القانونية الافريقية الآسيوية ، دراسات حول هذه المسائل ، مع مراعاة المناقشات والآراء التي  
أعرب عنها في لجنة القانون التجارى الدولي ، والتماس المعلومات ، كلما اقتضى الأمر ،  
من الحكومات والمنظمات الدولية المهمة ومراكز التحكيم ، بما في ذلك المجلس الدولي  
للتحكيم التجارى ، وتقدم هذه الدراسات الى لجنة القانون التجارى الدولي في دورتها  
الحادية عشرة ان أمكن .

## الفصل الخامس

### المسؤولية عن الضرر الذي تتسبب فيه منتجات مخصصة للتجارة الدولية أو داخلية فيها

٤٠ - بحثت لجنة القانون التجاري الدولي الفقرات من ٣٨ الى ٤٦ من تقرير اللجنة الجامعة الثانية ( المرفق الثاني لهذا التقرير ) ( ١٥ ) .

٤١ - عارض اثنان من الممثلين توصية اللجنة الجامعة بأنه لا ينبغي أن تواصل لجنة القانون التجاري الدولي العمل في موضوع المسؤولية المترتبة على المنتجات في الوقت الحاضر بل يجب استعراض هذا الموضوع في إطار برنامج عمل اللجنة المقبل وذلك في دورة قادمة اذا ما أخذت واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء بزمam المبادرة لهذا الغرض . وقد رأى هذان الممثلان ان العمل في هذا الموضوع يجب أن يستمر نظرا لأهميته بالنسبة للبلدان النامية التي تعتبر من أهم المستهلكين للمنتجات المصنوعة .

٤٢ - الا انه أبدى رأى آخر مؤداه أن من الأفضل إعادة النظر في الموضوع في إطار برنامج العمل الجديد طويل الأجل للجنة القانون التجاري الدولي . وقد أشير الى أن توصية اللجنة الجامعة تنص صراحة على إعادة النظر في الموضوع اذا ما أخذت واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء بزمam المبادرة لهذا الغرض .

٤٣ - وقال أحد الممثلين ان من الانسب تنظيم موضوع المسؤولية المترتبة على المنتجات على أساس وطني وليس على أساس دولي . فكل دولة تريد صياغة تشريع وطني عن مسألة المسؤولية المترتبة على المنتجات تستطيع استعمال تقرير الأمين العام عن " المسؤولية عن الضرر الذي تسببه المنتجات الداخلة في التجارة الدولية " ( A/CN.9/133 ) ، وهو تقرير قيم ويحتوى على معلومات وافية .

### قرار لجنة القانون التجاري الدولي

٤٤ - قررت لجنة القانون التجاري الدولي في جلستها ١٨٥ المعقودة في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٧٧ ، اعتماد توصية اللجنة الجامعة لعدم مواصلة العمل في الوقت الحاضر في موضوع المسؤولية المترتبة على المنتجات على ان يحاد النظر في هذه المسألة في إطار برنامج عملها المقبل في دورة قادمة اذا ما أخذت واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء بزمam المبادرة لهذا الغرض .

---

( ١٥ ) نفس الحاشية السابقة .

الفصل السادس  
التدريب والمساعدة في ميدان القانون  
التجاري الدولي

الندوة الثانية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (١٦)

٤٥ - نظرت لجنة القانون التجاري الدولي في جلستها ١٨٥ المحقودة بتاريخ ١٧ حزيران / يونيه ١٩٧٧ في الفقرات من ٤٨ الى ٥٤ من تقرير اللجنة الجامعة الثانية ( المرفق الثاني لهذا التقرير ) واتخذت بناء على توصية اللجنة الجامعة المقرر التالي :

ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ،

اذ تشير الى الالهمية الكبرى التي تعلقها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على برنامجها الخاص بالتدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي والاهتمام الكبير الملموس الذي ابدته الحكومات ولا سيما حكومات البلدان النامية في مواصلة هذا البرنامج ،

واعترافا منها بأن الجانب الرئيسي لبرنامج التدريب والمساعدة هذا في ميدان القانون التجاري الدولي هو الندوات المعنية بالقانون التجاري الدولي التي نظمتها اللجنة وتتوى تنظيمها بمناسبة دوراتها ،

وان تشير كذلك الى ان اللجنة حاولت حتى الآن تمويل هذه الندوات عن طريق طلب تبرعات من الحكومات والمصادر الاخرى ،

وان تلاحظ ان الندوة الثانية التي كانت اللجنة تتوى تنظيمها حول القانون التجاري الدولي بمناسبة دورتها العاشرة قد الغيت لعدم كفاية الأموال ،

واقترعا منها بالحاجة الى ايجاد وسائل بديلة لتمويل ندوات لجنة القانون التجاري الدولي لكي يصبح هذا النوع من النشاط قائما على أساس مالي مضمون ،

١ - توصي الجمعية العامة بالنظر في امكان توفير الاموال لندوات اللجنة حول القانون التجاري الدولي كلها أو بعضها من الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛

٢ - وتقرر :

(١) اذا ما توفرت الاموال اللازمة ، عقد الندوة الثانية للجنة حول القانون التجاري الدولي بمناسبة دورتها الثانية عشرة ؛

(ب) النظر ، في دورتها الحادية عشرة ، فيما اذا كان يتعين الابقاء على المواضيع التي اختارتها للندوة في دورتها التاسعة ، وهي : " وثائق النقل والتمويل المستخدمة في التجارة الدولية " و " نظام التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي " ؛

٣ - وتدعو الامين العام الى مواصلة جهوده لالتماس الاموال من المنظمات الدولية والمؤسسات ومن المصادر الخاصة لتكملة ما قد يتوفر من تمويل من الميزانية العادية للأمم المتحدة .

## الفصل السابع الأمال المقبلة

ألف - مواعيد وأماكن عقد دورات لجنة القانون التجاري الدولي ودورات أفرقتها العاملة (١٧)

٤٦ - اعتمدت اللجنة المواعيد الآتية لدورات أفرقتها العاملة :

( أ ) الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع : الدورة التاسعة تعقد في جنيف من ١٩ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ وان لزمّت دورة عاشرة فتعقد في نيويورك من ٣ الى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ .

( ب ) الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول : الدورة الخامسة تعقد في نيويورك من ١٨ الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، والدورة السادسة تعقد في جنيف من ٣ الى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ .

٤٧ - وقررت اللجنة عقد دورتها الحادية عشرة في نيويورك من ٥ الى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٨ بشرط ان ينتهي الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع في دورته التاسعة التي ستعقد في أيلول/سبتمبر من عمله في اعداد مشروع الاحكام المنظمة لتكوين وصحة عقود البيع الدولي للبضائع . الا انه رأى بصورة عامة انه اذا لم ينته الفريق العامل من مهمته في دورته التاسعة فيجب أن تكون مدة الدورة الحادية عشرة للجنة القانون التجاري الدولي أقل من ثلاثة أسابيع . ورجت لجنة القانون التجاري الدولي من الأمين ان يخفف في هذه الحالة مدة الدورة وان يخطر الدول الاعضاء بذلك قبل ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ .

باء - مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بالنقل البحري للبضائع ( ١٨ )

٤٨ - أبلغ ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية لجنة القانون التجاري الدولي بأن الممثل الدائم لحكومته لدى الأمم المتحدة ، قدم برسالة مؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٧ دعوة من حكومته الى الأمين العام لعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بالنقل البحري للبضائع في هامبورغ في آذار/مارس ١٩٧٨ . وأضاف ان حكومته تأمل بصدق ان تستطيع الأمم المتحدة قبول هذه الدعوة

---

( ١٧ ) بحثت اللجنة هذا الموضوع في جلستيهما ٨٤ و ٨٦ ( المعقودتين في ١٥ حزيران/يونيه و ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ) على التوالي وقد ورد محضرا ذاتين الجلستين في الوثيقتين A/CN.9/S.184 و A/CN.9/SR.186 .

( ١٨ ) نفس الحاشية السابقة .

التي تعكس التزام حكومته العميق تجاه عمل لجنة القانون التجارى الدولي في هذا المجال . وأردف ان حكومته واثقة من أن هذه الجهود ستؤدى الى اعتماد هذا المؤتمر لا اتفاقية حديثة تشمل العالم كله بشأن النقل البحرى للبضائع .

٤٩ - ولما كان مؤتمر المفوضين المعني بالنقل البحرى للبضائع سيعقد في آذار/مارس ١٩٧٨ ، فقد اشيرت مسألة ما اذا كانت الامانة تستطيع تعميم جميع الوثائق بجميع اللغات في الوقت المناسب قبل بدء المؤتمر . وردا على هذا السؤال قال امين لجنة القانون التجارى الدولي انه يستطيع تعميم جميع ما ورد من الحكومات والمنظمات الدولية المهمة من تعليقات وملاحظات وكذا لك تحليل لها . وذلك في نهاية عام ١٩٧٧ وان امكن قبل ذلك .

٥٠ - وأحاطت اللجنة علما بدعوة جمهورية المانيا الاتحادية .

٥١ - وأبلغ ممثل الفلبين اللجنة بمدى اهتمام حكومته بعقد مؤتمر للام المتحدة معني بالنقل البحرى للبضائع في بلده ، غير ان حكومته ليست في الوقت الحاضر في وضع يسمح لها بتوجيه دعوة رسمية لهذا الغرض .

#### جيم - جدول اعمال الدورة الحادية عشرة للجنة ( ١٩ )

٥٢ - وافقت اللجنة على نظر المسائل الآتية في دورتها الحادية عشرة : مشروع الاحكام المنظمة لتكوين وصحة عقود البيع الدولي للبضائع ، اذا ما انتهى من وضعه الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع في ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ ؛ واقتراحات الامين العام بشأن البرنامج الطويل الأجل لعمل اللجنة ؛ ودراسات عن نواحي التحكيم التجارى كما هي وارده في تقرير اللجنة الجامعة الثانية وغير ذلك من المسائل التي قد يرغب الامين في عرضها على اللجنة .

#### دال - تنسيق العمل ( ٢٠ )

٥٣ - استمعت اللجنة الى بيان بهذا الشأن من الامين العام للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص عن هذه المسألة اشار فيه الى قرارات الجمعية العامة المتتالية وخاصة القرار ٣١/٩٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذى يدعو اللجنة الى مواصلة تعاونها مع المنظمات الاخرى العاملة في المجال الذى يهم اللجنة .

---

( ١٩ ) نفس الحاشية السابقة .

( ٢٠ ) نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٨٦ المعقودة بتاريخ ١٧ حزيران/

يونيه وقد ورد محضر موجز لهذه الجلسة في الوثيقة A/CN.9/SR.186 .

٥٤ - وقال انه مع ان التعاون كان قائما في الماضي بين اللجنة والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، فقد حان الوقت لاضفاء شكل ملموس اكبر على هذا التعاون وخاصة نظرا للتوسع المطرد في مجال عمل اللجنة . وأضاف ان هذا ضروري ولولتفادي ازدياد واج العمل وتبديد الجهود بين المنظمات التي تتشابه أهدافها الطويلة الاجل . وأضاف الامين العام قائلا ان معهد ه يقدر بصورة خاصة الدور الذي تستطيع اللجنة ان تقوم به باعتبارها اوسع الهيئات العاملة في ميدان توحيد القانون الخاص تمثيلا . لذلك فهو يقترح تشكيل فريق استشاري يضم ممثلين عن امانة اللجنة وامانة المعهد الدولي لتوحيد القانون وان امكن عن امانة مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص تكون مهمته تشجيع وتنسيق التعاون بين هذه الهيئات .

٥٥ - وقد أشاد جميع الممثلين الذين تحدثوا في هذا الموضوع بمساهمة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في قضية توحيد القانون الخاص كما اشادوا بصفة خاصة بمساهمته في نجاح عدد من مشاريع اللجنة . ورحبوا ايضا باقتراح المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص اقامة تعاون اكثر فعالية بين امانة اللجنة وامانات المعهد وغيرها من المنظمات المناسبة وانوا للامانة بان تشرع في مشاورات مع هذه الهيئات .

٥٦ - وقام امين اللجنة بابلاغ اللجنة بأن الامانة تتصل بمختلف الهيئات والمنظمات المهمة في مختلف مناطق العالم للتشاور معها بشأن برنامج عمل اللجنة في المستقبل .

## الفصل الثامن

### أعمال أخرى

#### ألف - قرارات الجمعية العامة

- ٥٧ - أحاطت لجنة القانون التجارى الدولي علما بقرارات الجمعية العامة التالية (٢١) :
- ( أ ) القرار ٩٨/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ بشأن نظام التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي (٢٢) ؛
- ( ب ) القرار ٩٩/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ بشأن تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ؛
- ( ج ) القرار ١٠٠/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ بشأن مؤتمر الامم المتحدة المعني بالنقل البحرى للبضائع ؛
- ( د ) القرار رقم ١٩٤/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ بشأن الانتفاع بالاماكن المخصصة للمكاتب ومرافق الاجتماعات بمركز دوناو بارك في فيينا .

#### باء - الاشتراك في مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المعني بالنقل البحرى للبضائع

٥٨ - أحاطت اللجنة علما بقرار الجمعية العامة ١٠٠/٣١ بشأن مؤتمر الامم المتحدة المعني بالنقل البحرى للبضائع . ولا حظت اللجنة أن الجمعية العامة رجحت من الامين العام في الفقرة ٤ ( ز ) أن يدعو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك الهيئات والمنظمات التي يهتمها الأمر من هيئات الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية المشتركة بين الحكومات لتكون ممثلة في المؤتمر بمراقبين . ورأت اللجنة أن عبارة " المنظمات الاقليمية المشتركة بين الحكومات التي يهتمها الأمر " المشار اليها في هذه الفقرة لا تشمل المنظمات غير الحكومية مثل غرفة التجارة الدولية كما انه من المشكوك فيه انها تشمل منظمات مشتركة بين الحكومات مثل المعهد الدولي لتوحيد القانون الدولي الخاص ومؤتمر لاهاى المعني بالقانون الدولي الخاص . وقررت اللجنة أن

- 
- (٢١) نظرت اللجنة في هذه القرارات في جلستها ١٨٤ المعقودة في ١٥ حزيران / يونيه ١٩٧٧ وقد ورد محضر موجز لهذه الجلسة في الوثيقة A/CN.9/SR.184 .
- (٢٢) انظر ايضا الفقرات من ٢٢ الى ٢٥ من تقرير اللجنة الجامعة الثانية ( المرفق الثاني لهذا التقرير ) .

تسترعي نظر الجمعية العامة الى ضرورة رجاء الامين العام أن يدعو أيضا المنظمات الحكومية وغير الحكومية المهتمة ، وخاصة المنظمات التي اشتركت في أعمال اللجنة في هذا الصدد .

حيم - امكانية نقل فرع القانون التجارى الدولي  
من نيويورك الى فيينا

٥٩ - بالنسبة لقرار الجمعية العامة ١٩٤/٣١ ، لاحظت اللجنة ان الجمعية العامة اذ نلت للامين العام بأن ينفذ ، بين اموراخرى ، الاقتراح الوارد في الفقرة ٤١ من تقريره الخاص بالانتفاع بالاماكن المخصصة للمكاتب وبمرافق الاجتماعات في مركز درناو بارك بفيينا ( A/C.5/31/34 ) الذى ذكر فرع القانون التجارى الدولي كاحدى الوحدات التي سينظر في امكانية نقلها من نيويورك الى فيينا في عام ١٩٧٩ . ولما كان فرع القانون التجارى الدولي يعمل كأمانة للجنة ، فقد تبادلت هذه اللجنة الآراء بالنسبة لآثار النقل المقترح على أعمالها وتم الاتفاق على ان يعكس تقريرها عن أعمال دورتها العاشرة الآراء التي اعربت عنها الوفود .

٦٠ - وقد انقسمت الآراء فيما اذا كان من المناسب ان تعرب اللجنة عن رأيها بشأن قرار الجمعية العامة موضوع البحث .

٦١ - وجاء في رأى انه لما كانت الجمعية العامة قد اذنت للامين العام بتنفيذ اقتراحه الخاص بنقل امانة اللجنة الى فيينا ، فلم تعد اللجنة تملك ، باعتبارها احد اجهزة الجمعية العامة ، مناقشة هذا الموضوع أو ابداء آراء مخالفة للمقررات المتصلة بالسياسة العامة الواردة في القرار الذى الصلة . وهذا صحيح بصفة خاصة لأنه لا بد من اعتبار هذا القرار مجسما لنتيجة مداولات الدول الاعضاء بما فيها الدول التي يمثلها ممثلون في الدورة الحالية للجنة . وعلاوة على ذلك كانت المسألة تثير ايضا موضوعا اداريا وماليا وليس من الاختصاص القانوني للجنة التدخل في مثل هذا الموضوع .

٦٢ - وجاء في رأى آخر انه ليس ثمة ما يمنع اللجنة من ابداء آرائها في هذه المسألة . فلا اختصاص الاساسي للجنة فيما يتعلق بالشؤون المتصلة بتوحيد وتنسيق القانون التجارى ، امر معترف به في ولايتها . وبما انه ينبغي ان يعتبر من المسلم به ان كلا من الجمعية العامة والامين العام يهمنه استمرار نجاح اللجنة في اعمالها ، فليس من غير المناسب ، بل وعلى العكس من حق اللجنة ، ان تسترعي في اطار اختصاصها المعترف به نظر الجمعية العامة والامين العام الى أى عوامل ترى انه قد يكون لها اثر ضار على قدرتها على النهوض بأعباء ولايتها على وجه فعال ، حتى اذا كانت هذه العوامل ناجمة عن قرار اتخذته الأمانة العام وأقرته الجمعية العامة .

٦٣ - وخلال المناقشات برزت مسألتان مستقلتان فيما يتعلق بنقل امانة اللجنة الى فيينا كما هو مخطط : وهما اثر هذا النقل اولا على أعمال اللجنة وثانيا اثره على مكان دورات اللجنة .

٦٤ - بالنسبة للمسألة الاولى اعرب كثير من الممثلين عن قلقهم من أن النقل المقترح قد يؤثر تأثيرا ضارا على قدرة الامانة على أداء أعمالها بنفس مستوى الفعالية والكفاية الذى اعتادت اللجنة أن تتوقعه منها . ولوحظ في هذا الصدد ان العمل التحضيرى السليم في المجالات التقنية المعقدة التي

تعالجها اللجنة أمر أساسي في نجاح أى عمل في توحيد القانون ، وان الاستقبال الطيب الذى لا قاه عمل اللجنة حتى الآن انما يعكس العمل التحضيرى الجيد الذى قامت به الامانة . لذلك فقد رأى ان من الضرورى ان تتوفر بيسر تحت تصرف اللجنة تسهيلات مناسبة للبحث وان تتوفر هذه التسهيلات بلغات العمل في اللجنة .

٦٥ - وتحدث ممثل النمسا في هذا الصدد ، فأبلغ اللجنة بأن حكومته تدرك أهمية تسهيلات البحث لعمل اللجنة . وقال ان السلطات النمساوية المعنية تتحرى حاليا كافة السبل الممكنة ، بما في ذلك السبل المالية التي من شأنها ان توفر للجنة وأمانتها مثل هذه التسهيلات . وقد جرت اتصالات بين ممثلي الحكومة النمساوية وامانة اللجنة للتحقق من احتياجات الامانة في هذا الصدد وستستمر هذه الاتصالات في الاشهر القادمة .

٦٦ - اما عن مسألة المكان الذى سوف تعقد فيه اللجنة دوراتها في حالة نقل امانتها الى فيينا ، فقد بحث ممثل الممثلين الذين تحدثوا في هذا الموضوع على الاحتفاظ بنيويورك كأحد الاماكن العادية لاجتماع اللجنة . وأشاروا في هذا الصدد انه كان من المفهوم عند تشكيل اللجنة انها ستعقد دوراتها على أساس منتظم بالتناوب في نيويورك وفي جنيف . وحث المتحدثون على احترام مبدأ التناوب هذا .

٦٧ - واعرب ممثلون عديدون عن تأييدهم لعقد الدورات بالتناوب بين نيويورك وفيينا وان كان قد ابدى رأى مفاده انه يمكن ايضا عقد الدورات بالتناوب بين نيويورك وفيينا وجنيف . الا انه كان هناك اتفاق في الرأى على الا تتخذ اللجنة موقفا رسميا من هذه المسألة في الوقت الحاضر اما لان هذا التصرف سابق لوانه لان كل شيء يقوم هنا على امرا احتمالي - وهو نقل الامانة الى فيينا - لن يتحقق على كل حال الا بعد الدورة القادمة اولا لان المسألة تثير بعض قضايا معقدة ودقيقة تتطلب بحثا خاصا .

٦٨ - اختتمت اللجنة نظرها في مسألة مكان انعقاد الدورة دون اتخاذ مقررات رسمية ولكن على أساس ان تنتظر في المسألة من جديد في دورتها المقبلة .

دال - تقرير الامين العام عن الأنشطة  
الحالية للمنظمات الدولية الأخرى

٦٩ - أحاطت اللجنة علما بتقرير الامين العام حول هذا البند (A/CN.9/129 و Add.1) .

## المرفق الأول

### تقرير اللجنة الجامعة الأولى بشأن مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع

#### أولاً - مقدمة

- ١ - أنشأت لجنة القانون التجارى الدولي في جلستها ١٨٠ ، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٧ ، اللجنة الجامعة الأولى . واجتمعت اللجنة الجامعة برئاسة السيد غيولا ايورسسي ( هنغاريا ) ، وعقدت ٣٢ جلسة . وفي الجلسة الرابعة ، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧ ، انتخبت اللجنة السيد خورخي باريرا - غراف ( المكسيك ) مقرا .
- ٢ - وطلب الى اللجنة الجامعة ، بموجب الصلاحيات الممنوحة لها من قبل لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، أن تنظر في مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع كما أقره فريق اللجنة العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع . ويرد مشروع الاتفاقية هذا في المرفق الاول لتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السابعة ( A/CN.9/116 ) . كما يرد التعليق على مواد مشروع الاتفاقية في المرفق الثاني لذلك التقرير .
- ٣ - واولت اللجنة ، اثناء المناقشات التي اجرتها اعتبارا لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية على مشروع الاتفاقية . وهذه التعليقات مبينة في الوثيقة ( A/CN.9/125 و Add.1-3 ) ويرد في الوثيقة ( A/CN.9/126 ) تحليل لهذه التعليقات ، فيما عدا تلك الواردة في الضميمين ٢ و ٣ .
- ٤ - ويرد موجز لمناقشات اللجنة بشأن مواد مشروع الاتفاقية وتوصياتها للجنة القانون التجارى الدولي في الفقرات ١٣ الى ٥٦١ من هذا التقرير . كما يرد في بداية موجز المناقشات المتعلقة بكل مادة نص تلك المادة كما اقرها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع .
- ٥ - وفي الجلسة الثالثة ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٧٧ ، أنشأت اللجنة الجامعة فريق صياغة يتألف من ممثلي البلدان التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، تشيكوسلوفاكيا ، سنغافورة ، فرنسا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الامريكية . وطلبت اللجنة الى فريق الصياغة ان يعيد صياغة مواد مشروع الاتفاقية التي توصلت اليها اللجنة الى اتفاق بشأن ادخال تعديلات جوهرية عليها ، وأن ينظر في أمر صياغة المقترحات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية في تعليقاتها الخطية وفي اثناء المناقشات التي اجرتها اللجنة ، وأن يدرس من ناحية عامة ، نص مشروع الاتفاقية من زاوية اتساق المصطلحات المستخدمة ، وأن يتأكد من تحقق الانسجام بين نصوص المشروع باللغات المختلفة .
- ٦ - كذلك أنشأت اللجنة عدة أفرقة مخصصة كي تعمل على التوصل الى اتفاق في الراى او حل وسط ، للقضايا القانونية الهامة التي يتناولها مشروع الاتفاقية .

٧ - ولم يتوفر للجنة الوقت الكافي للنظر في مشروع النص المقترح من فريق الصياغة . واشير الى أن اللجنة قد نظرت بالتفصيل في كل مادة من مواد مشروع الاتفاقية ، والى أن فريق الصياغة استند في عمله الى المقررات المتخذة والاستنتاجات التي تم التوصل اليها في اللجنة . لذا ، اعتمدت اللجنة نص مشروع الاتفاقية كما نقحه فريق الصياغة بادخال التعديلات الوارد وصفها في الفقرة ٩ أدناه .

٨ - ويرد نص كل مادة من مواد مشروع الاتفاقية ، كما اوصت اللجنة الجامعة باعتماده من قبل لجنة القانون التجارى الدولي ، بعد موجز المناقشات التي دارت حول تلك المادة .

٩ - ولا حظت اللجنة الى أن فريق الصياغة قد وضع جزءين من أجزاء النص بين قوسين مربعين بقصد أن يلفت اليهما نظر اللجنة بصفة خاصة .

( أ ) في الفقرة ( ١ ) من المادة ٢٣ ، حذفت اللجنة عبارة " [ في هذه الظروف ] " التي تظهر في عبارة " بعد اكتشافه له أو بعد ان كان من المفروض فيه [ في هذه الظروف ] أن يكتشفه " . وكانت اللجنة في مناقشتها الاصلية ، قد طلبت الى فريق الصياغة ان ينظر فسي ادخال هذه العبارة في النص . بيد ان الفريق تساءل عما اذا كان ينبغي ادخال هذه العبارة لأن ادخالها في مادة واحدة فقط قد يؤدي ، وان كان من الواضح أن طول الفترة يتوقف على ملابس الحالة ، الى استنتاج مناقض في مواد أخرى من الاتفاقية لم تستخدم فيها هذه العبارة فيما يتصل بحدود زمنية اخرى مفروضة على الأطراف . وقد وافقت اللجنة على هذه الحجة .

( ب ) وحذفت اللجنة القوسين المربعين اللذين وضعهما فريق الصياغة حول المادة ٢٥ ( ٢ ) . وكان فريق الصياغة قد اتخذ هذا الاجراء كي يلفت انتباه اللجنة الى مسألة ما اذا كانت تود أن تدرج حكما بشأن الاشعار الوارد في المادة ٢٥ . وقد قررت اللجنة ادراج هذا الحكم ، ولهذا ازال القوسين المربعين . وعلن ممثلان انهما يفضلان الاحتفاظ بالقوسين المربعين لانهما يعارضان مضمون الحكم المذكور .

١٠ - كذلك قبلت اللجنة توصية فريق الصياغة الداعية الى أن يعكس ترتيب المادتين ٤٨ و ٤٩ ، وأذنت للأمين العام أن يعيد ترقيم مواد مشروع الاتفاقية .

١١ - وأوصت اللجنة بأن تطلب لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي الى الأمين العام : ( أ ) أن يعد ، بانه هو ، تعليقاً على مشروع الاتفاقية ؛ و ( ب ) أن يقترح عنواناً لكل مادة من المواد بايراد هذه العناوين في التعليق .

١٢ - واعتمدت اللجنة هذا التقرير في جلستها ٣٢ ، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ .

ثانياً - المداولات والمقررات

مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع

الجزء الأول - أحكام موضوعية

الفصل الأول - مجال التطبيق

المادة ١

١٣ - فيما يلي نص المادة ١ ، بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

" (١) تنطبق هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع التي يدخل فيها أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة :

( أ ) عندما تكون الدول دولاً متعاقدة ؛ أو

( ب ) عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص إلى تلمين قانون دولة متعاقدة .

" (٢) يخض الطرف عن حقيقة كون أماكن عمل الأطراف في دول مختلفة عندما لا تظهر هذه الحقيقة في العقد أو في أية معاملات تجرى بين الطرفين ، أو من المعلومات التي يكشفان عنها في أي وقت قبل إبرام العقد أو عنده " .

الفقرة (١)

المعيار الأساسي

١٤ - نظرت اللجنة في اقتراح من شأنه ان يضيق نطاق المعيار الاساسي لتطبيق الاتفاقية بالنسبة على وجوب كون الأطراف في عقد البيع ، بالإضافة الى تواجد مكانا عملهما في دولتين مختلفتين ، من جنسيتين مختلفتين أيضاً . والقصد من هذا الاقتراح هو انه اذا كان المشتري والبائع من بلد واحد انطبق عليهما القانون الوطني لبلد هما ، حتى وان كان مكان عمل المشتري يوجد في دولة أخرى غير الدولة التي يوجد فيها مكان عمل البائع .

١٥ - ولم تأخذ اللجنة بهذا الاقتراح بحجة ان تحديد الجنسية ، ولا سيما فيما يتعلق بالشركات ، هو أمر محقد تختلف بشأنه القوانين الوطنية . أضف الى ذلك أن جنسية كل طرف قد لا تكون معروفة لدى الطرف الآخر وقت إبرام العقد . وعليه ، فان اعتماد شرط الجنسية من شأنه أن يؤدي الى تعقيدات كبيرة في مهمة تحديد ما اذا كانت الاتفاقية تنطبق أم لا ، وبالتالي الى الغموض .

## اماكن العمل

١٦ — قدم اقتراحان فيما يتعلق بمفهوم " اماكن العمل " . ينص احدهما على وجوب الاستعاضة عن هذا المفهوم بمفهوم " مكان الاقامة " ، بحجة ان مقياس " اماكن عمل " الاطراف قد ينطوى على صعوبات كبيرة من الناحية العملية . فمثلا ، اذا كان طرفان يقيمان في بلد واحد ومكان عمليهما في بلدين مختلفين انطبقت عليهما الاتفاقية . وقررت اللجنة ، بعد التداول ، عدم الاخذ بالاقتراح المذكور بحجة ان مقياس " مكان الاقامة " لن يؤدي الى تبسيط مسألة تحديد ما اذا كانت الاتفاقية تنطبق أم لا كما انه سيكون غير مناسب في بعض الحالات . كذلك لم تأخذ اللجنة باقتراح شأن يدعو الى ضرورة ان يقصر مكانا عمل الطرفين المعنيين على مكاني عملهما " الرئيسيين " . وآراء اللجنة في هذا الصدد مبينة في المادة ٦ ( أ ) ( ١ ) .

### الفقرة ( ١ ) ( أ )

١٧ — نظرت اللجنة في اقتراح يقول انه يكفي لانطباق الاتفاقية ان تكون احدى الدول التي توجد فيها اماكن عمل الطرفين المتعاقدين دولة متعاقدة ، ولكنها لم تأخذ بذلك الاقتراح . ولا حثت اللجنة ان النص الحالي يعكس مفهوم المادة ٣ من اتفاقية التقادم في البيع الدولي للبضائع ، المشار اليها فيما يلي باسم " اتفاقية التقادم " ؛ وأن الشرط الذي يقضي بأن تكون الدول التي توجد فيها اماكن عمل الطرفين المتعاقدين دولة متعاقدة يفضل غيره لانه يقوم على مبدأ المعاملة بالمثل .

### الفقرة ( ١ ) ( ب )

١٨ — تنص الفقرة ( ١ ) ( ب ) على انطباق الاتفاقية اذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص للمحفل تؤدي الى تطبيق قانون دولة متعاقدة ؛ ولا يهم ، في هذه الحالة ، ما اذا كان مكان عمل احد الطرفين او الطرفين كليهما يوجد في دولة متعاقدة .

١٩ — ونظرت اللجنة في اقتراحين يتناولان هذه المسألة : ينص الاقتراح الاول على ضرورة حذف الفقرة الفرعية ( ب ) ؛ وينص الثاني على عدم انطباق الاتفاقية الا اذا اذات قواعد القانون الدولي الخاص لدولة متعاقدة الى تطبيقها .

٢٠ — ولم يحظ أى من هذين الاقتراحين بتأييد في اللجنة يكفي للأخذ به ؛ ومن ثم أوصت اللجنة الجامعة لجنة القانون التجارى الدولي بأن تعتمد الصياغة الحالية للفقرة الفرعية ( ب ) .

---

( أ ) تنص المادة ٦ ( أ ) على انه " اذا كان ل احد الطرفين في عقد بيع بضائع اكثر من مكان عمل واحد فيقصد بمكان العمل المكان الذى تربطه اوثق صلة بالعقد وتنفيذه ، مع مراعاة الظروف المعروفة لدى الطرفين أو التي يفكران فيها وقت ابرام العقد " .

الفقرة (٢)

٢١ - أقرت اللجنة الفقرة (٢) دون إدخال تغيير عليها .

الفقرة المقترحة

٢٢ - أحالت اللجنة اثناء مداولا تها بشأن المادة ٦ الى فريق الصياغة المسالة المتعلقة بما اذا كان ينبغي نقل المادة ٦ (ج) كي تصبح المادة ١ (١) (ج) .

القرار

٢٣ - وبناء على ذلك أوصت اللجنة بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي :

" المادة ١

" (١) تنطبق هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع التي يدخل فيها اطراف توجد اماكن عملهم في دول مختلفة :

(أ) عندما تكون الدول دولاً متعاقدة ؛ أو

(ب) عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص الى تبين قانون دولة متعاقدة .

" (٢) ينمى الطرف عن حقيقة كون اماكن عمل الاطراف في دول مختلفة عندما لا تظهر هذه الحقيقة في العقد او في اية معاملات تجرى بين الطرفين ، أو من المعلومات التي يكشفان عنها في أى وقت قبل ابرام العقد او عنده .

" (٣) لا تؤخذ في الحسبان جنسية الطرفين ولا الطابع المدني أو التجارى للطرفين أو للعقد .

\* \* \*

المادة ٢

٢٤ - فيما يلي نص المادة ٢ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

" لا تنطبق هذه الاتفاقية على المبيعات :

(أ) البضائع المشتراة للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي ، الا اذا كان البائع ، وقت ابرام العقد ، على غير علم ولا يفترض فيه أن يكون على علم بأن البضائع قد اشترت لاستعمالها في أى وجه من الأوجه المذكورة ؛

(ب) المزاد ؛

(ج) تباع تنفيذا لحكم أو غير ذلك بموجب سلطة القانون ؛

( د ) الأوراق المالية ، أو الأسهم ، أو سندات الاستثمار ، أو الصكوك القابلة للتداول ، أو النقد ؛

( هـ ) السفن ، أو المراكب ، أو الطائرات ؛

( و ) الكهرباء .

### الفقرة الفرعية ( أ )

#### استبعاد المبيعات الاستهلاكية

٢٥ - وافقت اللجنة على ضرورة استبعاد المبيعات الاستهلاكية من نطاق الاتفاقية بحجة أن هذه المعاملات تخضع ، في عدد من البلدان ، لقوانين ونظم خاصة تستهدف حماية المستهلكين . وقيل أن هذا الاستبعاد لن يحد بصورة كبيرة من مجال تطبيق الاتفاقية نظرا لأن المبيعات الاستهلاكية لا تعتبر ، إلا في حالات قليلة نسبيا ، بيعا دوليا بالمعنى المنصوص عليه في الاتفاقية .

٢٦ - ونظرت اللجنة في اقتراح يدعو إلى حذف عبارة " إلا إذا كان البائع ، وقت إبرام العقد على غير علم ولا يفترض فيه أن يكون على علم بأن البضائع قد اشترت لاستعمالها في أي وجه من الأوجه المذكورة " . ويستند هذا الاقتراح إلى الحجة القائلة بأن هذه الكلمات التي لا تظهر في النص المناظر ( المادة ٤ ( أ ) ) من اتفاقية التقادم ، تدخل عنصرا ذاتيا في الاتفاقية ، بمعنى أن الأمر يتوقف على وجهة نظر البائع الذاتية فيما إذا كان البيع يعتبر أو لا يعتبر دوليا ، وبالتالي ، مما إذا كانت الاتفاقية تنطبق عليه أم لا .

٢٧ - وكان من رأى اللجنة أن علم البائع بأن عقد البيع يدخل ضمن نطاق الاتفاقية هو أمر هام ؛ وأن لدى الطرفين ، بموجب اتفاقية التقادم ، الوقت الكافي والفرصة الكافية لاثبات ما إذا كان البيع استهلاكيا أو تجاريا ، وبالتالي ، لتحديد ما إذا كان تقييد الإجراءات القانونية وتقادم حقوق الطرفين بعضهما على بعض ، خاضعين لهذه الاتفاقية أم لا . وبناء على ذلك ، استنتجت اللجنة أن الصياغة الحالية للفقرة الفرعية ( أ ) ينبغي أن تظل كما هي .

#### استبعاد البيع بالمزاد ، أو البيع تنفيذاً لحكم أو غير ذلك بموجب سلطة القانون ، أو بيع الأوراق

#### المالية ، أو الأسهم ، أو سندات الاستثمار ، أو الصكوك القابلة للتداول ، أو النقد

٢٨ - لم تقدم اقتراحات تدعو إلى تعديل أو حذف أي من أحكام الفقرات الفرعية ( ب ) ، أو ( ج ) ، أو ( د ) ؛ ومن ثم ، توصي اللجنة بضرورة الإبقاء على الصياغة الحالية للفقرات الفرعية المشار إليها .

#### استبعاد بيع السفن ، أو المراكب ، أو الطائرات

٢٩ - اختلفت الآراء حول مسألة ما إذا كان ينبغي أن يستبعد بيع السفن ، أو المراكب ، أو الطائرات ، من نطاق تطبيق الاتفاقية ، كما جاء في النص الحالي .

٣٠ - وبناءً في رأى انه ينبغي اعتبار هذه المبيعات داخلة ضمن نطاق الاتفاقية ، للأسباب التالية :

( أ ) لأن الحجة المستشهد بها لاستبعاد هذه المبيعات ، وهي كون السفن والطائرات خاضعة لاحكام تسجيل خاصة ، ليست مقنعة لكون هذه الاحكام غير ذات شأن كبير فيما يتصل بالعلاقات بين المشتري والبائع . ولوحظ ، في هذا الصدد ، ان بيع طائرات المتعة قد اكتسب خلال السنوات الاخيرة أهمية على الصعيد الدولي ؛ ويمكن ، من وجهة نظر قانونية اعتباره ماثلاً لبيع السيارات التي تدخل ، وان كانت تخضع للتسجيل ، ضمن نطاق الاتفاقية ؛

( ب ) لأن بيع السفن والطائرات الكبيرة يخضع عادة لاحكام بيع خاصة ، ولهذا يمكن استبعادها من الاتفاقية بموجب المادة ٥ .

٣١ - ورأى رأى آخر ان هناك ما يبرر استبعاد بيع السفن والمراكب والطائرات استناداً الى الحجة القائلة :

( أ ) بأن السفن والطائرات تعتبر في عدة نظم قانونية وبمجرد تسجيلها شبيهة بالاشياء غير المنقولة ؛

( ب ) وأن المادة ٤ ( هـ ) من اتفاقية التقادم تستبعد مثل هذه المبيعات من نطاق الاتفاقية ، وانه قد تم رفض اقتراح قدم في مؤتمر المفوضين الذي اعتمدت فيه تلك الاتفاقية يدعو الى ادخال هذه المبيعات ضمن نطاق الاتفاقية .

٣٢ - واستنتجت اللجنة ، بعد التداول ، ان هذه المسألة لا يمكن حلها بنس حل وسط يقوم على اتفاق الرأى . ولذا ، اوصت لجنة القانون التجارى الدولي بأن تعتمد النص الحالي للفقرة الفرعية ( هـ ) .

#### استبعاد بيع الكهرباء

٣٣ - نظرت اللجنة في اقتراحين :

( أ ) أن تحذف الفقرة الفرعية ( و ) كي يتسنى بذلك ادخال بيع الكهرباء ضمن نطاق الاتفاقية ؛

( ب ) وأن يستبعد بيع الغاز ايضا من نطاق الاتفاقية .

٣٤ - ولم تأخذ اللجنة بالاقتراح الداعي الى حذف الفقرة الفرعية ( و ) . وأشارت الى ان الكهرباء لا تعتبر ، في عدة نظم قانونية ، جسماً مادياً منقولاً ؛ ومن ثم ، فان حذف الفقرة الفرعية المشار اليها لن يدخل بالضرورة بيع الكهرباء ضمن نطاق الاتفاقية وانما قد يؤدي ، على العكس من ذلك ، الى اثاره الضموض .

٣٥ - كذلك لم تأخذ اللجنة الاقتراح الداعي الى اعتبار بيع الغاز ماثلاً لبيع الكهرباء وبذلك يستبعد من نطاق الاتفاقية . واشير الى انه بما ان عدداً كبيراً من الاجسام البسيطة والمركبة على السواء يوجد اما في حالة غاز او سائل او صلب ، فان من شأن هذا الاقتراح ان يستبعد بيع

هذه البضائع او ، على الاقل ، يجعلها في حالة وسط بين الاستبعاد والشمول . وكان من رأى اللجنة ان وضع قائمة بجميع الحالات الوسط سيكون امرا مطولا ، وليس من المرغوب فيه . اما في الحالات التي يكون فيها تطبيق الاتفاقية على بيع الغاز ليس امرا مرغوبا ، فيمكن للطرفين ، بموجب المادة ٥ ، ان يغيرا اثر اى حكم من احكام الاتفاقية . ولهذا ، وافقت اللجنة على الاحتفاظ بالصياغة الحالية للفقرة الحالية ( و ) .

### القرار

٣٦ - خلصت اللجنة الى انه ليس هناك ما يقتضي اجراء اى تغيير في جوهر المادة ٢ . ولهذا فهي توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي :

#### " المادة ٢

" لا تنطبق هذه الاتفاقية على مبيعات :

( أ ) البضائع المشتراة للاستعمال الشخصي او العائلي او المنزلي ، الا اذا كان البائع ، وقت ابرام العقد ، على غير علم ، ولا يفترض فيه ان يكون على علم بأن البضائع قد اشترت لاستعمالها في اى وجه من الواجه المذكورة ؛

( ب ) المزاد ؛

( ج ) تباع تنفيذا لحكم او غير ذلك بموجب سلطة القانون ؛

( د ) الاوراق المالية ، او الاسهم ، او سندات الاستثمار ، او الصكوك القابلة للتداول ، او النقد ؛

( هـ ) السفن ، او المراكب ، او الطائرات ؛

( و ) الكهرباء " .

\* \* \*

#### المادة ٣

٣٧ - فيما يلي نص المادة ٣ ، بالصيغة التي اقراها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

" ( ١ ) لا تنطبق هذه الاتفاقية على العقود التي يتألف الجزء الاكبر من التزامات البائع فيها من تقديم اليد العاملة او غير ذلك من الخدمات .

" ( ٢ ) تعتبر العقود المتعلقة بتوفير بضائع لم تصنع أو تنتج بعد مبيعات ما لم يتمهد الطرف الذى يطلب البضائع بتوفير جزء كبير من المواد اللازمة لصنعها أو انتاجها " .

٣٨ - نظرت اللجنة في اقتراح يدعو الى حذف المادة ٣ ، وبعد ذلك في اقتراحات تتصل بالفقرة (٢) .

### حذف الحكم

٣٩ - استند الاقتراح الداعي الى حذف المادة ٣ الى الحجة القائلة بأن انواع العقود التي تنس عليها هذه المادة تقع خارج مجال بيع البضائع ، ومن ثم لا تعتبر هذه المادة مناسبة في اتفاقية تنظم التزامات البائع والمشتري . بيد انه كان هنالك عدد كبير من الآراء الداعية الى الابقاء على المادة ٣ ، سيما وان النص مفيد لتحديد ما اذا كانت الاتفاقية تنطبق على الحالات الوسط . كما انها توفر مبدأ توجيهيا هاما للمحاكم في عدد من البلدان التي تطبق القانون العام ، ان بدونها قد تفتقر الى اتفاقية تنطبق . وقررت اللجنة ، بعد التداول ، ألا تأخذ بالاقتراح الداعي الى حذف المادة ٣ .

### الفقرة (٢)

٤٠ - لم تأخذ اللجنة ، للأسباب ذاتها ، باقتراح يدعو الى حذف الفقرة (٢) .  
٤١ - كما نظرت اللجنة في اقتراح يدعو الى الاستعاضة عن عبارة " جزء كبير من المواد " بعبارة " المواد أو أي جزء من المواد " ، كيلا تنطبق الاتفاقية في حالة قيام المشتري بتقديم أي جزء من المواد . وكان الاقتراح يستند الى الافتراض المنطقي بأنه لن يكون من الانصاف جعل البائع مسؤولا عن اتساق البضائع اذا كانت بعض المواد اللازمة لنتاجها قد قدمت من جانب المشتري . واشير ، في معارضة هذا الاقتراح الى أن هذا الحكم يوفر مبدأ توجيهيا مفيدا لعدد من النظم القانونية . كما اشير الى انه يسير على نسق المادة ٦ (٢) من اتفاقية التقادم . وقررت اللجنة ، بعد التداول أن تبقي على النص الاصلي .

### صلة المادة ٣ (٢) بمسؤولية البائع عن العيوب

٤٢ - نظرت اللجنة في اقتراح يدعو الى تعديل المادة ٣ (٢) لتنظيم مسؤولية البائع عن البضائع في الحالات التي يكون المشتري قد قدم فيها أقل من " جزء كبير " من المواد . وقد جرى بحث هذا الاقتراح في الفقرات ١٧٩ الى ١٨٤ من التقرير المتصلة بالمادة ١٩ .

### القرار

٤٣ - خلصت اللجنة الى انه ليس هناك ما يقتضي اجراء أي تغيير في جوهر المادة ٣ . ولذا ، فهي توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجاري الدولي النص التالي :

### " المادة ٣

- " (١) لا تنطبق هذه الاتفاقية على العقود التي يتألف الجزء الأكبر من التزامات البائع فيها من تقديم اليد العاملة أو غير ذلك من الخدمات .
- " (٢) تعتبر العقود المتعلقة بتوفير بضائع لم تصنع أو تنتج بعد مبيعات ما لم يتعهد الطرف الذي يطلب البضائع بتوفير جزء كبير من المواد اللازمة لتصنيعها أو إنتاجها .

\* \* \*

### المادة ٤

- ٤٤ - فيما يلي نص المادة ٤ بالصيغة التي أقرها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :
- " تنطبق هذه الاتفاقية أيضا حيثما يختارها الطرفان قانونا للعقد .
- ٤٥ - لاحظت اللجنة أن المادة ٤ تستند إلى الافتراض المنطقي ، المقبول في معظم النظم القانونية ، بأن الطرفين في عقد بيع لهما أن يختارا القانون المنطبق على عقدهما ؛ وأن القصد من هذه المادة هو توسيع نطاق انطباق الاتفاقية لتشمل عقود البيع في ظروف لا تنص عليها المادة ١ .
- ٤٦ - وبينت المناقشات التي دارت في اللجنة أن هذه المادة ليست خالية من الالتباسات ، ومن ثم ، فهي قابلة لتفسيرات مختلفة . ومع أنه تم الاتفاق ، بصورة عامة ، على أن للطرفين الحرية في تضمين عقدهما أحكام هذه الاتفاقية إلى المدى الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع القانون المنطبق ، إلا أن وجهات النظر اختلفت اختلافا كبيرا بشأن المسألة المتعلقة بالمدى والظروف التي يمكن فيها اختيار الاتفاقية بوصفها قانون العقد . ومن بين القضايا التي أثرت في هذا الصدد ، قضية علاقة المادة ٤ بالمواد السابقة لها في الاتفاقية ، وخاصة ما إذا كان من الممكن تأويل المادة المذكورة على أنها تسمح للطرفين بأن يجعلوا الاتفاقية منطبقة على عقود البيع المحلية وعلى أنواع العقود التي استبعدت من الاتفاقية بموجب المادة ٢ أو ٣ .
- ٤٧ - ونظرت اللجنة في عدة مقترحات ترمي ، عن طريق الحد من مفعول المادة ٤ ، إلى توضيح هذه القضايا ، ولم يحظ أي من هذه المقترحات بتأييد كاف ، ومن ثم رفضت جميعها .
- ٤٨ - ويدعو أحد هذه الاقتراحات إلى ألا يعتبر اختيار الاتفاقية بوصفها قانون العقد ساريا إلا إذا كان العقد بين طرفين يوجد مكانا عليهما في دولتين مختلفتين وكانت إحدى الدولتين دولة متعاقدة . وكان الغرض من هذا الاقتراح هو تأمين عدم انطباق الاتفاقية إلا على المبيعات الدولية ، وأن يحول بادخاله المادة ١ دون تطبيقها على المبيعات المستبعدة من الاتفاقية بموجب المادة ٢ أو ٣ . بيد أنه كان ثمة تأييد كبير للرأي القائل بأن هذا الاقتراح ، إذا ما اعتمد ، سيؤدي ، بلا داع ، إلى الحد من نطاق انطباق الاتفاقية ، مثلا ، في الحالات التي يكون فيها لشركة تجارية فرع في دولة أخرى يبيع بضائع لمشتري يوجد مكان عمله في الدولة ذاتها .

وبموجب أحكام المادة ٦ ( أ ) ، يكون مكانا عمل الطرفين في الدولة ذاتها ، ومن ثم لن تنطبق الاتفاقية ، بالرغم من انه يمكن اعتبار المعاملة دولية . ولذلك ، عارض المتمسكون بالرأى القائل بانه ينبغي ، في مثل هذه الحالة ، تمكين الطرفين من اختيار الاتفاقية بوصفها قانون العقد ما يفرضه هذا الاقتراح من قيد على الاستقلال الذاتي للطرف ، الشيء الذي كان الاقتراح يرمي الى تحقيقه . وبالتالي لم تأخذ اللجنة بهذا الاقتراح .

٤٩ - بيد أنه اعرب عن الحرص ، في أوساط الذين يعارضون الاقتراح أيضا ، على انه لا ينبغي استخدام المادة ٤ ، اذا تمت الموافقة عليها ، للحد من نطاق المادة ٢ ( أ ) التي تستبعد صراحة المبيعات الاستهلاكية ، نظرا لان عددا كبيرا من البلدان قد استن تشريعات لحماية المستهلكين تنظم جوانب هامة من هذا النوع من البيع .

٥٠ - ولم تأخذ اللجنة باقتراح ، يستند الى المادة ٤ من قانون لاهاي الموحد للبيع الدولي للبضائع لعام ١٩٦٤ ، يدعو الى أن تكون الاتفاقية ، في حالة اختيارها قانونا للعقد ، خاضعة للأحكام الالزامية للقانون الذي كان سينطبق على العقد لو لم يختار الطرفان الاتفاقية .

٥١ - وفي ختام المناقشات بشأن المادة ٤ ، سادت في اللجنة وجهات نظر كثيرة تشكك في الحاجة العملية لحكم خاص على غرار المادة ٤ . ذلك أن أي شيء يتفق عليه الطرفان لن يكون ساريا الا في حدود القانون الالزامي .

## القرار

٥٢ - خلصت اللجنة الى ان المادة ٤ تثير عددا كبيرا من مشاكل التفسير المعقدة التي لم تتجح حتى المناقشات المطولة في حلها . ولهذا ، ونظرا لحقيقة أن صياغة حكم على غرار المادة ٤ لا يعتبر ضروريا قطعا لتحقيق الغرض الذي صيغت من اجله ، توصي اللجنة لجنة القانون التجاري الدولي بضرورة حذف هذه المادة .

\* \* \*

## المادة ٥

٥٣ - فيما يلي نص المادة ٥ بالصيغة التي اقراها الفريق العامل المعني للبيع الدولي للبضائع :  
" يجوز للطرفين عدم تطبيق هذه الاتفاقية او التقليل من أثرى حكم من احكامها أو تغيير ذلك الأثر " .

٥٤ - نظرت اللجنة في اقتراح يدعو الى عدم تطبيق الاتفاقية على عقد بيع الا اذا جعلها الطرفان تنطبق على العقد . وكان الغرض من هذا الاقتراح هو تيسير انضمام الدول التي لديها تحفظات بشأن قضايا معينة ، ولكنها تؤيد الاتفاقية ككل الى الاتفاقية . وهناك سبب ثانوى ذكر تأييدا لهذا الاقتراح ، وهو انه بما ان عددا كبيرا من الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية يتوقف على التقيد بالاتفاقية والعقد ، فسيكون من الافضل ان يطلب الى الطرفين ان يقبلوا صراحة الاتفاقية بدلا من الاعتماد على المادة ٥ لتأمين انطباق الاحكام التعاقدية المتغيرة للاتفاقية .

٥٥ - ولم يحظ هذا الاقتراح بتأييد كاف في اللجنة ، ولذا لم يؤخذ به . ومن بين الحجج التي طرحت ضد قبوله رأى يقول ان حمل انطباق الاتفاقية وفقا على أى نص صريح من جانب الطرفين من شأنه ان يحيل الاتفاقية الى قانون نموذجي ، وأن يزيل بالتالي سبب وجودها ، الا وهو ، أنها تنطبق تلقائيا ما لم يعرب الطرفان صراحة عن عدم تطبيقها ، أو التقليل من اثر اى حكم من احكامها أو تغيير ذلك الاثر .

٥٦ - كذلك لم تأخذ اللجنة باقتراح يدعو الى عدم استبعاد الاتفاقية الا بنص صريح من الطرفين . وقيل في تأييد هذا الاقتراح انه لا ينبغي ان يمكن استبعاد الاتفاقية ، التي يفترض ان تطبق بوصفها قانون العقد ، لمجرد الايحاء باستبعادها . كما اقترح ان يكون اختيار الطرفين لاستبعاد الاتفاقية رهنا باختيارهما لقانون آخر للعقد يحل محل الاتفاقية .

٥٧ - وقد جرت معارضة المقترح الاصلي والاقتراح المصاحب له ، بحجة انه قد يكون من الواضح تماما ان الطرفين لا يرغبان في تطبيق الاتفاقية حتى وان لم يعلنوا عن نيتهما صراحة . وطرحت حجة اخرى ضد ذلك المقترح وهي ان الاتفاقية نفسها تنص على عدم تطبيق او تعديل احكامها بطرق اخرى ضمنية ، كما هو وارد في المادة ٨ المتعلقة بالمعاداة .

### القرار

٥٨ - خلصت اللجنة الى انه ليس هناك ما يقتضي اجراء تخيير في جوهر المادة ، التي اعيد ترقيمها فاصبحت الان المادة ٤ . ولذا ، فهي توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي :

#### " المادة ٤

" يجوز للطرفين عدم تطبيق هذه الاتفاقية او التقليل من اثر اى حكم من احكامها أو تغيير ذلك الاثر " .

\* \* \*

#### المادة ٦

٥٩ - فيما يلي نص المادة ٦ بالصيغة التي اقراها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

" لا غرض من هذه الاتفاقية :

( أ ) اذا كان لأحد الطرفين في عقد بيع بضائع أكثر من مكان عمل واحد ، فيقصد بمكان العمل المكان الذى تربطه اوثق صلة بالعقد وتنفيذه ، مع مراعاة الظروف المعروفة لدى الطرفين او التي يفكران فيها وقت ابرام العقد ؛

- (ب) اذا لم يكن لا حد الطرفين مكان عمل يشار الى مكان اقامته المعتقد ؛  
 (ج) لا تؤخذ في الحسبان جنسية الطرفين ولا الطابع المدني او التجاري  
 للطرفين او للعقد ” .

### الفقرة الفرعية (أ)

#### ١ ‘ حذف الفقرة الفرعية (أ) ’

٦٠ - نظرت اللجنة في اقتراح يدعو الى حذف المادة ٦ (أ) ، وتعديل العبارة الاستهلالية للمادة ١ (١) كي يتسنى بذلك تطبيق الاتفاقية على العقود المبرمة بين أطراف توجد اماكن عملهم الرئيسية في دول مختلفة . وقد قيل في تأييد هذا الاقتراح انه سيكون من الايسر تحديد مكان العمل الرئيسي بدلا عن اثبات اى مكان عمل ” تربطه اوثق صلة بالعقد ويتنفيذه ” . واشير في معارضة هذا الاقتراح الى ان استخدام مكان العمل الرئيسي فيه ابتعاد عن مفهوم الصلة بالعقد ، مما قد يؤدي الى تطبيق الاتفاقية على معاملات تنشأ وتتفد بكاملها في دولة واحدة ، فمثلا ، في حالة ما اذا كان مكانا العمل الرئيسيان للطرفين المتعاقدين في دولتين مختلفتين . وبالمثل ، ربما لا يمكن تطبيق الاتفاقية على معاملات دولية لان مكاني العمل الرئيسيين للطرفين المتعاقدين يوجدان في دولة واحدة . كذلك اشير الى ان من المرجح ان يطابق النص الحالي نية الطرفين . وفضلا عن ذلك ، لوحظ ان المادة ٦ (أ) تناظر المادة ٢ (ج) من اتفاقية التقادم . وبعد نقاش وتداول كبيرين ، قررت اللجنة ألا تأخذ بالاقتراح الداعي الى حذف المادة ٦ (أ) .

#### ٢ ‘ صياغة تعريف جديد لـ ” مكان العمل ”

٦١ - اقترح صياغة تعريف جديد لـ ” مكان العمل ” لا ينص على صلة بين ” مكان العمل ” والعقد وتنفيذه . وقيل ، في تأييد هذا الاقتراح ، ان تعريفا واضحا من شأنه ان يمكن من تحديد ” مكان العمل ” المعين وقت ابرام العقد . وان هذا التحديد صعب بالتعريف الحالي الذي يقتضي ان يؤخذ في الحسبان تنفيذ العقد . وقيل ان هناك مشكلة اخرى ، وهي انه بما ان من الجائز ان تكون لكل طرف عدة التزامات ، فقد يكون من الصعب ، من وجهة النظر العملية ، تطبيق معيار ” اوثق صلة بالعقد وتنفيذه ” . الا انه قيل في معارضة هذا الاقتراح ، ان المادة ٦ (أ) تدل دلالة جيدة على عزم الطرفين ، كما تنص على طريقة واضحة لتحديد اى اماكن العمل هي المقصودة لغرض الاتفاقية . كما لوحظ انه بالرغم من أن التنفيذ يحدث طبعا بعد ابرام العقد ، الا ان الجزء الاخير من المادة ٦ (أ) يقصر ، بصفة محدودة ، النظر في امر التنفيذ على ” الظروف المعروفة لدى الطرفين او التي يفكران فيها وقت ابرام العقد ” . وبعد مداولات مستفيضة ، قررت اللجنة رفض الاقتراح الداعي الى اعادة صياغة تعريف ” مكان العمل ” .

#### ٣ ‘ صلة مكان العمل بالتنفيذ

٦٢ - نظرت اللجنة في اقتراح يدعو الى حذف الاشارة الى تنفيذ العقد ، التي تعتبر ، في النص المقترح ذات شأن لتحديد اى من اماكن عمل الطرف الذي له اكثر من مكان عمل واحد ، ينبغي

اختياره لا غرض الاتفاقية . وأعرب عن رأى مؤداه ان مفهوم التنفيذ لا يرتبط بالضرورة باجراء واحد ، وانما قد يتضمن سلسلة من الاجراءات ، مثل تسليم البضائع الى ناقل وتسليمها الى المشتري . ومن ثم ، قد ينشأ غموض اذا كان فرع من فروع اعمال البائع ، يشترك في تنفيذ العقد ، موجودا في دولة المشتري ، نظرا لانه قد يكون امرا مشكوكا فيه ان تنطبق الاتفاقية هنا . كذلك دفع بالحجة القائلة بانه ينبغي ان يكون معروفا ، وقت ابرام العقد ، ما اذا كان الذى ينطبق هو القانون الوطني أم الاتفاقية ، وبانه لا ينبغي حسم هذه المسألة في ضوء التطورات اللاحقة .

٦٣ - وقيل في تأييد الاحتفاظ بالاشارة الى التنفيذ ان المسألة قيد البحث ينبغي ان تفهم في ضوء العبارة الاخيرة من الفقرة ( أ ) : " مع مراعاة الظروف المعروفة لدى الطرفين او التي يفكران فيها وقت ابرام العقد " ، ان ينبغي ان يكون العقد بكامله ، " العقد وتنفيذه " ، هو الذى يحدد مكان العمل المعني .

٦٤ - وقررت اللجنة ، بعد التداول ، ألا تأخذ بالاقترح الداعي الى حذف الاشارة الى التنفيذ .

#### المادة ٦ (ب)

٦٥ - اعتمدت اللجنة النص الحالي بعد ان احاطت علما باقتراح يقول ان من المستحب تعريف " مكان العمل " تعريفا واضحا بدلا من ايراد اشارة الى مكان الاقامة المعتاد للطرفين .

#### المادة ٦ (ج)

٦٦ - نظرت اللجنة في ثلاثة اقتراحات :

١ ' يدعو الاول الى نقل موضوع المادة ٦ (ج) الى مكان جديد كي تصبح المادة ١ (٣) ؛

٢ ' ويدعو الثاني الى حذف المادة ٦ (ج) ؛

٣ ' ويدعو الثالث الى تقسيم المادة ٦ (ج) الى مادتين : تعالج الاولى مسألة الجنسية ، والثانية طابع الطرفين .

#### ١ ' نقل المادة ٦ (ج)

٦٧ - أوضح ، في معرض تأييد الاقتراح الداعي الى نقل موضوع المادة ٦ (ج) الى مكان جديد كي تصبح المادة ١ (١) (ج) ، ان من شأن هذا التخيير ان يجعل بالامكان ان يؤخذ في الحسبان الطابع المدني او التجارى للطرفين او للعقد لا غرض مثل تحديد وقت ارسال الاشعارات الى الطرف الآخر . كذلك حظي الاقتراح بالتأييد استنادا الى الحجة القائلة بأن من الأفضل وضع المادة ٦ (ج) في المادة ١ لأنها تتناول مجال تطبيق الاتفاقية بينما تتناول المادتان ٦ (أ) و (ب) تعريف " مكان العمل " . وقيل ، في معارضة هذا الاقتراح ، انه سيكون من الأفضل

الاحتفاظ بالمادة ٦ (ج) في مكانها الحالي كي يتسنى بذلك تطابقها والمادة ٢ (د) من اتفاقية التقدّم .  
 واشير ايضا الى انه بما ان المادة ٢ (أ) من اتفاقية البيع لا تستثني جميع المبيعات الاستهلاكية من  
 مجال تطبيقها ، فسيكون من المستصوب التقدم للمادة ٦ (ج) باضافة عبارة " باستثناء ما نصت عليه  
 المادة ٢ (أ) " . وذكر ممثل " انه وان كان لا يعترض على مثل هذا التغيير ، الا انه يفهم ان جنسية  
 الطرفين غير ذات موضوع على الدوام ، حتى في مجال المبيعات الاستهلاكية .

٦٨ - وقررت اللجنة ، بعد نقاش مستفيض ، ان تحيل مسألة مكان المادة ٦ (ج) الى لجنة الصياغة ، التي  
 طلب اليها ايضا ان تبحث فيما اذا كان ينبغي ان تستثني المادة ٢ (أ) من المادة ٦ (ج) .

### ٢ ' حذف المادة ٦ (ج)

٦٩ - قيل ، في تأييد الاقتراح الداعي الى حذف المادة ٦ (ج) ، انه لما كان لا توجد مادة  
 اخرى تتناول جنسية الطرفين ولا الطابع المدني أو التجاري لهما ، فسيكون من نافلة القول ان يوضع  
 حكم منفصل ينص على الا تؤخذ هذه الامور في الحسبان . واشير ، في معارضة هذا الاقتراح ، الى أن  
 عددا كبيرا من نظم القانون المدني تطبق معايير مختلفة رهنا بالطابع المدني أو التجاري للطرفين  
 أو للعقد . وبالتالي ، فان من المفيد ان يوضع حكم ينص بوضوح على ان هذه الاعتبارات لن تؤثر  
 على تطبيق الاتفاقية . كذلك ، فان من المفيد ان ينص على ان جنسية الطرفين لن تؤثر هي الاخرى  
 في تطبيق الاتفاقية . وقد جرت معارضة هذا الاقتراح بحجة انه سيؤدي الى تضارب لا داعي له  
 مع اتفاقية التقدّم . ولم تأخذ اللجنة ، بعد التداول ، بالاقتراح الداعي الى الحذف .

### ٣ ' تقسيم المادة ٦ (ج) الى مادتين

٧٠ - قيل ، في تأييد هذا الاقتراح ، ان مسألة الطابع المدني أو التجاري للطرفين ، أو للعقد  
 متميزة عن مسألة الجنسية ، ومن ثم ينبغي تناولها في مادة منفصلة كما هو الحال في القانون الموحد  
 للبيع الدولي للبضائع ( المادتان ١ (٣) و ٢ (٧) ) واقترح ايضا ضرورة تناول مسألة الجنسية في المادة  
 (١) لانها ترتبط بمجال تطبيق الاتفاقية . وقد احوالت اللجنة هذه المسألة الى لجنة الصياغة .

### القرار

٧١ - اوصت اللجنة لجنة القانون التجاري الدولي باعتماد النص التالي لهذه المادة ، التي اعيد  
 ترقيمها فأصبحت الآن المادة ٥ :

### " المادة ٥

" لا غرض هذه الاتفاقية :

" ( أ ) اذا كان لأحد الطرفين اكثر من مكان عمل واحد ، فيقصد بمكان العمل  
 المكان الذي تربطه اوثق صلة بالعقد وتنفيذه ، مع مراعاة الظروف المعروفة لدى الطرفين  
 أو التي يفكران فيها وقت ابرام العقد ؛

" ( ب ) اذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل يشار الى مكان اقامته المعتاد " .

\* \* \*

## المادة ٧

٧٢ - فيما يلي نص المادة ٧ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

"[ ( ١ ) ] تشمل هذه الاتفاقية فقط حقوق والتزامات البائع والمشتري المترتبة على عقد بيع . وبصورة خاصة ، لا تتعلق هذه الاتفاقية ، الا اذا نصت صراحة على غير ذلك ، بتكوين العقد ولا بالأثر الذي قد يكون للعقد على ملكية البضائع المباعة ، ولا بصحة العقد أو أى من أحكامه أو أية عادة دارجة .

"[ ( ٢ ) ] لا تشمل هذه الاتفاقية الحقوق والتزامات التي قد تنشأ فيما بين البائع والمشتري نتيجة لوجود حقوق أو مطالب لشخص ما تتعلق بالملكية الصناعية أو الفكرية أو ما شابهها (ب) " .

### زيادة الحد من مجال الاتفاقية

٧٣ - نظرت اللجنة في مقترح باستثناء مسائل اضافية من مجال تطبيق الاتفاقية . وأشير ، في هذا الصدد ، الى التشريع الوطني الذى يستهدف حماية المشتري في مجال البيع بالتقسيط وبيع الباعة المتجولين . ولم تستبعد ، بمقتضى المادة ٢ ( أ ) من الاتفاقية جميع أنواع البيع هذه ، بيد أنه ينبغي أن يحظى التشريع الوطني المنظم لجميع أنواع البيع هذه بالأسبقية على الاتفاقية .

٧٤ - ولم تأخذ اللجنة بهذا المقترح على اعتبار أن الاتفاقية لا تتناول مسائل صحة العقود وأن مسألة ما اذا كانت أنواع عقد البيع التي أشار اليها المقترح صحيحة أم لا ستترك للقانون الوطني .

### حذف الفقرة ( ١ )

٧٥ - اقترح حذف الفقرة ( ١ ) لأنها عبارة عن حكم اعلاني لا يبدو أنه يرمي الى أية غاية مفيدة . فمن غير المعهود أن تحدد اتفاقية المسائل التي لا يراد بها تسويتها .

٧٦ - عورض حذف الحكم على أساس أن الفقرة ( ١ ) تستهدف الحيلولة دون سيادة الاتفاقية على القوانين المحلية المتعلقة بصحة العقود . وتمت الإشارة ، في هذا الصدد ، الى المادة ٣٦ من الاتفاقية المتعلقة بعقود الثمن المفتوح . . وتركت مسألة صحة مثل هذه العقود ، كما تنص المادة ٧ ( ١ ) بوضوح ، للقانون الوطني .

٧٧ - ولم تأخذ اللجنة ، بعد المداولة ، بالمقترح الرامي الى حذف الفقرة ( ١ ) .

---

(ب) ترك الفريق العامل الفقرة ( ٢ ) بين قوسين مربعين للدلالة على أنها مسألة يرى أن وجوب البت فيها راجع الى اللجنة .

حذف الفقرة ( ٢ )

٧٨ - أخذت اللجنة بمقتراح يرمي الى حذف الفقرة ( ٢ ) بعدما قررت أن مسألة الحقوق والمطالب المتعلقة بالملكية الصناعية والفكرية ينبغي أن تطرقها المادة ٢٥ .

القرار

٧٩ - أوصت اللجنة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالابقاء على الفقرة ( ١ ) من هذه المادة التي أعيد ترقيمها فأصبحت الآن المادة ٦ ، وحذف الفقرة ( ٢ ) وانه ، تبعاً لذلك ينبغي للجنة القانون التجاري الدولي أن تعتمد النص التالي :

المادة ٦

" تشمل هذه الاتفاقية فقط حقوق والتزامات البائع والمشتري المترتبة على عقد البيع . وبصورة خاصة ، لا تتعلق هذه الاتفاقية ، الا اذا نصت صراحة على غير ذلك ، بما يلي :

" ( أ ) تكوين العقد ؛

" ( ب ) صحة العقد أو أى من أحكامه أو أية عادة دارجة ؛

" ( ج ) الأثر الذى قد يكون للعقد على ملكية البضائع المباعة " .

\* \* \*

الفصل الثاني - أحكام عامة

المادة ٨

٨٠ - فيما يلي نص المادة ٨ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

" ( ١ ) الطرفان ملزمان بأية عادة كانا قد اتفقا عليها وبأية ممارسات كانا قد حدداها فيما بينهما .

" ( ٢ ) يعتبر الطرفان أنهما قد طبقا ضمناً على عقدهما ، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك ، عادة يعرفها الطرفان أو كان من المفروض فيهما أن يعرفها ، ويعرفها على نطاق واسع في ميدان التجارة الدولية ويراعيهما بانتظام الأطراف في عقود من النوع المتعلق بالتجارة المعنية بعينها " .

### صلة العادات بالموضوع

- ٨١ - لوحظ أن المادة ٨ لم تحتفظ بالحكم الوارد في الفقرة (٢) من المادة ٩ من القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع وهو الذي ينص على أنه في حالة تعارض العادات مع القانون الموحد فإن العادات هي التي تسود ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين على غير ذلك .
- ٨٢ - غير أنه أبدى رأى مفاده أن المادة ٨ المقترحة لا تزال تعطي أهمية كبيرة للعادات وإن توحيد القانون قد يتعرض لخطر جدى إذا لم يبين بوضوح أن العادات تعتبر عاملا اضافيا لا غير وهي ، في حالة العادات الضمنية ، لا تكون ملزمة للطرفين الا اذا لم تتعارض مع العقد أو الاتفاقية .
- ٨٣ - وكان الرأى السائد لدى اللجنة يحبذ الابقاء على النص المقترح للمادة ٨ ولذلك لم تأخذ اللجنة بالاقترح .

### فقرة جديدة (٣) : تفسير الشروط التجارية

- ٨٤ - نظرت اللجنة في مقترح يرمي الى اعادة ادراج حكم على غرار الفقرة ٣ من المادة ٩ من القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ينص على ما يلي :
- ” حيثما تستخدم تعابير وأحكام وأشكال العقد المستخدمة عموما في الممارسة التجارية يتم تفسيرها طبقا للمعنى الذى تعطاه عادة في التجارة المعنية ” .
- وقدم المقترح على أساس وجوب التمييز بين تطبيق العادات التي تشملها الفقرتان (١) و (٢) من المادة ٨ وتطبيق شروط تجارية مثل التسليم ظهر الباخرة (فوب) والثن بما فيه الشحن والتأمين (سيف) التي تفسر تفسيرات متعددة .
- ٨٥ - وأبدى رأى معارض لذلك يقول أن موضوع الفقرة الجديدة المقترحة مشمول فعلا بالفقرتان (١) و (٢) ولذا تعتبر الفقرة غير ضرورية .
- ٨٦ - ولم تأخذ اللجنة بالاقترح نظرا لأن أغلبية طفيفة من وجهات النظر المقدمة تحبذ الابقاء على النص الذى اقترحه الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع .

### القرار

- ٨٧ - خلصت اللجنة الى أنه ليس هناك ما يقتضي اجراء أى تغيير في جوهر هذه المادة التي أعيد ترقيمها فأصبحت الآن المادة ٧ ولذا فهي توصي بأن تعتمد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي النص التالي :

### المادة ٧

- ” (١) الطرفان ملزمان بأية عادة كانا قد اتفقا عليها وبأية ممارسات كانا قد حدداها فيما بينهما .

" (٢) يعتبر الطرفان أنهما قد طبقا ضمنا على عقدهما ، ما لم يكن هنالك اتفاق على غير ذلك ، عادة يعرفها الطرفان أو كان من المفروض فيهما أن يعرفاهما ، ويعرفهما على نطاق واسع في ميدان التجارة الدولية ويراعيها بانتظام الأطراف في عقود من النوع المتعلق بالتجارة المعنية بـ "معينها" .

\* \* \*

#### المادة ٩

٨٨ - فيما يلي نص المادة ٩ بالصيغة التي أقرها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

"يعتبر الاخلال بالعقد من جانب أحد الطرفين اخلالا أساسيا اذا أسفر عن الحاق ضرر كبير بالطرف الآخر وكان الطرف المخل يتوقع نتيجة كذلك أو كان لديه سبب يحمله على توقعها" .

٨٩ - أبدى رأى مفاده أن تعريف الاخلال الأساسي في المادة المقترحة يعتبر غير مرض من حيث أن أحد مستلزمات الاخلال الأساسي يكمن في أن الطرف المخل كان يتوقع الحاق ضرر كبير بالطرف الآخر أو كان لديه سبب يحمله على توقعه . وبذا ، يلقي عبء الإتيان بالحجة في حالات المقاضاة ، على الطرف البرئ وهذا لا يجوز اعتباره حلا ملائما . ونظرت اللجنة في هذا الصدد ، في الاقتراح الداعي الى أن يكون نص الجملة الأخيرة من المادة المقترحة كما يلي :

"الا اذا لم يكن الطرف المخل يتوقع نتيجة كذلك ولم يكن لديه سبب يحمله على توقعها" ،

وقبلت هذا الاقتراح .

٩٠ - ولوحظ أن النص المقترح لم يتعرض للخطة الزمنية التي كان في الامكان عندها توقع النتيجة . فأشير الى أن المادة ١٠ من القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع اشارة الى "وقت ابرام العقد" . وجاء في رأى آخر أن من الأعدل الاشارة الى الوقت الذي وقع فيه الاخلال بالعقد فعلا بدلا من الوقت الذي أبرم فيه العقد . ولم تر اللجنة ضرورة لتحديد اللحظة الزمنية التي يكون الطرف المخل عندها قد توقع عواقب اخلاله بالعقد أو وجد لديه سبب يحمله على توقعها .

٩١ - وقدّم اقتراح بوجوب أن يكون معيار الاخلال الأساسي "فقدان الرغبة في العقد" من جانب الطرف البرئ . وعورض هذا الاقتراح على أساس أنه يثير مسألة الدافع للدخول في عقد وان هذا يعتبر عنصرا على غاية من الذاتية . ولم تأخذ اللجنة بهذا الاقتراح .

٩٢ - كما لم تأخذ اللجنة باقتراح يدعو الى وجوب حذف شرط التوقع . وأشير ، بهذا الصدد ، الى أن المادة ٩ تستهدف تفادي الفاء عقد لأسباب لا تكون كافية لتبرير فسخه .

علاقة الموضوع بحق البائع في التدابير العلاجية ( ج )

٩٣ - نظرت اللجنة، خلال دراستها للمادة ٢٩، في اقتراح بتغيير نص المادة ٩ ليصبح كما يلي ( الصيغة الجديدة تحتها خط ) :

” يعتبر الاخلال بالعقد من جانب أحد الطرفين اخلالا أساسيا اذا أسفر، فسي جميع الظروف ، بما في ذلك عرض معقول للعلاج ، عن الحاق ضرر كبير بالطرف الآخر وكان الطرف المخل يتوقع نتيجة كذلك أو كان لديه سبب يحمله على توقعها ” .

٩٤ - وقيل ، تأييدا لهذا الاقتراح ، ان الاضافة المقترحة للمادة ٩ من شأنها الحيلولة دون فسخ العقد لأسباب فنية عندما يتوفر عرض للعلاج بموجب المادة ٢٩ . على أن رأيا آخر يقول أن هذا التغيير لا داعي له لأن الشروط المتعلقة بعرض من قبل البائع للعلاج مشمولة بالمادة ٢٩ ، وفي حالة عدم وجود عرض للعلاج ، تكون الحالة مشمولة بالمادة ٩ . وتبعاً لذلك فان هذا الاقتراح من نافلة القول .

٩٥ - هذا ولم تأخذ اللجنة بالاقتراح المذكور .

القرار

٩٦ - توصي اللجنة بأن تعتمد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي النص التالي لهذه المادة ، التي أعيد ترقيمها فأصبحت الآن المادة ٨ :

” المادة ٨

” يعتبر الاخلال بالعقد من جانب أحد الطرفين اخلالا أساسيا اذا أسفر عن الحاق ضرر كبير بالطرف الآخر الا اذا لم يكن الطرف المخل يتوقع نتيجة كذلك ولم يكن لديه سبب يحمله على توقعها ” .

\* \* \*

المادة ١٠ .

٩٧ - فيما يلي نص المادة ١٠ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

” ( ١ ) يتعين ارسال الاشعارات التي تنص عليها الاتفاقية بالوسائل المناسبة في الظروف السائدة .

---

( ج ) انظر الفقرات من ٢٧١ الى ٢٨٤ أدناه .

- " (٢) لا يكون اعلان فسخ العقد نافذا الا اذا أرسل اشعار الى الطرف الآخر .
- " (٣) اذا ما أرسل اشعار بفسخ العقد أو أى اشعار آخر تشترطه المادة ٢٣ وذلك بالوسائل المناسبة في الوقت اللازم ، فان عدم وصول الاشعار أو عدم وصوله في هذا الوقت أو كون محتوياته أرسلت بشكل غير دقيق لا يحرم المرسل من الحق في الاحتجاج بالاشعار" .

#### المادة ١٠ عموماً

- ٩٨ - نظرت اللجنة في اقتراح يرمي الى اعتبار استلام المرسل اليه الاشعارات المبلغة هي القاعدة العامة في المادة ١٠ . وقيل ، تأييداً لهذا الاقتراح ، ان " نظرية الاستلام " هذه تتفق مع مبادئ العدالة حيث أن المرسل يعلم دوماً ما اذا كان قد أرسل اشعاراً . وتبعاً لذلك ، اذا لم يكن هناك رد من قبل المرسل اليه تيسر للمرسل اتخاذ خطوات للتأكد مما اذا كان الاشعار قد وصل فعلاً . وقيل ، في معارضة هذا الاقتراح ، ان البلدان التي تستخدم " نظرية الاستلام " تملك قواعد اجرائية داعمة تمكن من تطبيق النظرية عملياً لأن من العسير جداً اثبات ما اذا كان المرسل اليه قد استلم الاشعار فعلاً . ولكن حيث أن مثل هذه القواعد الاجرائية لا تتوفر في البلدان التي تستخدم " نظرية الارسل " ، يكون من الضروري ادخالها ضمن الاتفاقية وهو ما يؤدي الى تعقيد نص الاتفاقية .
- ٩٩ - وقررت اللجنة ، بعد المداولة ، عدم اعتماد " نظرية الاستلام " بوصفها أساساً للمادة ١٠ . بيد أنه من المفهوم أن هذا القرار لا يمنع أحكاماً معينة من النص على اشتراط استلام المراسلات التي تنص عليها تلك الأحكام .

#### الفقرة (١)

- ١٠٠ - نظرت اللجنة في اقتراح يدعو الى حذف الفقرة (١) . وقيل ، تأييداً لهذا الاقتراح أن الفقرة (١) قد تفسر باعتبارها تعني أن جزاء عدم الامتثال لأحكامها يتمثل في انكار مفعول الاشعار . بيد أن هذه النتيجة تكون غير عادلة اذا ما كان الاشعار قد استلم فعلاً في الوقت المناسب برغم كونه لم يرسل " بالوسائل المناسبة في الظروف السائدة " . وقيل بالاضافة الى ذلك بما أن الحكم يستهدف بيان أن المرسل سيحرم من مزية المادة ١٠ (٣) ، التي تعفيه من مخاطرة الارسل ، يكون من الأنسب حذف الحكم وادراج اشتراط استخدام الوسائل المناسبة للابلاغ في المادة ١٠ (٣) مباشرة .

- ١٠١ - بعد الاحاطة علماً بقلق أحد المراقبين ازاء ما عسى أن يلاقه القاضي من صعوبة في تحديد ما اذا كانت وسيلة معينة من وسائل الابلاغ تعتبر " ملائمة " ، أخذت اللجنة بالاقتراح الداعي الى حذف الفقرة (١) وادراج اشتراط استخدام الوسائل المناسبة للابلاغ في المادة ١٠ (٣) مباشرة .

#### الفقرة (٢)

- ١٠٢ - نظرت اللجنة في اقتراحات تدعو الى وجوب أن يكون فسخ العقد بواسطة اشعار خطي للطرف الآخر ، أو كبديل لذلك ، أن يكون مشفوعاً باشعار خطي . وقد قررت اللجنة النظر في هذه

المقترحات لدى نظرها في المادة ١١ . ولم يأخذ فريق الصياغة الخاص ، الذي أنشئ النظر في المادة ١١ ، بهذه الاقتراحات ، ولذا تم الإبقاء على النص الحالي للفقرة ( ٢ ) .

١٠٣ - بيد أن اللجنة أحالت الحكم الى فريق الصياغة لاعادة صياغته كيما يوضح أن الاشعار المسبق باعلان فسخ العقد غير لازم .

### الفقرة ( ٣ )

١٠٤ - نظرت اللجنة في اقتراح يدعو الى الاستعاضة عن الفقرة ( ٣ ) بالنص التالي :

” اذا ما تم ارسال أى اشعار أو طلب أو رسالة ، بموجب هذه الاتفاقية ، بالوسائل الملائمة في الظروف السائدة وفي الوقت المطلوب ، فان عدم وصول الاشعار أو عدم وصوله في هذا الوقت أو كون محتوياته أرسلت بشكل غير دقيق لا يحرم المرسل من الحق في الاحتجاج بالاشعار ” .

١٠٥ - وقيل ، تأييدا لهذا الاقتراح ، انه نظرا لكون الاتفاقية تشترط عددا كبيرا من المراسلات فلا بد أن يكون هناك حكم عام يتناول مسائل ابلاغها الى المرسل اليه . وأشار الى أن هذا الاقتراح يكفل معاملة موحدة في جميع مواد الاتفاقية بالنسبة للأخطاء في الابلاغ والمراسلات الضائعة أو المتأخرة . وعلاوة على ذلك ، من الأهمية بمكان أن يكون هناك حكم واضح يشمل مخاطر الابلاغ حيث أن المصطلحات المتعلقة بارسال الاشعارات تختلف بشكل ملحوظ خلال الاتفاقية . ثم أن النص الحالي للفقرة ( ٣ ) يتناول حالتين فقط الأمر الذي يبعث على الاعتقاد بأن المصطلحات المختلفة المستعملة في الاتفاقية تنطوي على أحكام مختلفة تتعلق بما اذا كان المراسلات قد استلمت أو أرسلت فقط . بالاضافة الى ذلك ، ذكر أن الحكم المقترح في الفقرة ١٠٤ أعلاه يمكن تعديله بسهولة بشكل يستبعد أية مراسلات يعتبر من الأنسب أن يكون لها حكم مختلف .

١٠٦ - وكان هناك تأييد عام للاقتراح الداعي الى شمول خطر ضياع الاشعار أو تأخرة أو الأخطاء في المراسلة بمادة واحدة . بيد أنه تم الاتفاق كذلك على أن اعتماد مثل هذا الحكم ينبغي أن يكون رهنا بأية أحكام معارضة ضمن النص الحالي أو بأية أحكام مقبلة معارضة من شأنها أن تصاغ في غضون الدورة الحالية .

١٠٧ - وأخذت اللجنة ، بعد المداولة ، بهذا الاقتراح مؤقتا بوضعه بين قوسين مربعين . واعتمدت اللجنة ، غداة دراستها للأحكام الأخرى من الاتفاقية ، النص الذي أقرته مؤقتا مع اضافة عبارة تبين أن بعض المواد تحتوى على حكم مختلف . وقد طلب الى فريق الصياغة أن يستعمل عبارات مناسبة تبين بوضوح نقض القاعدة العامة الواردة في الفقرة ( ٣ ) في كل مادة تجعل نفاذ المراسلات متوقفا على استلامها .

١٠٨ - ونظرت اللجنة في اقتراح يدعو الى تطبيق الفقرة ( ٣ ) على جميع المراسلات التي تشترطها الاتفاقية فيما عدا المراسلات بمقتضى المواد ٢٨ ، و ٢٩ ( ٢ ) ، و ٢٩ ( ٣ ) ، و ٤٤ ، و ٤٦ ، و ٤٧ ( ٣ ) .

١٠٩ - وقيل ، تأييدا لهذا الاقتراح ، أن القاعدة المذكورة في الفقرة ( ٣ ) تناسب معظم ، وليس جميع المراسلات التي تشترطها الاتفاقية . وبصورة خاصة تنص كل من المادة ٤٦ والجملة الثانية من

المادة ٤٧ (٣) صراحة على استلام الاشعار . وبالإضافة الى ذلك ، لوحظ أنه يبدو من غير الملائم توسيع نطاق مزية الفقرة (٣) لتشمل طلب الطرف المخل اعطاء فترة زمنية اضافية للإدلاء أو لعلاج النواقص عملاً بالمادتين ٢٩ (٢) و ٢٩ (٣) . وقيل أيضاً أن هذا الحكم لا يناسب المادتين ٢٨ و ٤٤ .

١١٠ - وقيل ، في معارضة الاقتراح ، انه يكون من الأفضل اعتماد حكم عام ثم البت في حالات استثنائية معينة لدى النظر في المواد اللاحقة .

١١١ - ولم تأخذ اللجنة ، بعد المداولة ، بالاقتراح الراعي الى أن تستثنى صراحة ، في هذه المرحلة ، المواد ٢٨ ، و ٢٩ (٢) ، و ٢٩ (٣) ، و ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ (٣) من مفعول المادة ١٠ (٣) .

١١٢ - وأعرب عن رأى مفاده أن المادة لا ينبغي أن تكون سارية المفعول الا اذا لم يكن هناك ما يحمل المرسل اليه على معرفة أو توقع الخطأ في الابلاغ أو عدم وصول الاشعار أو عدم وصوله في الوقت المناسب . بيد أن هذا الاقتراح لم يحظ بأى تأييد .

١١٣ - ونظرت اللجنة علاوة على ذلك في اقتراح يدعو بقصر الفقرة (٣) على الحالات التي يكون المرسل فيها قد كرر الارسال في غضون فترة ثلاثة أشهر . وقيل أن هذا من شأنه ايجاد توازن بين حقوق وواجبات الطرفين المتعاقدين في الحالات التي تكون فيها المراسلات قد تعطلت أو تأخرت أو تكون هناك أخطاء في الاشعار . ولم تأخذ اللجنة بهذا الاقتراح لانعدام التأييد .

## القرار

١١٤ - قبلت اللجنة توصية من فريق الصياغة بوضع الفقرتين (٢) و (٣) من المادة ١٠ في مادتين منفصلتين مع إعادة ترقيم الفقرة (٢) بحيث تصبح المادة ٩ ، والفقرة (٣) بحيث تصبح المادة ١٠ . ولذا توصي اللجنة بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي :

### " المادة ٩

" لا يسرى مفعول اعلان فسخ العقد الا اذا تم بواسطة اشعار موجه الى الطرف الآخر " .

### " المادة ١٠

" اذا أرسل أحد الطرفين بموجب هذه الاتفاقية وبالوسائل المناسبة في الظروف السائدة ، اشعاراً أو طلباً أو رسالة أخرى فان التأخير أو الخطأ في ارسال الرسالة أو عدم وصولها لا يحرم هذا الطرف من الحق في الاحتجاج بالرسالة التي أرسلها ما لم تنص هذه الاتفاقية صراحة على غير ذلك " .

\* \* \*

## المادة ١١

١١٥- فيما يلي نص المادة ١١ بالصيغة التي أقرها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

[ " ليس من الضروري اثبات عقد البيع خطيا كما أنه لا يخضع لأية متطلبات أخرى من حيث الشكل . ويمكن اثباته بواسطة شهود " ] . ( د )

١١٦- ونظرت اللجنة في مقترح يرمي الى حذف المادة ١١ ثم نظرت في عدد من المقترحات الوسط .

### حذف المادة ١١

١١٧- اقترح حذف المادة ١١ لتعلقها بمسائل تكوين العقود وصحتها الأمر الذي يخرج عن نطاق الاتفاقية . وأعرب عن رأى مفاده أن مثل هذه المسائل ينبغي معالجتها ضمن اتفاقية خاصة بتكوين العقد أو تركها للقوانين الوطنية المعمول بها . كما أشير الى أن اتفاقية البيع لا ينبغي لها أن تعنى بكيفية اثبات محتويات العقد نظرا لأن هذه مسألة اجرائية خارجة هي الأخرى عن نطاقها . على أنه قد مت وجهة نظر معاكسة ترى أن من الحيوية بمكان أن تبين الاتفاقية بوضوح كيفية اثبات كل من العقد ومحتوياته والا تعرضت الحقوق العديدة التي تمنحها الاتفاقية لخطر كبير . وأشير في هذا الصدد ، الى المادة ٣٦ المتعلقة بتحديد الثمن . كما أشير الى أن حذف المادة ١١ لا يكون مرضيا الا اذا عولجت المسألة في نطاق اتفاقية دولية ، تصدق عليها الأطراف نفسها التي صدقت على اتفاقية البيع ، أو اذا ما عولجت مسائل التكوين في الاتفاقية ذاتها التي تعالج المسائل التي تنظم حقوق وواجبات طرفي العقد . وقيل بالاضافة الى ذلك ان عدم توافر حكم واضح ، سواء كان شرطا دقيقا ينص على كتابة العقد أو نهجا مرنا ، سيحدث قدرا كبيرا من الغموض بالنسبة لطرفي العقد اللذين قد يجدان صعوبة كبيرة في معرفة متطلبات القانون الوطني .

١١٨- ونظرا لأهمية المسألة قررت اللجنة أن تنظر في عدد من المقترحات الوسط واحالة هذه المقترحات الى فريق صياغة خاص وتكليفه بصياغة مقترح وسط مقبول .

١١٩- وعين ضمن فريق الصياغة الخاص ممثلو كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبرازيل والجمهورية الديمقراطية الألمانية وسنغافورة والسويد ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية .

١٢٠- كما طلبت اللجنة الى فريق الصياغة الخاص أن ينظر في المقترحات المتصلة بالمادة ١٠ ( ٢ ) التي تشترط أن يكون فسخ العقد خطيا أو أن تتبع باشعار خطي .

### مقترحات وسط

١٢١- نظرت اللجنة في ثلاثة مقترحات وسط .

( د ) ترك الفريق العامل هذه المادة بين قوسين مربعين للدلالة على أنها مسألة يرى أن أمر البت فيها يرجع الى اللجنة .

١٢٢ - فاقترح أن يضاف للنص الحالي للمادة ١١ ما يلي :

"غير أن إبرام العقد يتعين أن يكون خطيا عندما يقتضي ذلك تشريع أى من الدول التي توجد فيها أماكن عمل الطرفين ، والا اعتبر العقد [ لاغيا وباطلا ] [ترتبت عليه التبعات المنصوص عليها في مثل هذا التشريع] ."

وتشمل عبارة "بشكل خطي" أو "خطيا" المراسلات البرقية أو المطبوعة عن بعد (بالتليغراف) ."

١٢٣ - وقيل ، تأييدا لهذا الاقتراح ، أنه يشكل حلا وسطا وأنه يسمح بالابقاء على المادة ١١ برغم أنها ، في رأى العديد من الممثلين ، تتناول مسائل تكوين العقود وصحتها ، وهي خارجة عن النطاق الحقيقي للاتفاقية . غير أن من الضروري ، لايجاد توازن حقيقي في النص ، استثناء الحالات التي يكون تشريع أى من الدول التي توجد فيها أماكن عمل الطرفين ، يقتضي إبرام العقد "بشكل خطي" وهو ما عرّف بأنه يتضمن المراسلات البرقية والمطبوعة عن بعد ( بالتليغراف ) الى جانب تلك التي تكون مكتوبة بخط اليد أو مطبوعة .

١٢٤ - بيد أن رأيا آخر يذهب الى أن هذا الاقتراح لا يشكل حلا وسطا مجديا لأن الأحكام الموضوعية التي تتضمنها المادة ١١ تترك جانبا اذا ما تعارضت مع تشريع أى من الدول التي تكون فيها أماكن عمل الطرفين ، حتى ولو كان مثل هذا التشريع لا ينظم العقد ، وذلك اذا ما لم يتم اعتماد الاقتراح الوسط . وذكر ، في هذا الصدد ، أن الاقتراح المذكور لا يعتبر حلا وسطا بقدر ما هو الاقتراح الأصلي الرامي الى حذف المادة ١١ .

١٢٥ - وأحالت اللجنة هذا الاقتراح ، بعد المداولة ، الى فريق الصياغة الخاص .

١٢٦ - واقترح كذلك اضافة الفقرة التالية للمادة ١١ :

" (٢) لا تمس أحكام الفقرة (١) تقييدا سارى المفعول دونها يحد من قدرة أحد الطرفين على إبرام عقد على نحو يخرج على الشكل المحدد أو الطريقة المحددة اذا ما كان هذا التقييد مقررا في قوانين الدولة التي يوجد فيها مكان عمل الطرف المذكور وكان معلوما لدى الطرف الآخر أو معروفا على نطاق واسع ويتبع بانتظام من قبل الأطراف في عقود من نوع العقد المعني " .

١٢٧ - وقيل ، تأييدا لهذا الاقتراح أن الحكم المقترح يقطع شوطا بعيدا نحو الاعتراف باحتياجات البلدان التي تشترط الشكل الخطي . بيد أنه قيل أن المادة من شأنها ادخال مبادئ قانون وطني في الاتفاقية وهذا قد يضايق رجال الأعمال .

١٢٨ - وأحيل هذا الاقتراح كذلك الى فريق الصياغة الخاص .

١٢٩ - وأعرب عدد من الممثلين والمراقبين عن رأى مفاده أنه يجب الابقاء على المادة ١١ وجعلها خاضعة لابتداء التحفظات أو الاعلانات . وقد قيل أن هذا من شأنه أن يمكن الأطراف من معرفة ما اذا كان يتعين عليهم الامتثال للمتطلبات الوطنية المتعلقة بشكل العقد . وأحيل هذا الاقتراح كذلك الى فريق الصياغة الخاص .

١٣٠ - واقترح فريق الصياغة الخاص النص التالي :

### " المادة ١١

- " (١) ليس من الضروري اثبات عقد البيع خطيا كما أنه لا يخضع لأي متطلبات أخرى من حيث الشكل ويمكن اثباته بواسطة الشهود .
- " (٢) لا تنطبق الفقرة (١) من هذه المادة على عقد بيع يكون فيه مكان عمل أحد الطرفين في دولة متعاقدة صدر عنها اعلان بمقتضى المادة (س) من هذه الاتفاقية .

### " المادة (س)

- " للدولة المتعاقدة التي يقتضي تشريعها ابرام عقد البيع أو اثباته خطيا أن تصدر، وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام، اعلانا مفاده أن الفقرة ١ من المادة ١١ لا تنطبق على أى بيع يكون مكان عمل أحد طرفيه في دولة صدر عنها هذا الاعلان .
- ١٣١ - واعتمدت اللجنة اقتراحا مفاده أن المادة ١١ (١) ينبغي أن تطابق المادة (س) بالنص على أنه ليس من الضروري ابرام عقد البيع خطيا وعلى أنه ليس من الضروري اثباته خطيا . وقد عارض العديد من الممثلين هذا الاقتراح لأنه يبدو وكأنه يفيد أن مشروع الاتفاقية ينظم مسائل تتعلق بتكوين العقود بدلا من الاقتصار على العقود التي تعتبر صحيحة بموجب القوانين المعمول بها . ويرى هؤلاء الممثلون أن الاقتراح المذكور يعتبر مناسبا لاتفاقية خاصة بتكوين العقد ولكن غير مناسب لاتفاقية للبيع .
- ١٣٢ - ورفضت اللجنة اقتراحا يرمي الى تقسيم المادة ١١ (١) الى مادتين احدهما تتناول شكل العقود والأخرى مسائل الاثبات .
- ١٣٣ - وذكر أحد الممثلين أن تعريف " مكان العمل " الوارد في المادة ٦ (أ) من شأنه أن يخلق صعوبات في المجال العملي لدى تطبيق المادة ١١ والمادة (س) . وبين هذا المشكل أن المادة (س) تقوم على أساس المعاملة بالمثل حيث أن المادة ١١ (١) لا تستثنى الا اذا أصدرت كلتا الدولتين المتعاقدتين اعلانا بمقتضى المادة (س) . وفي رأيه أن الاعلان من جانب دولة متعاقدة واحدة يكفي لاستبعاد العمل بالمادة ١١ (١) .

### القرار

١٣٤ - ولذا توصي اللجنة بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي :

### " المادة ١١

- " (١) ليس من الضروري ابرام عقد البيع أو اثباته خطيا كما أنه لا يخضع لأي متطلبات أخرى من حيث الشكل ومن الممكن اثباته بأية وسيلة بما في ذلك الشهود .

" (٢) لا تنطبق الفقرة (١) من هذه المادة على عقد بيع يكون فيه مكان عمل أحد الطرفين في دولة متعاقدة صدر عنها اعلان بمقتضى المادة (س) من هذه الاتفاقية\*".

\* للدولة المتعاقدة التي يقتضي تشريعها ابرام عقد البيع أو اثباته خطياً أن تصدر، وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام، اعلاناً مفاده أن الفقرة (١) من المادة ١١ لا تنطبق على أى بيع يكون مكان عمل أحد طرفيه في دولة صدر عنها هذا الاعلان .

\* \* \*

## المادة ١٢

١٣٥ - فيما يلي نص المادة ١٢ بصيغته التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

" اذا كان، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية، من حق أحد الطرفين أن يطلب من الطرف الآخر اداء أى التزام فان المحكمة غير ملزمة باصدار حكم باداء محدود ما لم يكن بالامكان الطلب من المحكمة أن تقوم بذلك بمقتضى قانونها المتعلق بعقود بيع مماثلة لا تشملها هذه الاتفاقية " .

١٣٦ - خلصت اللجنة الى أنه ليس هناك ما يقتضي اجراء أى تغيير في جوهر المادة ١٢ . ولذا فهي توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي :

## " المادة ١٢

" اذا كان، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية، من حق أحد الطرفين أن يطلب من الطرف الآخر اداء أى التزام فان المحكمة غير ملزمة باصدار حكم باداء محدود ما لم يكن بوسع المحكمة أن تقوم بذلك بمقتضى قانونها المتعلق بعقود بيع مماثلة لا تشملها هذه الاتفاقية " .

\* \* \*

## المادة ١٣

١٣٧ - فيما يلي نص المادة ١٣ بالصيغة التي أقرها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

" يراعى في تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية طابعها الدولي وضرورة العمل على التوحيد " .

١٣٨ - نظرت اللجنة في مقترحات عديدة للتوصل الى تحديد أوضح لمعيار التفسير . وترتكز هذه المقترحات على أساس أن الصيغة المقترحة للمادة ١٣ تعتبر عامة جداً ويعوزها الجوهر .

نيه الطرفين بوصفها قاعدة للتفسير

١٣٩ - لوحظ أن المادة ١٣ تناولت تفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية وان الاتفاقية لا تتضمن حكماً خاصاً بتفسير العقد. فقدّم اقتراح مفاده أن يمهّد للمادة ١٣ بحكم يتضمن " أنه يراعى في تفسير العقود الخاية من العقد والترابط القائم بين شتى أحكامه". فقد ذكر أن هناك حاجة ليجاد قاعدة تنظم تفسير عقد البيع لتمكين المحاكم من اثبات حقوق وواجبات كل من الطرفين على نحو ما يحدده العقد وما يبتغيه الطرفان .

١٤٠ - ولم تأخذ اللجنة بهذا الاقتراح لانعدام التأييد الكافي . وأشار إلى أن الاقتراح المذكور إنما يعبر عن مبدأ للتفسير مقبول عالمياً ولا محل له في الاتفاقية وان الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع بصدور اعداد مشروع نص يتعلق بصحة عقد البيع وهي مسألة تمتد فتشمل بعض القضايا المتصلة بتفسير عقود بيع البضائع .

القانون الدولي الخاص

١٤١ - نظرت اللجنة في اقتراح آخر نصه كما يلي :

" فيما يخص مسائل تتصل بالعلاقات بين الطرفين في عقد بيع لا تشملها هذه الاتفاقية ، تطبق الأحكام الموضوعية للدولة التي يكون فيها مكان عمل البائع " .

١٤٢ - أعرب، تأييداً لهذا الاقتراح ، عن رأى مفاده أن لجنة القانون التجارى الدولي ، بالإضافة الى توحيدها للقانون الموضوعي ، يتعين عليها كذلك أن تحاول توحيد أحكام تنازع القوانين التي تؤثر على عقد البيع . وقيل أن حكماً على غرار النص المقترح سيكون خطوة في هذا السبيل . والحكم المقترح بالإضافة الى ذلك ، يوائم المادة ٣ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥ بشأن القانون السارى على البيع الدولي للبضائع (١) . فإذا ما وجد الطرفان أن هذا الحكم مفرط في القسوة أمكنهما الانتقاص منه بموجب المادة ٥ من اتفاقية البيع .

١٤٣ - ولم تأخذ اللجنة، بعد المداولة، بهذا الاقتراح . فقد أبدى رأى مفاده أن حكماً متعلقاً بالقانون الدولي الخاص لا محل له في اتفاقية دولية من نوع الاتفاقية التي هي قيد النظر والتي تتضمن أحكاماً موضوعية منظمة للعلاقة بين المشتري والبائع . ولكن صح أن المادة ٣ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥ أثرت قانون البلد الذى يكون فيه مكان عمل البائع، فقد أوردت المادة بعض الحالات الاستثنائية، وبذا فان عقداً للبيع يبرم في بلد المشتري، نتيجة لسعي البائع لجلب الزبائن، يكون مشمولاً باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥ . وأثيرت نقطة أخرى كذلك مفادها أن هذا الاقتراح إذا ما أقر دون أن يوجد شرط تحفظي ضمن الشروط الختامية للاتفاقية ، سيثير مشاكل بالنسبة للدول التي هي طرف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥ .

( أ ) ترد اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥ بشأن القانون السارى على البيع الدولي للبضائع في سجل النصوص والاتفاقيات وغيرها من البصوك المتعلقة بالقانون التجارى الدولي ، المجلد الأول ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.V.3 ) الفصل الأول ، الفرع الأول .

المبادئ العامة التي تركز عليها الاتفاقية

١٤٤ - قدم اقتراح ثالث نصه كما يلي :

"يراعى في تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، المبادئ العامة التي تركز عليها هذه الاتفاقية ، وطابعها الدولي وضرورة العمل على التوحيد " .

١٤٥ - وقد قدم هذا الاقتراح باعتبار أن المبادئ التوجيهية التي تتضمنها المادة ١٣ ليست كافية وأنه يكون من الأفضل الإشارة بالتحديد الى المبادئ العامة التي تركز عليها الاتفاقية . فمن الأهمية بمكان ، اذا طرأ الشك لدى تفسير بعض أحكام الاتفاقية ، ألا ترجع المحاكم الى القانون المحلي .

١٤٦ - ولم تأخذ اللجنة بهذا الاقتراح لأنه لم يحظ بتأييد كاف .

القرار

١٤٧ - خلصت اللجنة الى أنه ليس هناك ما يقتضي اجراء أى تغيير في جوهر المادة ١٣ ولذا فهي توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي :

"المادة ١٣

"يراعى في تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية طابعها الدولي وضرورة العمل على التوحيد " .

\* \* \*

### الفصل الثالث - التزامات البائع

#### المادة ١٤

١٤٨ - فيما يلي نص المادة ١٤ ، بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

” يجب على البائع أن يسلم البضائع ، وأن يسلم أية وثائق تتعلق بها ، وأن ينقل ملكية البضائع ، على النحو الذي يقتضيه العقد وهذه الاتفاقية ” .

١٤٩ - خلصت اللجنة الى أنه ليس هناك ما يقتضي اجراء أى تغيير في جوهر المادة ١٤ . ولذلك توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي :

#### ” المادة ١٤ ”

” يجب على البائع أن يسلم البضائع ، وأن يسلم أية وثائق تتعلق بها ، وأن ينقل ملكية البضائع ، على النحو الذي يقتضيه العقد وهذه الاتفاقية ” .

\* \* \*

### الفرع الأول - تسليم البضائع والوثائق

#### المادة ١٥

١٥٠ - فيما يلي نص المادة ١٥ ، بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

” اذا كان البائع غير ملزم بتسليم البضائع في مكان محدد ، فان التزامه بالتسليم يتمثل :

( أ ) اذا كان عقد البيع ينطوى على نقل البضائع - في تسليم البضائع الى أول ناقل بغية نقلها الى المشتري ؛

( ب ) في الحالات التي لا تشملها الفقرة الفرعية السابقة ، اذا كان العقد يتعلق بـ

١ ‘ بضائع محددة ، أو

٢ ‘ بضائع غير معينة ستسحب من مخزون محدد أو تصنع أو تنتج ،

وكان الطرفان يصرفان وقت إبرام العقد أن البضائع موجودة في مكان معين أو أنها ستصنع أو ستنتج في مكان معين - في وضع البضائع تحت تصرف المشتري في ذلك المكان ؛

( ج ) في الحالات الأخرى - في وضع البضائع تحت تصرف المشتري في المكان الذي كان يوجد فيه مكان عمل البائع وقت إبرام العقد " .

#### العبارة الاستهلاكية :

١٥١ - لم تأخذ اللجنة باقتراح بأن تضاف الكلمات " أو وفقا لشرط تجارى خاص " الى العبارة الاستهلاكية للمادة ١٥ ، بحيث يكون نصها كما يلي :

" اذا كان البائع ملزم بتسليم البضائع في أى مكان محدد آخر ، أو وفقا لشرط تجارى خاص ، يتم التسليم : "

رؤى أن هذا الاقتراح غير ضرورى ، مادام التزام البائع بالتسليم ينشأ عن العقد ، الذى سيتضمن أى شرط تجارى مستخدم في العقد .

١٥٢ - درست اللجنة وأقرت ، رهنا بمراجعة فريق الصياغة ، اقتراحا بأن يكون نص العبارة الاستهلاكية للمادة ١٥ على النحو التالي :

" عندما لا يحدد مكان آخر للتسليم ، أو لا يمكن تحديده بموجب الاتفاق أو العادات ، يتم التسليم : "

وقد قصد بالصياغة الجديدة أن يكون واضحا أن أحكام المادة ١٥ لن تطبق الا اذا كان العقد لم ينص على أن البائع ملزم بتسليم البضائع في أى مكان محدد آخر .

#### "العادات"

١٥٣ - وافقت اللجنة على أن " العادات " المشار اليها في النص المقترح ، وكذلك في المادة ١٧ ، انما تشير الى العادات كما هي معرفة بموجب المادة ٨ . وتركزت لفريق الصياغة أن ينظر فيما اذا كان من الملائم أن يشير الى " العادات " ، أو ما اذا كان من غير الضرورى ، في ضوء المادة ٨ ، أن يفعل ذلك .

#### المادة ١٥ (أ)

١٥٤ - رفضت اللجنة اقتراحا بإضافة الكلمات " أو الى الشاحن " بعد عبارة " في تسليم البضائع الى أول ناقل " . فقد اعتبرت هذه الكلمات غير ضرورية ، إذ أنه بالنسبة لأفراض الاتفاقية يكون كل من يأخذ البضائع للشحن " أول ناقل " .

#### القرار

١٥٥ - خلصت اللجنة الى انه ليس هناك ما يقتضى اجراء أى تغيير في جوهر المادة ١٥ . ولذلك توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي :

"المادة ١٥"

"إذا كان البائع غير ملزم بتسليم البضائع في أى مكان محدد آخر ، فإن التزامه بالتسليم يتمثل :

"( أ ) إذا كان عقد البيع ينطوي على نقل البضائع - في تسليم البضائع الى أول ناقل بغية نقلها الى المشتري ؛

"( ب ) في الحالات التي لم تشملها الفقرة الفرعية السابقة ، إذا كان العقد يتعلق ببضائع محددة ، أو بضائع غير معينة ستسحب من مخزون محدد أو تصنع أو تنتج ، وكان الطرفان يعرفان وقت إبرام العقد أن البضائع في مكان معين أو أنها ستصنع أو ستنتج في مكان معين - في وضع البضائع تحت تصرف المشتري في ذلك المكان ؛

"( ج ) في الحالات الأخرى - في وضع البضائع تحت تصرف المشتري في المكان الذى كان يوجد فيه مكان عمل البائع وقت إبرام العقد " .

\* \* \*

"المادة ١٦"

١٥٦ - فيما يلي نص المادة ١٦ ، بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

"( ١ ) إذا كان مطلوباً من البائع تسليم البضائع الى ناقل ، وإذا كانت البضائع لا تحمل عنواناً واضحاً ، أو أنه لا يمكن تعيينها بطريقة أخرى بأنها المشمولة بالعقد ، فإن على البائع أن يرسل للمشتري اشعاراً بالشحن يعين فيه البضائع .

"( ٢ ) إذا كان مطلوباً من البائع ترتيب أمر نقل البضائع ، فإن عليه أن يبرم العقود اللازمة لنقل البضائع الى المكان المحدد بوسائل النقل المناسبة في تلك الظروف ، ووفقاً للشروط المتبعة في عمليات النقل هذه .

"( ٣ ) إذا لم يكن مطلوباً من البائع اجراء تأمين بشأن نقل البضائع ، فإن على البائع أن يوافي المشتري ، عند الطلب ، بجميع المعلومات المتوفرة اللازمة لتمكينه من اجراء ذلك التأمين " .

١٥٧ - نظرت اللجنة في اقتراح بالاستثناء من القاعدة العامة الواردة في المادة ١٠ ، بصيغتها التي اعتمدها اللجنة ، التي تنص على أنه إذا ارسل احد الطرفين اشعاراً بالوسائل المناسبة ، فإنه يستطيع أن يحتج بالاشعار حتى في حالة عدم وصوله ، ولكنها لم تأخذ بهذا الاقتراح . وينص الاقتراح على أن البائع لا يستطيع أن يحتج بالاشعار أرسل بموجب المادة ١٦ ( ١ ) الا اذا وصل الاشعار .

## القرار

١٥٨ - خلصت اللجنة الى أنه ليس هناك ما يقتضي اجراء أى تغيير في جوهر المادة ١٦ . ولذلك توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي :

### " المادة ١٦ "

" ( ١ ) اذا كان البائع ملزما بتسليم البضائع الى ناقل ، واذا كانت البضائع لا تحمل عنوانا واضحا ، أو أنه لا يمكن تعيينها بطريقة أخرى بأنها المشمولة بالعقد ، فان على البائع أن يرسل للمشتري اشعار بالشحن يعين فيه البضائع .

" ( ٢ ) اذا كان البائع ملزما بترتيب أمر نقل البضائع ، فان عليه أن يبرم العقود اللازمة لنقل البضائع الى المكان المحدد بوسائط النقل المناسبة في تلك الظروف ، ووفقا للشروط المتبعة عادة في عمليات النقل هذه .

" ( ٣ ) اذا لم يكن البائع ملزما باجراء تأمين بشأن نقل البضائع ، فان عليه أن يوافق المشتري ، عند الطلب ، بجميع المعلومات المتوفرة اللازمة لتمكينه من اجراء ذلك التأمين .

\* \* \*

### المادة ١٧

١٥٩ - فيما يلي نص المادة ١٧ ، بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

" على البائع أن يسلم البضائع :

" ( أ ) اذا كان هناك تاريخ محدد أو يمكن تحديده بموجب الاتفاق أو المادة - في ذلك التاريخ ؛ أو

" ( ب ) اذا كانت هناك فترة زمنية ( مثل شهر معين أو موسم معين ) محددة أو يمكن تحديدها بموجب الاتفاق أو المادة - في أى وقت خلال تلك الفترة مالم تشتر الظروف الى أن من شأن المشتري أن يختار تاريخا معيناً ؛ أو

" ( ج ) في أية حالة أخرى - خلال فترة معقولة من ابرام العقد .

١٦٠ - نظرت اللجنة في الاقتراحات التالية ، ولكنها لم تأخذ بها :

' ١ ' بأن تحذف الاشارة الى العادات من الفقرة ( أ ) ؛

' ٢ ' بأن تكون كلمة " الظروف " في الفقرة ( ب ) أكثر تحديدا ؛

' ٣ ' بأن تكون عبارة " خلال فترة معقولة " في الفقرة ( ج ) أكثر تحديدا باضافة الكلمات " مع أخذ طبيعة البضائع وظروف العقد بعين الاعتبار " ؛

٤ ' بأن تضاف فقرة جديدة ( ٢ ) تقضي بأن يرسل البائع اشعاراً للمشتري بتاريخ التسليم قبل التسليم بفترة معقولة ، يحدد فيه البائع ذلك التاريخ .

### القرار

١٦١ — خلصت اللجنة الى أنه ليس هناك ما يقتضي اجراء أى تغيير في جوهر المادة ١٧ . ولذلك توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي :

#### " المادة ١٧ "

" على البائع أن يسلم البضائع :

" ( أ ) اذا كان هناك تاريخ محدد في العقد أو يمكن تحديده من العقد — في ذلك التاريخ ؛ أو

" ( ب ) اذا كانت هناك فترة زمنية محددة في العقد أو يمكن تحديدها من العقد — في أى وقت خلال تلك الفترة مالم تشر الظروف الى أن من شأن المشتري أن يختار تاريخاً معيناً ؛ أو

" ( ج ) في أية حالة أخرى — خلال فترة معقولة من ابرام العقد " .

\* \* \*

#### المادة ١٨

١٦٢ — فيما يلي نص المادة ١٨ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي بالبضائع :

" اذا كان البائع ملزماً بتسليم الوثائق المتعلقة بالبضائع ، فان عليه أن يسلمها في الزمان والمكان وعلى النحو الذى يقتضيه العقد " .

١٦٣ — خلصت اللجنة الى أنه ليس هناك ما يقتضي اجراء أى تغيير في جوهر المادة ١٨ . ولذلك توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي :

#### " المادة ١٨ "

" اذا كان البائع ملزماً بتسليم الوثائق المتعلقة بالبضائع ، فان عليه أن يسلمها في الزمان والمكان وعلى النحو الذى يقتضيه العقد " .

\* \* \*

مادة مقترحة ١٨ مكرر

١٦٤- نظرت اللجنة في اقتراح باضافة المادة التالية بوصفها المادة ١٨ مكرر:

" يفقد المشتري حق الاحتجاج بأى اداء متأخر من جانب البائع اذا لم يرسل للبائع اشعارا بهذا الشأن خلال فترة معقولة من حدوث الاداء " .

١٦٥- قيل تأييدا لهذا الاقتراح ان المادة ستكون موازية لمتطلبات المادة ٢٣ فيما يتعلق بارسال اشعار يحدد طبيعة أى وجه من أوجه عدم مطابقة البضائع لشروط العقد . ومع ذلك لم تأخذ اللجنة بالاقتراح ، ان رئي بوجه عام أنه لا ينبغي أن يفقد المشتري تدابير العلاجية للاداء المتأخر من جانب البائع لمجرد انه لم يرسل اشعارا بذلك .

\* \* \*

## الفرع الثاني - مطابقة البضائع لمواصفاتها

### المادة ١٩

١٦٦- فيما يلي نص المادة ١٩ ، بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

" (١) على البائع أن يسلم البضائع بالكمية والنوعية والأوصاف التي يقتضيها العقد ، وينبغي أن تكون البضائع معبأة أو مغلفة على النحو الذي يقتضيه العقد . وفيما عدا ما يتفق عليه خلاف ذلك لا تطابق البضائع شروط العقد الا اذا كانت :

- ( أ ) صالحة للأغراض التي تستخدم من أجلها عادة بضائع بالأوصاف ذاتها ؛
- ( ب ) صالحة لأي غرض محدد أبلغ للبائع صراحة أو ضمنا وقت إبرام العقد ، الا في الحالات التي تظهر فيها الظروف أن المشتري لم يعتمد ، أو أنه كان من غير المعقول له أن يعتمد ، على مهارة البائع وحسن تقديره ؛
- ( ج ) لها خصائص البضائع التي كان البائع قد عرضها على المشتري كعينة أو كموذج ؛

- ( د ) معبأة أو مغلفة على النحو الذي تعبأ أو تغلف فيه عادة مثل هذه البضائع .
- " (٢) لا يسأل البائع بمقتضى أحكام الفقرات الفرعية ( أ ) الى ( د ) من الفقرة (١) من هذه المادة عن أي وجه من أوجه عدم مطابقة البضائع لشروط العقد اذا كان المشتري على علم ، أو أنه لا يمكن أن يكون على جهل ، بعدم المطابقة وقت إبرام العقد هذا ."

### الفقرة الفرعية (١) (ب)

١٦٧- نظرت اللجنة في اقتراح بـألا تنطبق هذه الفقرة الفرعية الا على الاغراض المحددة التي تبلغ للبائع صراحة ، وبأن يحذف الاستثناء من مسؤولية البائع الذي يتضمنه الجزء الاخير من الفقرة الفرعية . وبذلك فان الاقتراح يعدل الفقرة الفرعية بحيث تصبح على النحو التالي :

"(ب) صالحة لأي غرض محدد أبلغ للبائع صراحة وقت إبرام العقد ؛"

وينظر في جانبي هذا الاقتراح كل منهما على حدة .

### ' ١ ' قصر الفقرة الفرعية على الاغراض المحددة التي أبلغت صراحة للبائع

١٦٨- تأييدا للاقتراح بحذف الإشارة الى الاغراض المحددة التي أبلغت ضمنا للبائع ، قيل ان النص الحالي للمادة ١٩ (١) (ب) يفرض على المحكمة مهمة شاقة وهي تقرير ما اذا كان البائع لديه المعرفة الضمنية اللازمة . ومع ذلك لم تأخذ اللجنة بهذا الاقتراح ، ان أنه لم يلق تأييدا يذكر .

### ' ٢ ' حذف الاستثناءات من مسؤولية البائع

١٦٩- يدعو هذا الاقتراح الى أن تحذف من المادة ١٩ (١) (ب) الكلمات "الا في الحالات التي

تظهر فيها الظروف أن المشتري لم يعتمد ، أو أنه كان من غير المعقول له أن يعتمد ، على مهارة البائع وحسن تقديره . وتأييدا لهذا الاقتراح قيل انه يتفادى دعوى معقدة يسعى فيها البائع الى اثبات أن المشتري لم يعتمد ، أو أنه كان من غير المعقول له أن يعتمد ، على مهارة البائع وحسن تقديره . ولوحظ أن الاقتراح له أيضا ميزة أنه يبسط بدرجة كبيرة صياغة المادة ١٩ (١) (ب) . وفضلا عن ذلك سيضمن النص المقترح أن يقدم البائع بضائع تتطابق مع العقد . وأشار الى أنه اذا كان البائع يرى أن البضائع قد لا تكون صالحة للأغراض المحددة التي أفصح عنها المشتري ، فان على البائع أن يمتنع عن الدخول طرفا في العقد . وقيل أيضا ان المادة ١٩ (١) (ب) قد تكون من نافلة القول ، لأن البائع سيكون مسؤولا بموجب الجملة الاولى من المادة ١٩ (١) عن أى اخفاق في ملائمة البضائع لأى أغراض تعتبر صراحة أو ضمنا جزءا من العقد . ولم تتضمن المادة ١٩ (١) (ب) ، الا قاعدة للتفسير يمكن أن تساعد المحكمة في تقرير ما اذا كانت تلك الأغراض المحددة جزءا من العقد . ولما كانت هذه النتيجة ستترتب بموجب غالبية قواعد التفسير الوطنية ، فلن يحدث تأثير كبير اذا ما حذف هذا الجزء من المادة ١٩ (١) (ب) الذى صيغ بعبارة سببت قدرا كبيرا من الصعوبة .

١٧٠- قيل في معارضة الاقتراح بحذف الجزء الثاني من الفقرة الفرعية ، ان من العدل بالنسبة للبائع أن يفلت من المسؤولية عند ما يظهر أن المشتري لم يعتمد على مهارة البائع أو حسن تقديره ، أو حيث الخبرة الخاصة للمشتري تجعل من غير المعقول بالنسبة له أن يدعي الاحتجاج بالخبرة العامة للبائع . وقيل أيضا انه لما كانت جميع الفقرات الفرعية ، من المادة ١٩ (١) قد استهلكت بتعبير "وفيما عدا ما يتفق عليه خلافا لذلك" ، فانه يترتب على ذلك انه اذا حذف الجزء الاخير من المادة ١٩ (١) (ب) ، فان قواعد التفسير في كثير من نظم القضاء يمكن أن تستتبع نتيجة مفادها أن البائع سيكون مسؤولا عن أى اخفاق في ملائمة البضائع للغرض المحدد الذى أبلغ للبائع ، سواء أكان ذلك الغرض المحدد جزءا من العقد ، أم لم يكن جزءا منه . وفضلا عن ذلك ، فان البائع ، بموجب المادة ١٩ (١) (أ) ، يكون دائما ، ملما يتفق على غير ذلك ، مسؤولا عن البضائع غير الملائمة للأغراض التي تستخدم من أجلها عادة بضائع بالأوصاف ذاتها .

١٧١- بعد مناقشات ومداولات كثيرة ، لم تأخذ اللجنة بالاقتراح .

#### اقتراحات أخرى تتعلق بالفقرة الفرعية (١) (ب)

١٧٢- نظرت اللجنة أيضا في اقتراح بأن يستعاض عن المادة ١٩ (١) (ب) ، بما يلي :

"(ب) صالحة لأى غرض محدد يكون [ صراحة أو ضمنا ] جزءا من العقد ؛ ."

١٧٣- قيل تأييدا لهذا الاقتراح ان ، المشتري لا يجب أن يكون باستطاعته الاحتجاج بأن البضائع غير ملائمة لغرض محدد الا اذا كان ذلك الغرض المحدد جزءا من العقد . وقيل أيضا أن ثمة ميزة أخرى للاقتراح ، هي أنه يتفادى تعقيدات الجزء الثاني من النص الحالي للمادة ١٩ (١) (ب) . ومع ذلك أشار الى أن قصر النص على الأغراض المحددة التي هي جزء من العقد يضيق على نحو لا مبرر له من التزامات البائع ، والى أن من المرغوب فيه بناء على ذلك الأخذ بالنص الأصلي .

١٧٤- وبعد مناقشات كثيرة لم تأخذ اللجنة بهذا الاقتراح .

١٧٥- ونظرت اللجنة أيضا ، خلال مداولاتها بشأن الاقتراحات الرئيسية التي نوقشت أعلاه ، في

الاقتراحات التالية التي كانت تستهدف التغلب على بعض الصعاب التي تم التعبير عنها فيما يتعلق بالمادة ١٩ (١) (ب) :

- ١' أن تحذف المادة ١٩ (١) (ب) بسبب الصعاب التي خلقتها ؛
- ٢' ألا يسرى الاستثناء في المادة ١٩ (١) (ب) ، إلا في الحالات التي تكون الأغراض المحددة قد أبلغت فيها ضمناً للبائع ، ولكن لا يسرى في الحالات التي تكون الأغراض المحددة قد أبلغت له فيها صراحة ؛
- ٣' أن تحذف من المادة ١٩ (١) (ب) الكلمات "أو أنه كان من غير المعقول له أن يعتمد" ؛
- ٤' أن يستعاض عن الكلمات "أبلغ للبائع صراحة أو ضمناً" ، بالكلمات "حدد للبائع صراحة أو ضمناً" .

١٧٦- ولم يلق أى من هذه المقترحات تأييداً كافياً في اللجنة ، ولم يؤخذ بها .

### عبء الإثبات

١٧٧- نظرت اللجنة في اقتراح بأن تضاف الفقرة التالية الى المادة ١٩ :

"(٣) على البائع أن يثبت أن البضائع التي يسلمها مطابقة للعقد . ومع ذلك إذا رغب المشتري في أن يحتج بعدم مطابقة اكتشافه بعد انقضاء الفترة الزمنية التي كان عليه خلالها أن يفحص البضائع بموجب المادة ٢٢ ، فإنه يكون على المشتري أن يثبت عدم المطابقة هذا . ويعتبر أن المشتري قد اكتشف عدم المطابقة قبل انتهاء هذه الفترة الزمنية إذا كان قد أرسل للبائع اشعاراً بعدم المطابقة خلال فترة معقولة من انتهاء هذه الفترة الزمنية" .

١٧٨- لم يحظ هذا الاقتراح بتأييد يذكر ، فقد رئي أن من غير الملائم بالنسبة للاتفاقية ، التي تتعلق بالبيع الدولي للبضائع ، أن تعالج أمور الإثبات والجراءات . وبناء عليه لم تأخذ اللجنة بالاقتراح .

### العقود التي يوفر المشتري بموجبها جزءاً صغيراً من المواد

١٧٩- نظرت اللجنة في إدخال قاعدة في المادة ١٩ لمعالجة الوضع الذي لا تطابق فيه البضائع شروط العقد بسبب عيب في المواد التي يوفرها المشتري . وأشار إلى أن المادة ٣ (٢) لا تستبعد من نطاق تطبيق الاتفاقية حالات يكون فيها مقدار المواد التي يوفرها المشتري أقل من جزء كبير من المواد اللازمة لصنع وإنتاج البضائع . ونظرت اللجنة أيضاً في اقتراح بتعديل المادة ٣ (٢) لتعالج هذه المسألة بحيث تحقق من الناحية الجوهرية نفس النتيجة .

١٨٠- وكانت هذه الاقتراحات ، في شكلها النهائي ، على النحو التالي :

١' أن تضاف الفقرة التالية الى المادة ١٩ :

"(٣) لا يسأل البائع بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة عن عدم المطابقة الناشئ عن عيوب في المواد التي يوفرها المشتري لاستخدامها في صنع أو إنتاج البضائع :

( أ ) الا اذا كان البائع على علم ، أو أنه لا يمكن أن يكون على جهل ،  
بمثل هذه السيوب ؛

( ب ) ينطبق نفس الحكم اذا أصر المشتري على استخدام هذه المواد  
حتى بعد ابلاغه بعيوبها .

٢ ' أن تضاف الكلمات التي تحتها خط الى المادة ٣ ( ٢ ) :

" ( ٢ ) تعتبر العقود المتعلقة بتوفير بضائع لم تصنع أو تنتج بعد مبيعات  
مالم يتعهد الطرف الذي يطلب البضائع بتوفير جزء كبير من المواد اللازمة لصنعها  
أو انتاجها . واذا تعهد المشتري بتوفير أقل من جزء كبير من تلك المواد ، فان  
هذه الاتفاقية تنطبق على ذلك التوفير مثلما تنطبق على البيع ، مالم تشر الظروف  
الى خلاف ذلك ."

١٨١ - تأييدا للاقتراح الأول ، أشير الى أنه حتى على الرغم من أن مقدار المواد التي يوفرها المشتري  
ليس كبيرا ، فان عيبا في هذه المواد يمكن أن يسبب عدم مطابقة خطيرا في البضائع التي ينتجها  
البائع . وقيل أيضا ان البائع يجب أن يكون مسؤولا عن أى وجه من أوجه عدم مطابقة البضائع التي  
ينتجها ، يكون ناشئا عن عيوب في المواد التي يوفرها المشتري ، ولكن هذا الالتزام لا يجب أن يكون  
مطلقا . فالبائع لا يجب أن يكون مسؤولا ، اذا كان البائع ليس على علم ، أو أنه لا يمكن أن يكون على  
علم ، بمثل هذه العيوب ، أو اذا أصر المشتري على استخدام تلك المواد بعد ابلاغه بالعيوب في  
المواد التي قام بتوفيرها .

١٨٢ - وفي رأى آخر أن الاقتراح غير ضروري ، ان أنه يعالج مسألة ذات أهمية محدودة ، ويقرر  
مجرد نتيجة واضحة .

١٨٣ - أما الاقتراح الثاني ، الذي يسعى الى تحقيق نفس النتيجة بتعديل المادة ٣ ( ٢ ) ، فقد  
قوبل بنفس النقد الذي وجه للاقتراح الأول ، فضلا عن ذلك قيل ان الفكرة التي مفادها أن تنطبق  
الاتفاقية على قيام المشتري بتوفير المواد للبائع " مثلما تنطبق على البيع ، مالم تشر الظروف الى خلاف  
ذلك " ، يمكن أن تشير صعبا في التفسير ، لأن المشتري سيعامل معاملة البائع والعكس بالعكس .  
يضاف الى ذلك أن مثل هذا العقد الافتراضي ، الخالي من الاسعار ، يمكن أن يسبب صعبا في  
عدد من النظم القانونية .

١٨٤ - وعلى الرغم من أنه كان يوجد تأييد كبير للمبدأ العام الذي يتضمنه هذان الاقتراحان ، فقد  
قررت اللجنة ، بعد مناقشة مستفيضة تركزت حول ازالة صعوبات الصياغة ، رفض كل من الاقتراحين .

## القرار

١٨٥ - خلصت اللجنة الى أنه ليس هناك ما يقتضي اجراء أى تغيير في جوهر المادة ١٩ . ولذلك  
توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجاري الدولي النص التالي :

### " المادة ١٩ "

" ( ١ ) على البائع أن يسلم البضائع بالكمية والنوعية والأوصاف التي يقتضيها العقد ،

وينبغي أن تكون البضائع معبأة أو مغلفة على النحو الذي يقتضيه العقد . وفيما عدا ما يتفق عليه خلافاً لذلك لا تطابق البضائع شروط العقد الا اذا كانت :

- ( أ ) صالحة للأغراض التي تستخدم من أجلها عادة بضائع بالأوصاف ذاتها ؛
- ( ب ) صالحة لأي غرض محدد أبلغ للبائع صراحة أو ضمناً وقت إبرام العقد ، الا في الحالات التي تظهر فيها الظروف أن المشتري لم يعتمد ، أو أنه كان من غير المعقول له أن يعتمد ، على مهارة البائع وحسن تقديره ؛
- ( ج ) لها خصائص البضائع التي كان البائع قد عرضها على المشتري كعينة أو كنموذج معبأة أو مغلفة على النحو الذي تعبأ أو تغلف عليه عادة مثل هذه البضائع .
- ( د )
- " ( ٢ ) لا يسأل البائع بمقتضى أحكام الفقرات الفرعية ( أ ) الى ( د ) من الفقرة ( ١ ) من هذه المادة عن أي وجه من أوجه عدم مطابقة البضائع لشروط العقد اذا كان المشتري على علم ، أو أنه لا يمكن أن يكون على جهل ، بعدم المطابقة وقت إبرام العقد هذا " .

\* \* \*

## المادة ٢٠

١٨٦- فيما يلي نص المادة ٢٠ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع:

" ( ١ ) يتحمل البائع بمقتضى أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقية المسؤولية عن أي نقص موجود في المطابقة عندما تنتقل المسؤولية الى المشتري ، حتى عندما لا يتضح عدم المطابقة الا بعد ذلك الوقت .

( ٢ ) كما أن البائع مسؤول عن أي نقص في المطابقة قد يحدث بعد الوقت المشار اليه في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة ويعود الى الاخلال بأي من التزاماته ، بما في ذلك الاخلال بأي ضمان صريح بأن تبقى البضائع صالحة للاستعمال من أجل غرضها العادي أو لغرض آخر معين ، أو أنها ستحتفظ بخصائص أو ميزات معينة لفترة محددة " .

## القرار

١٨٧- خصلت اللجنة الى أنه ليس هناك ما يقتضي اجراء أي تغيير في جوهر المادة ٢٠ . ولذلك توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجاري الدولي النص التالي :

## " المادة ٢٠

" ( ١ ) يتحمل البائع بمقتضى أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقية المسؤولية عن أي نقص موجود في المطابقة عندما تنتقل المسؤولية الى المشتري ، حتى عندما لا يتضح عدم المطابقة الا بعد ذلك الوقت .

" (٢) كما أن البائع مسؤول عن أى نقص في المطابقة قد يحدث بعد الوقت المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة ويعود الى الاخلال بأى من التزاماته ، بما في ذلك الاخلال بأى ضمان صريح بأن تبقى البضائع صالحة للاستعمال من أجل فرضها العادى أو لفرض آخر معين ، أو أنها ستحتفظ بخصائص أو ميزات معينة لفترة محددة " .

\* \* \*

## المادة ٢١

١٨٨- فيما يلي نص المادة ٢١ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع:

" إذا سلم البائع البضائع قبل تاريخ التسليم فله ، خلال فترة لا تتجاوز ذلك التاريخ ، أن يسلم أى جزء ناقص أو كمية ناقصة من البضائع ، أو أن يسلم بضائع أخرى مطابقة ، أو أن يصلح أى نقص في مطابقة البضائع المسلمة ، شريطة ألا يتعرض المشتري بسبب ممارسة هذا الحق الى أى مضايقة غير معقولة أو نفقة غير معقولة . ويحتفظ المشتري مع ذلك بكل حقوق للمطالبة بالمعطل أو الضرر وفقا لما تنص عليه المادة ٥٥ " .

١٨٩- نظرت اللجنة في اقتراح - ولكنها لم تأخذ به - بأن تقرر المادة ٢١ صراحة أن للبائع الحق في أن يسلم البضائع قبل تاريخ التسليم بغية أن يصبح صريحا ما هو ضمني بالفعل في صياغة المادة ٢١ . إلا أنه لم يكن هناك تأييد يذكر لهذا الاقتراح ، إذ أنه رئي أن التركيز في المادة ٢١ يجب أن يظل على حق البائع في الاصلاح ، وأنه سيكون من غير الملائم منح طرف في عقد ما الحق في الاخلال بذلك العقد .

## القرار

١٩٠- خلصت اللجنة الى أنه ليس هناك ما يقتضي اجراء أى تغيير في جوهر المادة ٢١ ، ولذلك توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي :

## " المادة ٢١

" إذا سلم البائع البضائع قبل تاريخ التسليم فله ، خلال فترة لا تتجاوز ذلك التاريخ ، أن يسلم أى جزء ناقص أو أن يعوض أى نقص في كمية البضائع المسلمة ، أو أن يسلم بضائع عوضا عن أية بضائع لا تطابق المواصفات كان قد تم تسليمها أو أن يصلح أى نقص في مطابقة البضائع المسلمة للمواصفات ، شريطة ألا يتعرض المشتري بسبب ممارسة هذا الحق الى أى مضايقة لا مبرر لها أو نفقة غير معقولة . ويحتفظ المشتري بكل حق للمطالبة بالمعطل أو الضرر وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية " .

\* \* \*

## المادة ٢٢

١٩١- فيما يلي نص المادة ٢٢ بالصفحة التي اعتمدها الفريق العامل المحني بالبيع الدولي للبضائع:

"(١) على المشتري أن يفحص البضائع أو أن يتخذ الترتيبات اللازمة لفحصها خلال أقصر فترة ممكنة تسمح بها الظروف .

(٢) إذا كان العقد يشمل نقل البضائع فانه يجوز تأجيل فحصها الى أن يتم وصولها الى وجهتها النهائية .

(٣) إذا أعاد المشتري ارسال البضائع دون أن تتاح له فرصة معقولة لفحصها وكان البائع وقت إبرام العقد يعلم ، أو أنه كان من المفروض فيه أن يعلم ، بإمكانية إعادة ارسالها ، فيجوز تأجيل فحصها الى ما بعد وصولها الى وجهتها الجديدة " .

### الفقرة (١)

١٩٢- نظرت اللجنة في اقتراح بأن يستعاض عن الفقرة (١) بالنص التالي :

"(١) حيثما تسلم البضائع للمشتري ، لا يعتبر أنه قبلها ما لم يكن قد اتاحت له فرصة معقولة لفحصها ، وحتى تتاح له مثل هذه الفرصة ، وذلك بغرض التأكد مما اذا كانت مطابقة للعقد " .

١٩٣- وتأييدا لهذا الاقتراح قيل ان المشتري يجب أن يكون له الحق في فحص البضائع ، وأنه بناء على ذلك يجب ارجاء القبول حتى تتاح للمشتري مثل هذه الفرصة للفحص . ومع ذلك أشير الى أن صياغة الاقتراح في صورة قبول ، بدلا من صياغته في صورة التزام بفحص البضائع ، يمكن أن تسبب صعبا لا ضرورة لها ، ان أن المذاهب القانونية الوطنية فيما يتعلق بالقبول تختلف اختلافا واسعا . وعلى أية حال ، يجد المشتري حمائية كافية في المادة ٢٣ (١) ، التي تنص على أن المشتري لا يفقد حق الاحتجاج بعدم مطابقة البضائع لشروط العقد الا اذا لم يرسل للبائع اشعارا " خلال فترة معقولة بعد اكتشافه له ، أو بعد أن كان من المفروض فيه أن يكتشفه " .

١٩٤- قررت اللجنة ، بعد المداولة ، عدم الأخذ بهذا الاقتراح .

### الفقرة (٢)

١٩٥- نظرت اللجنة في اقتراح بأنه في الحالات التي تنطوي على نقل البضائع ، يمكن ارجاء الفحص حتى تصل البضائع الى وجهتها النهائية . ولم تأخذ اللجنة بهذا الاقتراح ، ان أنه لم يحصل على أى تأييد .

### القرار

١٩٦- خلصت اللجنة الى أنه ليس هناك ما يقتضي اجراء أى تغيير في جوهر المادة ٢٢ . ولذلك توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي :

## المادة ٢٢

" (١) على المشتري أن يفحص البضائع أو أن يتخذ الترتيبات اللازمة لفحصها خلال أقصر فترة ممكنة تسمح بها الظروف .

" (٢) إذا كان العقد يشمل نقل البضائع فإنه يجوز تأجيل فحصها إلى أن يتم وصولها إلى وجهتها النهائية .

" (٣) إذا أعاد المشتري إرسال البضائع دون أن تتاح له فرصة معقولة لفحصها وكان البائع وقت إبرام العقد يعلم ، أو أنه كان من المفروض فيه أن يعلم ، بإمكانية إعادة إرسالها ، فيجوز تأجيل فحصها إلى ما بعد وصولها إلى وجهتها الجديدة .

\* \* \*

## المادة ٢٣

١٩٧- فيما يلي نص المادة ٢٣ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع:

" (١) يفقد المشتري حق الاحتجاج بعدم مطابقة البضائع لشروط العقد إذا لم يرسل للبائع اشعاراً يحدد فيه طبيعة عدم المطابقة خلال فترة معقولة بعد اكتشافه له أو بعد أن كان من المفروض فيه أن يكتشفه .

" (٢) وفي جميع الأحوال ، يفقد المشتري حق الاحتجاج بعدم مطابقة البضائع لشروط العقد إذا لم يعط للبائع اشعاراً بذلك خلال سنتين على الأكثر من التاريخ الذي سلّمت فيه البضائع بالفعل إلى المشتري ، إلا إذا كان هذا الحد الزمني لا يتفق مع فترة ضمان متعاقد عليها .

### الفقرة (١)

١٩٨- نظرت اللجنة في اقتراح بأن تعاد صياغة النص بحيث يشير إلى أن المشتري لا يفقد " حقه " في الاحتجاج بعدم المطابقة في البضائع إذا لم يرسل اشعاراً ، ولكنه يفقد القدرة على تحصيل حقوقه . فمن شأن ذلك أن يوفر أساساً قانونياً أفضل للواقعة الشائعة بأن يعترف البائع ، دون أن يكون ملتزماً بأن يفعل ذلك ، بالتزاماته فيما يتعلق بتسليمه بضائع لا تطابق شروط العقد ، على الرغم من عدم تسلمه اشعاراً بعدم المطابقة في الوقت المناسب .

١٩٩- لم تأخذ اللجنة بهذا الاقتراح لافتقاره إلى التأييد .

٢٠٠- نظرت اللجنة في اقتراحين بالحد من التزام المشتري بفحص البضائع . ويقضي الاقتراح الأول بالاستعاضة عن الكلمات " بعد أن كان من المفروض فيه أن يكتشفه ( أى عدم المطابقة ) " ، بالكلمات " بعد أن كان من الممكن فيه أن يكتشفه في الظروف القائمة " . أما الاقتراح الثاني فيقضي بحذف الكلمات " خلال فترة معقولة " . وقيل أن المشتري لا ينبغي أن يخضع لأي التزام باكتشاف العيوب . فالمشترون من البلدان النامية ، بوجه خاص ، يجدون أنفسهم في موقف صعب جداً فيما يتعلق بفحص الآلات المعقدة تكنولوجياً .

٢٠١- ولم تأخذ اللجنة بهذين الاقتراحين ، لأنها رأت أن المشتري ينبغي أن يكون عليه واجب فحص البضائع ، وكذلك إبلاغ البائع بعدم المطابقة . ومع ذلك أحالت اللجنة الى فريق الصياغة مسألة ما اذا كان ينبغي أن تضاف الكلمات " في الظروف القائمة " الى الكلمات " أو بعد أن كان من المفروض فيه أن يكتشفه " .

#### توصية فريق الصياغة (٩)

٢٠٢- تسأل فريق الصياغة ، مع ذلك ، عما اذا كان ينبغي ادراج عبارة " في الظروف القائمة " في الفقرة (١) ، من المادة ٢٣ ، لأنه على الرغم من أن طول الفترة يتوقف بوضوح على ظروف الحالة ، يمكن أن يؤدي ادخال هذه العبارة في مادة واحدة فقط الى استنتاج مناقض في المواد الاخرى من الاتفاقية التي لم تستخدم هذه العبارة فيما يتعلق بالحدود الزمنية الاخرى المفروضة على الطرفين . وبناء على ذلك وضع فريق الصياغة عبارة " في الظروف القائمة " بين قوسين مربعين . وقبلت اللجنة توصية فريق الصياغة ، وحذفت العبارة من المادة .

#### الفقرة (٢)

٢٠٣- نظرت اللجنة في اقتراح بتقصير الفترة الزمنية القصوى التي يمكن خلالها ارسال الاشعار من سنتين الى سنة واحدة . وقيل ان فترة سنتين أطول مما يوجد في معظم التشريعات الوطنية ، وأنها لفترة طويلة أكثر مما ينبغي بالنسبة للبائع الا يعرف ما اذا كان هناك ادعاء من جانب المشتري بعدم مطابقة البضائع .

٢٠٤- وقيل من الناحية الاخرى انه سيكون من الضار للبلدان النامية اذا ما خفضت الفترة الزمنية القصوى لارسال الاشعار . ولم تأخذ اللجنة بهذا الاقتراح .

٢٠٥- ونظرت اللجنة أيضا في عدة مقترحات بجعل النقطة الزمنية التي يبدأ عندها حد فترة السنتين ذات ارتباط واضح بالنقطة الزمنية التي يطالب المشتري عندها بفحص البضائع بموجب المادة ٢٢ ، ولا سيما حيث قد يؤدي فحص البضائع بسبب اعادة الارسال . ولوحظ أنه بموجب المادة ٢٢ يكون المشتري مطالبا بفحص البضائع خلال أقصر فترة ممكنة تسمح بها الظروف ، ويكون ذلك ، في الحالة التي يتضمن العقد فيها نقل البضائع ، بعد وصول البضائع الى وجهتها النهائية . ولوحظ أيضا أنه حيث يعيد المشتري ارسال البضائع دون أن تتاح له فرصة معقولة لفحصها ، يجوز في ظروف معينة تأجيل الفحص الى ما بعد وصول البضائع الى وجهتها الجديدة . الا أن المادة ٢٣ (٢) تنص على أن يبدأ حد فترة السنتين ، التي يسلم للبائع خلالها اشعار بعدم المطابقة ، في التاريخ الذي "سلمت فيه البضائع بالفعل الى المشتري" .

٢٠٦- ومع ذلك أشير الى أن فترة ذات طول ثابت ، مثل الفترة القصوى التي قدرها سنتان لارسال اشعار بموجب المادة ٢٣ (٢) ، يجب أن تبدأ في تاريخ يسهل التحقق منه . والتاريخ الذي يسهل

(٩) أنظر الفقرة ٩ أعلاه .

التحقق منه أكثر من غيره هو التاريخ الذي سلمت فيه البضائع بالفعل الى المشتري . وحتى لو كان ذلك التاريخ سابقا بعدة شهور للتاريخ الذي يكون فيه فحص البضائع عمليا أو مطلوبا بموجب المادة ٢٢ (٣) في الحالات التي يعاد فيها ارسال البضائع ، فلن يكون نقطة زمنية غير معقولة تقاس منها الفترة القصوى لارسال الاشعار ، حيث أن السنتين فترة طويلة نسبيا لارسال مثل هذا الاشعار . ولوحظ أيضا أن التاريخ الذي تسلم فيه البضائع بالفعل الى المشتري هو النقطة الزمنية التي تبدأ عندها فترة التقادم ، وقد رها أربع سنوات ، بموجب اتفاقية فترة التقادم . ونتيجة لذلك لم تأخذ اللجنة بهذا الاقتراح .

### القرار

٢٠٧- خلصت اللجنة الى أنه ليس هناك ما يقتضي اجراء أى تغيير في جوهر المادة ٢٣ . ولذلك توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي :

#### " المادة ٢٣ "

" (١) يفقد المشتري حق الاحتجاج بعدم مطابقة البضائع لشروط العقد اذا لم يرسل للبائع اشعارا يحدد فيه طبيعة عدم المطابقة خلال فترة معقولة بعد اكتشافه له أو بعد أن كان من المفروض فيه أن يكتشفه .

" (٢) وفي جميع الاحوال ، يفقد المشتري حق الاحتجاج بعدم مطابقة البضائع لشروط العقد اذا لم يعط للبائع اشعارا بذلك خلال سنتين على الاكثر من التاريخ الذى سلمت فيه البضائع بالفعل الى المشتري ، الا اذا كان هذا الحد الزمني لا يتفق مع فترة ضمان متعاقد عليها . "

\* \* \*

#### المادة ٢٤

٢٠٨- فيما يلي نص المادة ٢٤ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع:

" ليس من حق البائع أن يحتج بأحكام المادتين ٢٢ و ٢٣ اذا كان عدم المطابقة يتعلق بحقائق كان يعرفها أو أنه لا يمكن أن يكون جاهلا بها ولم يكشف عنها للمشتري . "

### القرار

٢٠٩- خلصت اللجنة الى أنه ليس هناك ما يقتضي اجراء أى تغيير في جوهر المادة ٢٤ . ولذلك توصي بأن تقر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي النص التالي :

#### " المادة ٢٤ "

" ليس من حق البائع أن يحتج بأحكام المادتين ٢٢ و ٢٣ اذا كان عدم المطابقة يتعلق بحقائق كان يعرفها أو أنه لا يمكن أن يكون جاهلا بها ولم يكشف عنها للمشتري . "

\* \* \*  
-89-

## المادة ٢٥

٢١٠- فيما يلي نص المادة ٢٥ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع:

"على البائع أن يسلم بضائع لا يوجد لطرف ثالث أى حق أو ادعاء بشأنها ، إلا اذا وافق المشتري على أخذ البضائع رهنا بذلك الحق أو الادعاء " .

٢١١- أنشأت اللجنة فريقا عاملا خاصا يتكون من ممثلي الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وغانا ، وفنلندا ، والمكسيك ، والهند ، واليابان ، لاعداد نص منقح للمادة ٢٥ ، بحيث يغطي الحالات التي تكون البضائع المباعة فيها رهنا بحق أو ادعاء طرف ثالث يقوم على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية .

٢١٢- وفيما يلي نص المادة ٢٥ بالصيغة التي اقترحها الفريق العامل الخاص :

"( ١ ) على البائع أن يسلم بضائع لا يوجد لطرف ثالث أى حق أو ادعاء بشأنها ، باستثناء ما يقوم على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية ، إلا اذا وافق المشتري على أخذ البضائع رهنا بذلك الحق أو الادعاء .

"( ٢ ) على البائع أن يسلم بضائع لا يوجد أى حق أو ادعاء بشأنها لطرف ثالث كان البائع وقت إبرام العقد يعرفه أو أنه لا يمكن أن يكون جاهلا به ، اذا كان ذلك الحق أو الادعاء يقوم على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية :

( أ ) بمقتضى قانون الدولة التي ستستخدم فيها البضائع اذا كان قصد الطرفين وقت إبرام العقد أن تستخدم البضائع في تلك الدولة ؛ أو

( ب ) في أية حالة أخرى بمقتضى قانون الدولة التي يوجد بها مكان عمل المشتري .

"( ٣ ) لا يمتد التزام البائع بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة الى الحالات التي يكون فيها :

( أ ) المشتري وقت إبرام العقد على علم ، أو أنه لا يمكن أن يكون على جهل ، بالحق أو الادعاء ؛ أو

( ب ) الحق أو الادعاء ناشئا عن امثال البائع لرسوم ، أو تصميمات ، أو صيغ تقنية ، أو غير ذلك من المواصفات يقدمها المشتري .

"( ٤ ) يكون لعدم ارسال المشتري اشعارا بالحق أو الادعاء نفس النتائج التي تترتب بموجب المادة ٢٣ على عدم ارساله اشعارا بعدم المطابقة " .

### الفقرة ( ١ )

٢١٣- لاحظت اللجنة أن الفقرة ١ تورد من حيث المبدأ نص المادة ٢٥ كما أقره الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع ، باستثناء أن الادعاءات التي تقوم على الملكية الصناعية أو الفكرية تستبعد صراحة ، إذ أنه كان من المقرر معالجتها في المواد ٢٥ ( ٢ ) الى ٢٥ ( ٤ ) .

٢١٤- اعتمدت اللجنة الفقرة ( ١ ) .

## الفقرة (٢)

٢١٥- لاحظت اللجنة أن الفريق العامل الخاص كان لديه هدفان رئيسيان عند صياغة الفقرة (٢) : الهدف الأول هو تعيين حدود مسؤولية البائع في توفير بضائع لا يوجد لطرف ثالث حق أو ادعاء بشأنها يقوم على الملكية الصناعية أو الفكرية . وتحقق الهدف بجعل البائع مسؤولاً عن تلك الحقوق أو الالتزامات التي يكون ، وقت إبرام العقد ، على علم ، أو أنه لا يمكن أن يكون على جهل ، بها . والهدف الثاني هو بيان قوانين الملكية الصناعية أو الفكرية التي تكون ذات صلة في تحديد ما إذا كان البائع قد أدخل بالتزامه بتوفير بضائع لا يكون لطرف ثالث بشأنها حقوق أو ادعاءات تقوم على الملكية الصناعية أو الفكرية . وتحقق ذلك باختيار قانون الدولة التي ستستخدم فيها البضائع ، إذا كان قصد الطرفين وقت إبرام العقد أن تستخدم في تلك الدولة ، أو في أية حالة أخرى بموجب قانون الدولة التي يوجد فيها مكان عمل المشتري .

٢١٦- على الرغم من أنه كان هناك تأييد عام للنص الذي اقترحه الفريق العامل الخاص ، فإن اثنين من الممثلين تحفظا في موقفهما فيما يتعلق بهذه الفقرة والفقرتين (٣) و (٤) . وأشار أحدهما إلى أنه ليس مستعداً لمناقشة الأحكام الفنية في المواد ٢٥ (٢) إلى ٢٥ (٤) ، لأن تنظيم حقوق الملكية الصناعية أو الفكرية مسألة على درجة شديدة من التعقيد يتعذر معها حلها في إطار مشروع اتفاقية للبيع الدولي للبضائع . وقرر الممثل الآخر أن حقوق الملكية الصناعية أو الفكرية ينبغي تنظيمها في وثيقة مستقلة ، وليس في مشروع اتفاقية للبيع .

٢١٧- وقال أحد المراقبين إنه في الوقت الذي لا يعترض فيه على حقيقة أن الاتفاقية قد عالجت حقوق الملكية الصناعية أو الفكرية ، يعترض على مضمون القواعد التي تضمنتها الفقرات (٢) إلى (٤) ، إذ أنها ، في رأيه ، يمكن أن تشجع على الإخلال بالاتفاقيات الدولية القائمة التي تنظم حقوق الملكية الصناعية أو الفكرية .

٢١٨- واعتمدت اللجنة اقتراحاً بإيضاح أن البائع يكون قد أدخل بالتزامه إذا منع المشتري ، بسبب حق أو ادعاء طرف ثالث ، من إعادة بيع البضائع ، وكذلك إذا منع من استخدامها .

٢١٩- ونظرت اللجنة في الاقتراحات التالية بتعديل المادة ٢٥ (٢) ، وإن كانت لم تأخذ بها :  
' ١ ' أن تكون الفقرتان الفرعيتان ( أ ) و ( ب ) مكملة أحدهما للآخرى ، بدلاً من أن تكونا متبادلتين ، وذلك لإعطاء حماية إضافية للأشخاص الذين اشترؤا بضائع خاضعة لادعاءات تقوم على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية ؛

' ٢ ' أن يستعاض عن عبارة " الملكية الصناعية أو الفكرية " بعبارة " الملكية الفكرية " ، لتنسجم مع العادة التجارية الحديثة . وأخذت اللجنة بعبارة " الملكية الصناعية أو الفكرية " ، لضمان ألا يساء فهم نطاق الحكم .

## قيود على الفقرة (٢)

٢٢٠- لوحظ أن الفريق العامل الخاص لم يعالج مسألة الإخلال باللوائح الإدارية الذي يمكن أن يقيّد استخدام أو بيع البضائع ، وبناءً عليه ترك تنظيم هذا الأمر للقانون الوطني .

### الفقرة (٣)

٢٢١- لاحظت اللجنة أن هدف الفريق العامل الخاص فيما يتعلق بالفقرة (٣) كان تقرير الحدود على مسؤولية البائع من حيث معرفة المشتري . وكانت الفكرة العامة هي أن البائع لن يسأل بموجب الفقرة (٢) إذا كان المشتري على علم ، أو أنه لا يمكن أن يكون على جهل ، وقت إبرام العقد بوجود تلك الحقوق أو الادعاءات ، أو حيث يكون الحق أو الادعاء ناشئا عن امثال البائع لرسوم أو تصميمات أو صيغ تقنية أو غير ذلك من المواصفات قدمها المشتري .

### الفقرة (٤)

٢٢٢- لاحظت اللجنة أن هدف الفريق العامل الخاص فيما يتعلق بالفقرة (٤) كان تنظيم النتائج المترتبة على عدم ارسال البائع اشعارا بحق أو ادعاء طرف ثالث يقوم على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية .

٢٢٣- ودار نقاش كثير حول ما اذا كان يجب تطبيق المادتين ٢٣ (١) و ٢٣ (٢) على حق أو ادعاء يقوم على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية . ورئي بوجه عام أن فترة السنتين التي يجب أن يرسل خلالها اشعار وفقا للفقرة (٢) ، من المادة ٢٣ ، غير ملائمة فيما يتعلق بالفقرة (٤) ، من المادة ٢٥ .

٢٢٤- وقررت اللجنة ، بغية توضيح الموقف ، أن تدمج ما أمكنها ذلك نص مقتضيات المادة ٢٣ (١) من حيث الاشعار في المادة ٢٥ (٤) .

### تركيب المادة ٢٥

٢٢٥- قررت اللجنة قسمة المادة ٢٥ المقترحة الى حكيمين : فالمادة ٢٥ (١) تصبح مادة مستقلة ، رقمها المادة ٢٥ ، وتشير الى حقوق أو ادعاءات طرف ثالث غير تلك القائمة على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية . والمواد ٢٥ (٢) الى ٢٥ (٤) توضع في مادة مستقلة (المادة ٢٦) تعالج الادعاءات بشأن الملكية الصناعية أو الفكرية . وقررت اللجنة توسيع عنوان الفرع الثاني ، من الفصل الثالث ، من الاتفاقية بحيث يشير الى ادعاءات الغير .

### علاقتها بالمادة ٧

٢٢٦- نتيجة لاعتماد المادة ٢٦ ، حذفت اللجنة المادة ٧ (٢) .

### توصية فريق الصياغة (ز)

٢٢٧- لاحظ فريق الصياغة أنه نتيجة لقيام اللجنة بقسمة المادة ٢٥ المقترحة الى حكيمين ، لم تـ

(ز) أنظر الفقرة ٩ أعلاه

متطلبات الاشعار التي تقضي بها المادة المقترحة ٢٥ (٤) تنطبق على الحكم الخاص بحقوق أودعاءات طرف ثالث ، باستثناء ما يقوم على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية ( المادة ٢٥ الآن ) . ومع ذلك فلانه لم يكن واضحاً أن ذلك كان نتيجة مقصودة عمدا لاجراء اللجنة ، أعد فريق الصياغة فقرة جديدة ( ٢ ) للمادة ٢٥ بشأن النتائج التي تترتب على عدم ارسال المشتري اشعاراً بحق أودعاء طرف ثالث. ووضع فريق الصياغة هذه الفقرة الجديدة ، التي كانت مطابقة لمتطلبات الاشعار ، كما اقترحها الفريق بالنسبة للمادة ٢٦ ( ٣ ) ( الترقيم الجديد للمادة الاصلية المقترحة ٢٥ ( ٤ ) ) بين قوسين مربعين كي يسترعي انتباه اللجنة الى مسألة ما اذا كان ينبغي الأخذ بها .

٢٢٨- قررت اللجنة الأخذ بهذه الفقرة ، وبناءً عليه أزال القوسين المربعين . وأشار اثنان من الممثلين الى أنهم يفضلان الاحتفاظ بالقوسين المربعين ، ان أنهم يعترضان على مضمون الفقرة .

## القرار

٢٢٩- لذلك توصي اللجنة بأن تعتمد لجنة القانون التجاري الدولي النص التالي للمادتين ٢٥ و ٢٦ :

### " المادة ٢٥ "

" ( ١ ) على البائع أن يسلم بضائع لا يوجد لطرف ثالث أى حق فيها أودعاء بشأنها ، باستثناء ما يقوم على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية ، الا اذا وافق المشتري على أخذ البضائع رهنا بذلك الحق أوالادعاء .

" ( ٢ ) ليس من حق المشتري أن يحتج بأحكام هذه المادة اذا لم يعط للبائع اشعاراً يحدد فيه طبيعة حق أودعاء الطرف الثالث خلال فترة معقولة بعد علمه أو بعد أن كان من المفروض فيه أن يعلم بذلك الحق أوالادعاء .

### " المادة ٢٦ "

" ( ١ ) على البائع أن يسلم بضائع لا يوجد لطرف ثالث أى حق فيها أودعاء بشأنها على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية ، وكان البائع وقت ابرام العقد على علم به أو كان من المفروض فيه أن يعلم به ، شريطة أن يكون ذلك الحق أوالادعاء قائماً على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية :

( أ ) بمقتضى قانون الدولة التي سيعاد فيها بيع البضائع أو استخدامها بطريقة أخرى اذا كان قصد الطرفين وقت ابرام العقد إعادة بيع البضائع أو استخدامها بطريقة أخرى في تلك الدولة ؛ أو

( ب ) في أية حالة أخرى بمقتضى قانون الدولة التي يوجد فيها مكان عمل المشتري .

" ( ٢ ) لا يشمل التزام البائع بمقتضى الفقرة ( ١ ) من هذه المادة الحالات التي :

( أ ) يكون فيها المشتري وقت ابرام العقد على علم أو لا يمكن أن يكون على جهل بالحق أوالادعاء ؛ أو

(ب) ينجم فيها الحق أو الادعاء عن تقيد البائع برسوم أو تصميمات أو صيغ تقنية ، أو غير ذلك من المواصفات ، يقدّمها المشتري .

"(٣) ليس من حق المشتري أن يحتج بأحكام هذه المادة إذا لم يعط للبائع اشعاراً يحدد فيه طبيعة حق أو ادعاء الطرف الثالث خلال فترة معقولة بعد أن أصبح على علم أو بعد أن كان من المفروض أن يصبح على علم بالحق أو الادعاء ."

\* \* \*

## المادة ٢٦

٢٣٠- فيما يلي نص المادة ٢٦ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع:

"(١) إذا أخفق البائع في أداء أي من التزاماته بمقتضى هذا العقد وهذه الاتفاقية فللمشتري أن :

(أ) يمارس الحقوق الواردة في أحكام المواد ٢٧ إلى ٣٣ ؛

(ب) يطالب بالعتل والضرر وفقاً لما تنص عليه المواد ٥٥ إلى ٥٩ .

"(٢) لا يفقد المشتري أي حق قد يكون له في المطالبة بالعتل والضرر إذا مارس حقه في اتخاذ تدابير علاجية أخرى .

"(٣) لا يجوز أن تمنح محكمة أو هيئة تحكيم للبائع مهلة عند لجوء المشتري إلى طلب اتخاذ تدبير علاجي للاخلال بالعقد ."

### الفقرة (١)

٢٣١- نظرت اللجنة في قول بأن تعداد التدابير العلاجية في المادة ٢٦ (١) لم يوضح ما إذا كان باستطاعة المشتري أن يطالب بالعتل والضرر فضلاً عن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المواد ٢٧ إلى ٣٣ . وقيل إن هذه المسألة يمكن التغلب عليها بوضع كلمات وصل مناسبة بين الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٢٦ (١) . وعلى الرغم من تفضيل بعض الممثلين بالألا يسمح مشروع الاتفاقية بتراكم التدابير العلاجية ، فقد كان الرأي المقبول بوجه عام هو ألا يحرم المشتري من حق المطالبة بأي عطل أو ضرر يمكن أن يكون قد تعرض له لمجرد أنه قد مارس تدابير علاجية أخرى . وحتى في الحالات التي يكون المشتري قد أعلن فيها تخفيض السعر عملاً بالمادة ٣١ ، فإنه يمكن أن يكون قد تعرض لعتل أو ضرر إضافي ، على سبيل المثال بسبب التأخير . ورئي أن نظام التدابير العلاجية في الاتفاقية لا ينبغي أن يحول دون حصول المشتري على مثل هذا العطل أو الضرر من البائع . وأشار إلى أن الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع لم يضع حرف "و" بين الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٢٦ (١) ، لأن تراكم التدابير العلاجية قد لا يكون مناسباً في جميع الحالات ، وأشار أيضاً إلى أنه كان من رأي الفريق العامل أن هذه النتيجة يمكن الحصول عليها بوضوح أكبر من صياغة المادة ٢٦ (٢) . ومع ذلك رأت اللجنة أنه لما كان من الممكن أن يساء فهم

النص ، فانه يجب أن يرسل لفريق الصياغة لعله يزداد وضوحا . وطلب من فريق الصياغة أيضا أن ينظر فيما اذا كان يجب اضافة أو حذف أى مواد من تعداد الاحكام التي تتضمنها المواد ٢٦ ( ١ ) ( أ ) و ( ب ) .

### الفقرة ( ٣ )

٢٣٢- نظرت اللجنة في اقتراح بحذف المادة ٢٦ ( ٣ ) . وقيل تأييدا لهذا الاقتراح ان هدف الاتفاقية لا ينبغي أن يكون التمسك بالعقد ، بما يترتب عليه السماح للبائع بأن يتقدم الى المحكمة للحصول على مهلة لأداء العقد . وفي معارضة الاقتراح قيل ان السماح للمحكمة بمنح مهلة يمكن أن يعني في بعض النظم القانونية أن البائع الذي يقوم بالأداء خلال الوقت الاضافي لا يكون قد أخل بالعقد ، ولذلك لا يمكن أن يسأل عن أى عطل أو ضرر يترتب على تأخر التسليم . ونتيجة لذلك لم تأخذ اللجنة بهذا الاقتراح .

### حصرية التدابير العلاجية

٢٣٣- نظرت اللجنة في اقتراح بأن تقصر اللجنة حقوق المشتري على تلك التي تمنح له بموجب الاتفاقية ، بحيث تستبعد ، ماعدا في حالات الغش ، التدابير العلاجية التي تقوم على أساس القانون الوطني .

٢٣٤- قيل تأييدا لهذا الاقتراح ان استبعاد التدابير العلاجية من القانون الوطني أمر مرغوب فيه بدعوى التوحيد ، ان أن تلك التدابير العلاجية يمكن أن تسمح لطرف بأن يفلت من تطبيق الاحكام الجزائية المنصوص عليها في مشروع الاتفاقية . ومن ناحية أخرى فان الحق المستمر في اللجوء الى التدابير العلاجية للقانون الوطني في حالات الغش يمكن أن يسمح باستمرار تطبيق السياسة العامة للدولة المعنية .

٢٣٥- وقيل في معارضة هذا الاقتراح انه حتى اذا قبل الاقتراح ، فان القواعد الوطنية التي تؤثر في تكوين العقد وصحته يمكن أن تظل قابلة للتطبيق لأن هذه الامور استبعدت من نطاق مشروع الاتفاقية بموجب المادة ٧ . ويتضمن الاقتراح مخاطرة اضافية ، وهي أنه يمكن أن يفسر في بعض النظم القضائية على أنه يمنع المشتري من الاحتجاج بالتدابير العلاجية المنصوص عليها في العقد ، على الرغم من وجود المادة ٥ التي تعطي المكانة العليا لارادة الطرفين . وأشار أيضا الى أنه في الحالات التي سببت فيها منتجات معيبة عطلا أو ضررا ، لا يكون من المستصوب حماية البائع بمنع المشتري من الاحتجاج بالتدابير العلاجية في حالة الضرر .

٢٣٦- ولم تأخذ اللجنة ، بعد مداوات ، بهذا الاقتراح .

### القرار

٢٣٧- خلصت اللجنة الى أنه ليس هناك ما يقتضي اجراء أى تغيير في جوهر هذه المادة ، التي أعيد ترقيتها فأصبحت الآن المادة ٢٧ . ولذلك توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي :

## المادة ٢٧

"(١) اذا أخفق البائع في أداء أى من التزاماته بمقتضى هذا العقد وهـذا الاتفاقية فللمشتري أن :

(أ) يمارس الحقوق الواردة في أحكام المواد ٢٨ الى ٣٤ ؛

(ب) يطالب بالمعطل والضرر وفقاً لما تنص عليه المواد ٥٦ الى ٥٩ .

"(٢) لا يفقد المشتري أى حق قد يكون له في المطالبة بالمعطل والضرر اذا مارس حقه في اتخاذ تدابير علاجية أخرى .

"(٣) لا يجوز أن تمنح محكمة أو هيئة تحكيم للبائع مهلة عند لجوء المشتري الى طلب اتخاذ تدابير علاجية للاخلال بالعقد " .

\* \* \*

## المادة ٢٧

٢٣٨- فيما يلي نص المادة ٢٧ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع:

"(١) للمشتري أن يطلب من البائع الاداء الا اذا لجأ المشتري الى تدابير علاجية لا يتفق مع ذلك الطلب .

"(٢) في حالة عدم مطابقة البضائع للمواصفات التي يشترطها العقد لا يجوز للمشتري أن يطلب تسليم بضائع بديلة الا اذا كان عدم المطابقة يشكل اخلالا أساسيا وانما قدم طلبا للحصول على بضائع بديلة يكون اما مشغوعا بالاشعار المقدم بموجب المادة ٢٣ أو خلال فترة معقولة بعد ذلك " .

### الفقرة (١)

#### ١' شراء البديل

٢٣٩- نظرت اللجنة في اقتراح بألا يكون للمشتري حق في أن يطلب الاداء "اذا كان من الممكن بدرجة معقولة للمشتري أن يشتري بضائع بدلا من البضائع التي يتعلق بها العقد" . وتأييدا لهذا الاقتراح ، الذى يسير على نهج المادة ٢٥ من القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، قيل انه اذا كان المشتري يستطيع بسهولة أن يشتري بضائع بديلة فمن غير المعقول أن يرغم البائع على توفير مثل هذه البضائع حيث يمكن أن يكلفه ذلك نفقة كبيرة . وقيل ان الاقتراح هو تطبيق خاص لمبدأ تخفيض المعطل أو الضرر المنصوص عليه في المادة ٥٩ ، ويتفق مع الممارسة التجارية ، مادامت الحقوق في اداء محدد تكون عادة غير فعالة بسبب التأخير في الحصول على انصاف من المحكمة .

٢٤٠- وكان هناك رأى مخالف ، ومفاده أن الاقتراح ، اذا ما قبل ، سيحد على نحو لا مبرر له من حقوق المشتري في طلب اداء العقد . ويمكن حماية مصالح البائع على نحو ملائم بموجب المادة ٥٩ التي تفرض على الطرف الذى يحتج باخلال العقد واجب التخفيف من حدة الخسائر الناجمة عن

الاخلال . فضلا عن ذلك ليس من العدل ارغام الطرف البريء ، أى المشتري ، على تحمل متاعب الحصول على بضائع بديلة . ويوجد أيضا خطر من أن يساء استعمال الاقتراح ، اذا ما أقر ، من جانب بائع متلهف على التهرب من التزاماته التعاقدية . وأخيرا فان الاقتراح يمكن أن يعقد حساب العطل أو الضرر بموجب المادة ٥٦ .

(٢٤١) - لم تأخذ اللجنة ، بعد المناقشة ، بهذا الاقتراح .

### ٢' عدم التسليم

٢٤٢ - نظرت اللجنة أيضا في اقتراح مفاده أنه في حالة عدم التسليم لا ينبغي أن يكون باستطاعة المشتري مطالبة البائع بتسليم البضائع الا اذا قدم طلبه خلال فترة معقولة بعد الموعد النهائي الأخير للتسليم ، ولكنها لم تأخذ به .

### الفقرتان (١) و (٢)

#### حق المشتري في طلب الاصلاح

٢٤٣ - نظرت اللجنة في عدد من الاقتراحات هدفها توضيح أن المادة ٢٧ تخول للمشتري أن يطالب البائع بعلاج أى عيوب في البضائع .

٢٤٤ - كان هناك اتفاق عام على أن المادة ٢٧ تتضمن حق المشتري في أن يطالب بعلاج العيوب في البضائع ، ولكن كان هناك خلاف في الرأي حول ما اذا كان ينبغي النص على ذلك صراحة .

٢٤٥ - وقيل ان بعض النظم القضائية لا تعترف بالحق في المطالبة باصلاح العيوب . وتبعاً لذلك فانه اذا أريد تحقيق هذه النتيجة بموجب الاتفاقية ، فيجب أن يكون الحق في المطالبة باصلاح العيوب صريحا في النص . الا انه جاء في رأى آخر أن النص الحالي للمادة ٢٧ واضح ، ولن تؤدى التغييرات المقترحة الا الى تشويش الوضع .

٢٤٦ - وكان هناك أيضا خلاف في الرأي حول ما اذا كان ينبغي فرض أى قيود على حق المشتري في المطالبة باصلاح العيوب .

٢٤٧ - وفي رأى آخر أن الحق في المطالبة باصلاح العيوب ينبغي قصره على حالات الاخلال الأساسي ، واذا كانت البضائع قد سلمت ، فان اصلاح العيوب لا ينبغي أن يحمل البائع مضايقة غير معقولة أو نفقة غير معقولة . ويجب أن يكون من الشروط الرئيسية لممارسة الحق في المطالبة باصلاح العيوب أن يقدم مثل هذا الطلب مشفوعا بأشعار المطابقة بموجب المادة ٢٣ ، أو خلال فترة معقولة بعد اكتشاف العيوب . ومن الهام أن تحدد بعناية القيود على حق المشتري في المطالبة باصلاح العيوب ، لأى القواعد الوطنية بشأن أداء محدد تختلف اختلافا واسعا . ولوحظ أيضا أن هذه القيود يمكن أن تكون مطابقة بدرجة كبيرة لتلك التي تحكم الحق في المطالبة ببضائع بديلة عملا بالمادة ٢٧ (٢) .

٢٤٨ - وكان هناك رأى آخر مفاده أنه لا يجب أن تكون هناك قيود على حق الطرف البريء في مطالبة الطرف المخل بأداء المقد .

٢٤٩- وكان من المتفق عليه بوجه عام أنه قد يكون من الممكن إعادة دراسة هذه المسألة اذا ما قدمت جميع الاقتراحات والآراء لفريق عامل خاص تكون مهمته تقديم نص موحد .

٢٥٠- بناءً عليه أحالت اللجنة المسألة الى فريق عامل خاص يتكون من ممثلي استراليا ، والمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، وشيلي ، وغانا ، والنرويج ، واليابان ، ويوغوسلافيا .

٢٥١- وفيما يلي النص الذي قدمه الفريق العامل الخاص :

- " (١) للمشتري أن يطلب من البائع الأداء الا اذا لجأ الى تدبير علاجي لا يتفق مع هذا الطلب [أو اذا كان البائع قد طلب من المشتري أن يشتري بضائع بدلا عن البضائع التي يتعلق بها العقد ، وكان عمليا بدرجة معقولة بالنسبة للمشتري أن يفعل ذلك ] .
- " (٢) لا يجوز للمشتري أن يطلب من البائع علاج عدم المطابقة في البضائع عن طريق اصلاحها الا اذا كان البائع يمكنه أن يفعل ذلك دون مضايقة معقولة أو نفقة غير معقولة .
- " (٣) لا يجوز للمشتري أن يطلب تسليم بضائع بديلة الا اذا كان عدم المطابقة يشكل اخلافا أساسيا وكان عمليا بدرجة معقولة بالنسبة للبائع أن يوفر بضائع بديلة .
- " (٤) لا يمكن تقديم طلب بالاصلاح أو تسليم بضائع بديلة الا اذا كان مشفوعا بالاشعار المقدم بموجب المادة ٢٣ ، أو خلال فترة معقولة بعد ذلك " .

#### مناقشة النص المقدم من الفريق العامل الخاص

٢٥٢- أفاد الفريق العامل الخاص بأن الكلمات الموضوعية بين قوسين مربعين انما هي محاولة أخرى من جانب أعضاء الفريق العامل الخاص لمعالجة مسألة شراء البديل . ولم تأخذ اللجنة بهذه الكلمات على ضوء مداولاتها السابقة حول المسألة ( أنظر الفقرتين ٢٣٩ و ٢٤٠ أعلاه ) .

٢٥٣- وأفاد الفريق العامل الخاص بأن الفقرة (٢) المقترحة توضح أن اصلاح البضائع المعيبة تتناوله المادة ٢٧ . وينظم الحكم المذكور أيضا الشروط التي يمكن بموجبها طلب اصلاح العيوب في البضائع . وقال ان هدف الفقرة (٣) المقترحة هو تنظيم الشروط التي يمكن للمشتري بموجبها أن يطلب تسليم بضائع بديلة . فضلا عن الطلب الوارد في النص الحالي للمادة ٢٧ (٢) بأن يشكل العيب اخلافا أساسيا ، أضيف نص بأن يكون تسليم البضائع البديلة أيضا " عمليا بدرجة معقولة " بالنسبة للبائع . وعالجت الفقرة (٤) المقترحة مقتضيات الاشعار بنفس الطريقة التي عولجت بها في الجزء الأخير من المادة ٢٧ (٢) باستثناء أن اقتضاء الاشعار قد وسع بحيث يتضمن على وجه التحديد حالات الاصلاح .

٢٥٤- وقيل تأييدا للنص المقترح ان من الواقعي تقييد حق المشتري في طلب أداء محدد لأنه كثيرا ما يعجز البائع عن الأداء . كما أن تقييد الحق في طلب أداء محدد يتفق أيضا مع ممارسة معظم النظم القضائية التي لديها مثل هذا التدبير العلاجي . فضلا عن ذلك اذا كانت تكاليف البائع لاصلاح العيوب ، أو توفير بضائع بديلة ، تكاليف مائعة ، فان المشتري ينبغي أن يرغب على قبول العطل والضرر . وتتطابق هذه القاعدة مع مبدأ تخفيف العطل والضرر المنصوص عليه في المادة ٥٩ .

٢٥٥- وتأيداً للفقرة (٢) المقترحة ، قيل انه دون مثل هذا النص الصريح ، لا يجيز عدد من النظم القضائية للمشتري أن يرغم البائع على اصلاح العيوب في البضائع التي سلمت . وبناءً عليه فان الاقتراح سيضمن نتيجة مماثلة للنتيجة التي تتحقق في تلك النظم القضائية التي ترى أن مفهوم طلب "الأداء" يشمل اصلاح البضائع المعيبة .

٢٥٦- وقيل في معارضة المادة المقترحة أنه ما دام البائع قد أدخل باشتراطات العقد ، فان المشتري يجب أن يكون له الحق في ارغامه على الأداء . ولا يجب أن يخضع هذا الحق في طلب أداء العقد لأي شروط مسبقة . فقبل وقوع الاخلال كان للمشتري الحق في توقع الأداء ، وبناءً عليه لا يجب أن ينتقص هذا الحق نتيجة للاخلال . فضلاً عن ذلك قيل ان الاقتراح يضع تقرير ما اذا كان البائع يجب أن يؤدي العقد ، لأول وهلة ، في يد البائع نفسه ، مما يمكن أن يرغم الطرف البريء على أن يرفع دعوى أمام القضاء لتقرير ما اذا كان له الحق في ارغامه على الأداء . ولوحظ أيضاً أنه بينما يكون من الواضح استحالة أداء محدد في كثير من الحالات ، وأنه سيكون على المشتري قبول العطل والضرر ، فان الاتفاقية يجب أن تتضمن مبدأ عاماً مفاده أن من حق المشتري أن يحصل على أداء العقد .

٢٥٧- ولم تأخذ اللجنة ، بعد المداولات ، بالنص الذي اقترحه الفريق العامل الخاص . وعلى ضوء هذا القرار لم تنظر اللجنة في عدد من الاقتراحات التي قدمت لتعديل النص المقترح الذي قدّمه الفريق العامل الخاص .

٢٥٨- وقال اثنان من الممثلين أنه نتيجة للاخفاق في معالجة اصلاح العيوب تحديداً ، فان المشتري الذي يسعى الى استرداد حقه في محاكم نظمها القضائية لن يكون باستطاعته أن يطالب باصلاح البضائع المعيبة بموجب المادة ٢٧ (١) . وقال ممثل آخر أنه يرى أن الحق في طلب اصلاح العيوب يشمل مفهوم طلب "الأداء" الذي تتضمنه المادة ٢٧ (١) .

## القرار

٢٥٩- خلصت اللجنة الى أنه ليس هناك ما يقتضي اجراء أى تغيير في جوهر هذه المادة ، التي أعيد ترقيمها فأصبحت الآن المادة ٢٨ . ولذلك توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي :

### "المادة ٢٨"

"(١) للمشتري أن يطلب من البائع أداء التزاماته الا اذا لجأ المشتري الى تدبير علاجي لا يتفق مع ذلك الطلب .

"(٢) في حالة عدم مطابقة البضائع للمواصفات التي يشترطها العقد لا يجوز للمشتري أن يطلب تسليم بضائع بديلة الا اذا كان عدم المطابقة يشكل اخلالا أساسيا واذا قدّم طلبا للحصول على بضائع بديلة يكون اما مشفوعا بالاشعار المقدم بموجب المادة ٢٣ أو خلال فترة معقولة بعد ذلك " .

\* \* \*

## المادة ٢٨

٢٦٠- فيما يلي نص المادة ٢٨ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع:  
 "للمشتري أن يطلب الأداء خلال فترة زمنية اضافية ذات طول معقول . وفي مثل تلك الحالة لا يكون باستطاعة المشتري خلال مثل تلك الفترة الالتجاء الى أى تدبير علاجي للاخلال بالعقد الا اذا أعلن البائع أنه لن يمثل الطلب ."

### أثر طلب الأداء على التدابير العلاجية

٢٦١- كان من رأى اللجنة أن المادة ٢٨ يقصد بها منع المشتري من الاحتجاج بأى تدابير علاجية للاخلال بالعقد خلال الفترة الزمنية الاضافية التي حددها للأداء . وبعد انقضاء هذه الفترة يكون باستطاعة المشتري الالتجاء الى أى من التدابير العلاجية المتاحة له . ومع ذلك رأى عدد من الممثلين أن هذه النتيجة قد لا تترتب على الصياغة الحالية للمادة ٢٨ . وبناء على ذلك أحيل الأمر الى فريق الصياغة الى جانب عدد من اقتراحات الصياغة التي تعمل على توضيح أن غرض المادة ٢٨ هو تنظيم حق المشتري في تحديد فترة اضافية للأداء ، وتعيين آثار مثل هذا الطلب على تدابير المشتري العلاجية خلال تلك الفترة .

### طبيعة الفترة الاضافية

٢٦٢- نظرت اللجنة في اقتراح بأن يضاف النص التالي بوصفه الفقرة (٢) الى المادة ٢٨ :  
 "حيثما يطلب المشتري من البائع الأداء دون تحديد فترة زمنية اضافية كالمشار اليها في الفقرة (١) ، يفترض أن يتضمن الطلب ( لغرض أحكام تلك الفقرة ) تحديد فترة زمنية ذات طول معقول ."

٢٦٣- وقيل تأييدا لهذا الاقتراح ان أثر مطالبة المشتري للبائع بالأداء ، التي لا تقر أى فترة زمنية اضافية للأداء ، يجب أن يكون نفس أثر الطلب الذى يقرر فترة زمنية اضافية ، الا أن طلب الأداء الذى لا يقرر فترة محددة ، والذى لا يقبله البائع ، لا يجب أن يخول المشتري الغاء العقد بموجب المادة ٣٠ (١) (ب) ، الا اذا كان الاخفاق في الأداء يشكل اخلافا أساسيا بالعقد بموجب المادة ٣٠ (١) (أ) .

٢٦٤- ورئي بوجه عام أن جوهر مبدأ "نانخفرست" ، الذى يتجسد في المادة ٢٨ ، هو أن المشتري قد طلب الأداء خلال فترة زمنية اضافية محددة تعتبر أيضا ذات طول معقول . وغرض مثل هذه الفترة هو تمكين المشتري من تحديد الفترة التي مازال بإمكانه أن يقبل الأداء خلالها . ويكون الحد الوحيد لطول الفترة التي يختارها المشتري هو أن تكون ذات طول معقول . وبسبب كون الفترة الاضافية المحددة ذات طول معقول ، فان الاخفاق من جانب البائع في الامتثال لذلك الطلب يجعل بإمكان المشتري اعلان فسخ العقد بموجب المادة ٣٠ (١) (ب) .

٢٦٥- وبناء عليه لم تأخذ اللجنة باقتراح ادراج نص في المادة ٢٨ يجعل من الممكن استخدام آلية المادة فيما يتعلق بطلبات الأداء التي لا تحدد فترة زمنية اضافية .

٢٦٦- أحالت اللجنة المادة ٢٨ الى فريق الصياغة لضمان أن تعكس حقيقة أن تكون الفترة الاضافية ذات أمد محدد ، وأن تكون الفترة المحددة ذات طول معقول .

٢٦٧- وأحالت اللجنة أيضا الى فريق الصياغة اقتراحا مفاده أن الاعلان من جانب البائع بأنه لن يستجيب لطلب المشتري بالأداء يجب أن يصل قبل أن يكون بلا مكان الاحتجاج به من قبل البائع .

### القرار

٢٦٨- توصي اللجنة بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي ، الذى أعيد ترقيمه فأصبح الآن المادة ٢٩ :

#### " المادة ٢٩

" ( ١ ) للمشتري أن يحدد فترة اضافية ذات أمد معقول يؤدي البائع خلالها التزاماته .

" ( ٢ ) ما لم يستلم المشتري اشعارا من البائع بأنه لن يؤدي التزاماته خلال الفترة المحددة على هذا النحو لا يجوز للمشتري خلال تلك الفترة ، أن يلجأ الى أى تدبير علاجي للاخلال بالعقد . غير أن هذا لا يسلب المشتري أى حق قد يكون لديه للمطالبة بالعطل والضرر نتيجة للتأخر في الأداء " .

\* \* \*

المادة ٢٩

٢٦٩ - فيما يلي نص المادة ٢٩ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

- " (١) للبائع ان يعالج ، حتى بعد تاريخ التسليم ، أى اخفاق في أداء التزاماته ، اذا امكنه القيام بذلك دون تأخير يجعل ذلك الاخفاق يشكل اخلالا أساسيا بالعقد ، وبدون ان يسبب البائع للمشتري مضايقة غير معقولة او نفقة غير معقولة ، الا اذا كان المشتري قد أعلن فسخ العقد وفقا لأحكام المادة ٣٠ ، أو أعلن تخفيض السعر وفقا لأحكام المادة ٣١ .
- " (٢) اذا طلب البائع من المشتري ان يخبره بما اذا كان سيوافق على الأداء ، ولم يمثل المشتري للطلب خلال فترة معقولة ، يجوز للبائع ان يؤدي التزاماته ضمن الفترة المبينة في طلبه ، أو ، اذا لم تكن هناك فترة مبينة ، ضمن فترة معقولة . ولا يستطيع المشتري ، خلال أى الفترتين ، اللجوء الى أى تدبير علاجي لا يكون متفقا مع أداء البائع .
- " (٣) يفترض ان يتضمن الاشعار الذى يعلن فيه البائع انه سيؤدي التزاماته خلال فترة زمنية محددة ، او خلال فترة زمنية معقولة ، طلبا بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة بأن يعلن المشتري قراره .

العلاقة بين حق البائع في اصلاح العيوب وحق المشتري في المطالبة بالعطل والضرر

٢٧٠ - قررت اللجنة ان تطلب من لجنة الصياغة ان تدرج في المادة ٢١ ، وهذه المادة ، اشارة الى حقيقة انه حتى ولو أصلح البائع أى اخفاق في أداء التزاماته ، فان المشتري يظل يحتفظ بأى حق في المطالبة بالعطل والضرر ، حسبما هو منصوص عليه في المادة ٥٥ .

الفقرة (١)

العلاقة بين حق البائع في اصلاح العيوب والتدابير العلاجية الأخرى التي يتخذها المشتري

٢٧١ - نظرت اللجنة في عدة اقتراحات تهدف الى توضيح العلاقة بين حق البائع في علاج أى اخفاق في أداء التزاماته والتدابير العلاجية التي يتخذها المشتري ، ولا سيما حق المشتري في اعلان فسخ العقد ، وحقه في اعلان تخفيض السعر .

٢٧٢ - وكانت هذه الاقتراحات على النحو التالي :

- ' ١ ' ان تحذف الكلمات " الا اذا كان المشتري قد أعلن فسخ العقد وفقا لأحكام المادة ٣٠ او أعلن تخفيض السعر وفقا لأحكام المادة ٣١ " .
- ' ٢ ' ان تحذف الكلمات " أو أعلن تخفيض السعر وفقا لأحكام المادة ٣١ " . فضلا عن ذلك يجب تعديل المادة ٣١ لتوضيح ان حق البائع في اصلاح اخفاقه في الأداء له الأولوية على حق المشتري في تخفيض السعر .
- ' ٣ ' ان تضاف الجملة التالية الى الفقرة (١) : " يكون البائع ، مع ذلك ، مرغما على تعويض المشتري عن أى نفقة يسببها البائع للمشتري في ممارسة حقه في اصلاح الاخفاق في الأداء " .

٢٧٣ - كانت المسألة الرئيسية في مناقشة هذه الاقتراحات هي ما اذا كان يجوز للمشتري أن يمنع البائع من اصلاح أى اخفاق في اداء التزاماته عند ما يمكن القيام بالاصلاح دون تأخير يجعل ذلك الاخفاق يشكل اخلافا أساسيا ، وبدون أن يسبب للمشتري مضايقة غير معقولة أو نفقة غير معقولة . وقد نوقشت هذه المسألة في سياق وجود عيب في البضائع يكون في حالة غياب الاصلاح على درجة من الخطورة تشكل اخلافا أساسيا ، ولكن التأخير في علاجه لن يسبب اخلافا خطيرا ، ولن يسبب للمشتري مضايقة غير معقولة أو نفقة غير معقولة .

٢٧٤ - كان هناك رأى يقول ان حق البائع في اصلاح العيب يجب ان تكون له الأولوية على حق المشتري في اعلان فسخ العقد ، او في اعلان تخفيض السعر . وقيل ان هذه القاعدة ستحفز على دعم العقود ، وعلى الحيلولة دون تحمل البائع نفقة لا داعي لها نتيجة فسخ العقد او تخفيض السعر حيثما يكون من الممكن اصلاح العيب على وجه السرعة . وستحمي المشتري حقيقة ان حق البائع لن يسرى الا حيث يكون ممكنا اصلاح العيب دون تأخير يشكل اخلافا أساسيا ، وحيث لا يسبب اصلاح العيب للمشتري مضايقة غير معقولة أو نفقة غير معقولة . فضلا عن ذلك سيكون على البائع ان يعرض المشتري عن كل النفقات التي يتحملها بسبب ممارسته حق البائع في اصلاح العيب .

٢٧٥ - وفي رأى آخر انه اذا كان يمكن اصلاح العيب بسهولة ، فلن يكون هناك اخلافا أساسيا بالعقد ، ان فكرة الاخلافا الأساسي يجب ان ينظر اليها في ضوء العيب نفسه ، وكذلك في ضوء امكانية اصلاحه . ومع ذلك اشير الى ان هذه النتيجة لن تكون واضحة لكثير من النظم القضائية التي تأخذ بالعرف والعادة اذا ما ظلت الكلمات " الا اذا كان المشتري قد اعلن فسخ العقد وفقا لأحكام المادة ٣٠ " في المادة ٢٩ (١) .

٢٧٦ - وكانت هناك معارضة قوية في اللجنة لفكرة ان حق المشتري في اعلان فسخ العقد يمكن أن يتأثر نتيجة عرض باصلاح العيب . فالبائع هو المخل بالعقد ، وأى امكانية لاصلاح العيب هي امتياز يتوقف على موافقة البائع الذى له الحق في اعلان فسخ العقد .

٢٧٧ - وكان هناك تأييد قوى لاقتراح ان يكون حق المشتري في اعلان تخفيض السعر خاضعا لحق البائع في اصلاح العيب ، شريطة ان يتحمل البائع جميع نفقات مثل هذا الاصلاح ، وبناء على ذلك قررت اللجنة قبول هذا المبدأ ، وطلبت من فريق الصياغة ان يعد صيغة مناسبة .

٢٧٨ - بعد ذلك نظرت اللجنة في الاقتراحين التاليين اللذين قدما على ضوء مداولاتها :

' ١ ' ان يكون نص المادة ٢٩ (١) كما يلي :

" (١) للبائع ان يعالج على نفقته الخاصة ، حتى بعد تاريخ التسليم ، أى اخفاق في اداء التزاماته ، اذا امكنه القيام بذلك خلال وقت معقول ، وبدون أن يسبب للمشتري مضايقة غير معقولة ، الا اذا أعلن المشتري فسخ العقد وفقا لأحكام المادة ٣٠ " .

' ٢ ' ان يكون نص المادة ٢٩ (١) كما يلي :

" (١) للبائع ان يعالج على نفقته الخاصة ، حتى بعد تاريخ التسليم ، أى اخفاق في اداء التزاماته ، اذا امكنه القيام بذلك دون تأخير يجعل ذلك الاخفاق يشكل اخلافا أساسيا بالعقد ، وبدون أن يسبب للمشتري مضايقة غير معقولة ، بما في ذلك أى اشارة للشك حول تسديد البائع للنفقات التي دفعها المشتري ، الا اذا كان المشتري قد اعلن فسخ العقد وفقا لأحكام المادة ٣٠ " .

٢٧٩ - قيل تأييدا لكل من هذين الاقتراحين ان المشتري لن يتحمل أى نفقات تسببها ممارسة البائع حقه في اصلاح العيب ، ولما كان المشتري لن يتعرض حتى لأى " مضايقة غير معقولة ، فمن المعقول ارغام المشتري على قبول اصلاح العيب ، بدلا من اعلان فسخ العقد .

٢٨٠ - وقيل تأييدا للاقتراح الثاني (الفقرة ٢٧٨ ، '٢' أعلاه) ان جعل ممارسة حق البائع فى اصلاح العيب مشروطة بالأ تسبب " أى اثاره للشك حول تسديد البائع للنفقات التي دفعها المشتري " سيوفر مزيدا من الحماية للمشتري ، ويضمن توزيعا عادلا للحقوق بين الطرفين .

٢٨١ - وقيل في معارضة هذين الاقتراحين انه لما كان البائع هو المخل بالعقد ، فان أى حق في اصلاح العيب يجب ان يكون مشروطا بالأ يسبب للمشتري أى نفقة أو أى مضايقة غير معقولة . فضلا عن ذلك لم يوضح الاقتراحان ان للمشتري الحق في أى عطل وضرر مترتبين على ذلك بالاضافة الى النفقات التي اقتضاها اصلاح العيب .

٢٨٢ - وكانت المعارضة للاقتراحين قائمة أيضا على اساس ان مسائل التعويض عن العطل والضرر يجب ان تدرج بين احكام العطل والضرر ، بدلا من ان تدرج في حكم يتناول حق البائع في اصلاح العيب .

٢٨٣ - وعرض الاقتراح الثاني (الفقرة ٢٧٨ ، '٢' أعلاه) أيضا على انه شديد التفصيل بحيث يتعذر ادراجه في اتفاقية تعالج امورا عامة من حيث المبدأ .

٢٨٤ - وقررت اللجنة ، بعد مداوات كثيرة ، ان تعتمد من حيث المبدأ نص الاقتراح الثاني الذي تتضمنه الفقرة ٢٧٨ ، '٢' أعلاه .

٢٨٥ - وقال احد الممثلين انه يرى ان المادة ٢٩ ( ١ ) ، لا يمكن ان تعنى باخلال بالعقد فيما يتعلق بالأداء .

## الفقرة (٢)

٢٨٦ - اعتمدت اللجنة اقتراحا بأن يتحمل البائع الذى يخل بالعقد مسؤولية ارسال طلب الى المشتري ليخبره ما اذا كان سيوافق على الأداء . ومع ذلك فان القاعدة العامة في المادة ١٠ يجب ان تطبق على اجابة المشتري .

## الفقرتان (٢) و (٣)

٢٨٧ - اخذت اللجنة باقتراح بحذف الكلمات " أو ، اذا لم تكن هناك فترة مبينة ، ضمن فترة معقولة " من الفقرة (٢) ، وبحذف الكلمات " أو خلال فترة زمنية معقولة " من الفقرة (٣) . وهذا القرار يعكس الفكرة المقبولة بوجه عام ، وفادها ان البائع المخل الذى يسأل ما اذا كان المشتري سيوافق على الأداء ، ولكن لا يشير الى المشتري متى يمكن ان يكون ذلك الأداء متوقعا ، لا يمكنه ان يستخلص أى نتائج ، أو يحصل على أى حقوق ، من اخفاق المشتري في الاجابة .

## تعريف الاخلال الأساسى بالعقد

٢٨٨ - أعادت اللجنة النظر في تعريف الاخلال الأساسى الذى تتضمنه المادة ٩ على ضوء

المناقشة حول العلاقة بين حق البائع في اصلاح العيب وفقا لأحكام المادة ٢٩ (١) ، وحق البائع في اعلان فسخ العقد وفقا لأحكام المادة ٣٠ (١) ( أ ) بسبب وجود اخلال أساسي بالعقد من جانب البائع . وقد نوقشت اعادة النظر هذه في الفقرات ٩٣ الى ٩٥ أعلاه .

### القرار

٢٨٩ - اعتمدت اللجنة من حيث المبدأ النص الوارد في الفقرة ٢٧٨ ' ٢ ' أعلاه . ووافقت من حيث المبدأ أيضا على المادتين ٢٩ (٢) و ٢٩ (٣) مع حذف الكلمات " أو ، اذا لم تكن هناك فترة معينة من فترة معقولة " من المادة ٢٩ (٢) ، وحذف الكلمات " أو خلال فترة زمنية معقولة " من المادة ٢٩ (٣) . وأضيفت فقرة اضافية لتعكس حقيقة ان البائع يتحمل مسؤولية ارسال طلب الى المشتري يسأله ما اذا كان سيقبل الأداء . وبناء عليه توصي اللجنة بأن تعتمد لجنة القانون التجاري الدولي النص التالي ، الذي أعيد ترقيمه فأصبح الآن المادة ٣٠ :

### " المادة ٣٠

" (١) ما لم يعلن المشتري فسخ العقد وفقا لأحكام المادة ٣١ يجوز للبائع ، حتى بعد تاريخ تسليم البضائع ، ان يعالج على نفقته أى اخفاق في أداء التزاماته ، اذا أمكنه القيام بذلك دون تأخير يجعل ذلك الاخفاق يشكل اخلالا أساسيا بالعقد وبدون أن يسبب البائع للمشتري مضايقة غير معقولة او يشير في نفسه شكا حول تسديد البائع للنفقات التي دفعها المشتري . ويحتفظ المشتري بأى حق له في المطالبة بالعطل والضرر على النحو الذى تقضي به هذه الاتفاقية .

" (٢) اذا طلب البائع من المشتري ان يخبره ما اذا كان سيوافق على الأداء ولم يمثل المشتري للطلب خلال فترة معقولة يجوز للبائع ان يؤدي التزاماته ضمن الفترة المبينة في طلبه . ولا يجوز للمشتري خلال تلك الفترة ، اللجوء الى أى تدبير علاجي لا يتفق مع أداء البائع لالتزاماته .

" (٣) يفترض في الاشعار الذى يقدمه البائع بأنه سيؤدي التزامه خلال فترة محددة ان يتضمن طلبا ، بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة ، من المشتري ان يعلن قراره .

" (٤) لا يسرى مفعول الطلب او الاشعار المقدم من جانب البائع بمقتضى الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة الا اذا تلقاه المشتري " .

\* \* \*

### المادة ٣٠

٢٩٠ - فيما يلي نص المادة ٣٠ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

" (١) للبائع ان يعلن فسخ العقد :

(أ) اذا بلغ اخفاق البائع في اداء التزاماته بموجب العقد وهذه الاتفاقية ما يعتبر اخلافا أساسيا بالعقد ؛ أو

(ب) اذا ما طلب من البائع القيام بالتسليم بموجب المادة ٢٨ ، ولم يسلم البضائع خلال الفترة الزمنية الاضافية التي حددها المشتري وفقا لأحكام تلك المادة ، أو اعلن انه لن يمثل للطلب .

" (٢) غير انه في الحالات التي يقوم فيها البائع بتسليم البضائع يفقد المشتري حقه في اعلان فسخ العقد الا اذا قام بذلك خلال فترة معقولة :

(أ) بسبب التسليم المتأخر ، بعد ان يكون قد اصبح على علم بأن التسليم قد تم ؛ أو

(ب) بسبب أى اخلافا بالعقد غير التسليم المتأخر ، بعد ان يكون قد علم ، أو ينبغي له ان يكون قد علم ، بذلك الاخلال أو ، اذا كان المشتري قد طلب من البائع الاداء بموجب المادة ٢٨ ، بعد انتهاء الفترة الاضافية ، أو بعد اعلان البائع عن نيته في عدم الامتثال للطلب " .

#### الفقرة (١) (ب)

٢٩١ - نظرت اللجنة في اقتراح باضافة الكلمات " أو معالجة عدم المطابقة " بعد الكلمات " اذا ما طلب من البائع القيام بالتسليم " . وتأييدا لهذا الاقتراح قيل ان حق المشتري في اعلان فسخ العقد يجب ان يوجد حيثما لا يعالج البائع عدم المطابقة عندما يطلب منه ان يفعل ذلك وفقا لأحكام المادة ٢٨ ، وكذلك عندما لا يقوم بالتسليم وفقا لأحكام تلك المادة . ذلك ان امكانية محاولة المشتري اساءة استخدام هذا الحق ، باصراره على ان اخفاق البائع في معالجة عدم مطابقة محدود في البضائع يعطي سببا لفسخ العقد ، يمكن تفاديها باضافة حكم مماثل للمادة ٣٣ (٢) ، من القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، وفادها انه " لا يؤخذ في الاعتبار اى فرق في الكمية ، او نقص جزء من البضائع ، او افتقاد درجة او سمة مميزة ، عندما لا يكون جوهريا " .

٢٩٢ - غير ان هذا الاقتراح ، كما يرى رأى آخر ، يمكن ان يعطي المشتري سلطة لا مبرر لها لفسخ العقد لعدم مطابقة في البضائع لا يكون ، شديد الخطورة وان كان غير طفيف .

٢٩٣ - ولم تأخذ اللجنة ، بعد المداولات ، بهذا الاقتراح .

#### المادة ٣٠ (٢) (ب)

٢٩٤ - نظرت اللجنة في اقتراح بأن تطبق المادة ٣٠ (٢) (ب) أيضا على الحالات المشار اليها في المادتين ٢٩ (٢) و ٢٩ (٣) . وبعبارة اخرى اذا ما قام البائع بالتسليم يفقد المشتري حقه في اعلان فسخ العقد اذا لم يفعل ذلك خلال فترة معقولة بعد انتهاء اى فترة زمنية اضافية طلبها البائع للأداء عملا بأحكام هاتين الفقرتين .

٢٩٦ - أعرب ممثلون عديدون عن رأى يقول ان المادة ٣٠ تمنح البائع على نحو غير مشروع سلطة اعلان فسخ العقد انفراديا ، ودون تدخل جهة قضائية او محكمة . ولوحظ ان المادة ٣٠ ليست الا أولى مواد عديدة تمنح الطرف المضرور سلطة العمل انفراديا . وعلى الرغم من ان اولئك الممثلين لم يعترضوا في هذه المرحلة على اعتماد المادة ٣٠ ، او المواد الأخرى التي تمنح الطرف المضرور سلطة مماثلة ، فقد طلبوا ان يشار الى آرائهم في هذا التقرير .

٢٩٧ - خلصت اللجنة الى انه ليس هناك ما يقتضي اجراء أى تفسير في جوهر هذه المادة . ولذلك  
توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي ، الذى اعيد ترقيمه فأصبح الآن المادة  
٣١ :

### المادة ٣١

٢٩٨ — فيما يلي نص المادة ٣١ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع:

” اذا لم تطابق السلع مواصفات العقد وسواء أتم دفع الثمن أم لا ، فللمشتري أن يعلن تخفيض السعر بنسبة تعادل ما انخفضت به قيمة البضائع وقت إبرام العقد بسبب عدم المطابقة ” .

### العلاقة بحق البائع في اصلاح العيوب

٢٩٩ — وافقت اللجنة ، عملاً بقرارها المتعلق بالمادة ٢٩ ، (أنظر الفقرة ٢٧٧ أعلاه) ، على أن يكون اعلان تخفيض السعر خاضعاً لحق البائع في اصلاح العيوب بموجب المادة ٢٩ ، ولذلك لا يجب ان يكون لاعلان تخفيض السعر أى اثر اذا ما اصلح البائع العيب بعد ذلك وفقاً لأحكام المادة ٢٩ .

### حساب القيمة المخفضة

٣٠٠ — قررت اللجنة إعادة صياغة النص لتوضيح ان النسبة التي يجب ان يخفض بها السعر هي نفس النسبة التي توجد بين ما كانت عليه قيمة البضائع التي تم تسليمها فعلاً وقت إبرام العقد وما كانت عليه قيمة البضائع المطابقة في ذلك الوقت .

### التخفيض الانفرادى للسعر

٣٠١ — أعرب عدة ممثلين عن رأى مفاده ان المادة ٣١ ، على غرار المادة ٣٠ ، تمنح المشتري على نحو غير مشروع سلطة انفرادية لتنفيذ التدبير العلاجي المعني ، وهو في هذه الحالة تخفيض السعر . وقيل انه بعد ان يعلن المشتري تخفيض السعر تكون المسألة الوحيدة التي يمكن ان تعرض على جهة قضائية هي صحة المقدار الذى خفض به السعر .

٣٠٢ — وفي رأى آخر ان الجهة القضائية او المحكمة سيكون لها سلطة إعادة النظر فيما اذا كانت حقيقة تخفيض السعر لها مبرر قانوني بسبب معالجة البائع لعدم المطابقة على سبيل المثال .

### القرار

٣٠٣ — خلصت اللجنة الى انه ليس هناك ما يقتضي اجراء أى تغيير في جوهر هذه المادة . ولذلك توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي ، الذى اعيد ترقيمه فأصبح الآن المادة ٣٢

### ” المادة ٣٢

” اذا لم تطابق السلع مواصفات العقد وسواء أتم دفع الثمن أم لا ، فللمشتري أن يعلن تخفيض السعر بنسبة تعادل نسبة ما كانت عليه قيمة البضائع التي تم تسليمها فعلاً وقت إبرام العقد الى ما كانت عليه قيمة البضائع المطابقة في ذلك الوقت ، غير انه اذا عالج البائع أى اخفاق في اداء التزاماته وفقاً لأحكام المادة ٣٠ أو اذا لم يسمح له المشتري بمعالجة ذلك الاخفاق وفقاً لأحكام تلك المادة فلا أثر عندئذ لاعلان المشتري تخفيض السعر ” .

### المادة ٣٢

٣٠٤ - فيما يلي نص المادة ٣٠ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع:

" (١) اذا لم يسلم البائع غير جزء من البضائع او اذا كان جزء من البضائع المسلمة فقط مطابقة لشروط العقد تطبق احكام المواد ٢٧ الى ٣١ بشأن الجزء الناقص أو الجزء غير المطابق .

" (٢) لا يجوز للمشتري ان يعلن فسخ العقد برمته الا اذا كان الاخفاق في التسليم الكامل وطبقا لشروط العقد بمثابة اخلال أساسي بالعقد " .

### الفقرة (٢)

٣٠٥ - قررت اللجنة ان الفقرة (٢) يجب ان تصاغ بطريقة توضح ان المشتري له سلطة اعلان فسخ العقد بموجب هذا الحكم حيث يوجد اما اخفاق في القيام بتسليم كامل ، او اخفاق في تسليم بضائع تطابق شروط العقد .

### القرار

٣٠٦ - خلصت اللجنة الى انه ليس هناك ما يقتضي اجراء اي تغيير في جوهر هذه المادة . ولذلك توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجاري الدولي النص التالي ، الذي اعيد ترقيمه فأصبح الآن المادة ٣٣ :

### المادة ٣٣

" (١) اذا لم يسلم البائع غير جزء من البضائع او اذا كان جزء من البضائع المسلمة فقط مطابقا لشروط العقد تطبق احكام المواد ٢٨ الى ٣٢ بشأن الجزء الناقص أو الجزء غير المطابق .

" (٢) لا يجوز للمشتري ان يعلن فسخ العقد برمته الا اذا كان الاخفاق في التسليم الكامل او طبقا لشروط العقد بمثابة اخلال اساسي بالعقد " .

\* \* \*

### المادة ٣٣

٣٠٧ - فيما يلي نص المادة ٣٣ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

" (١) اذا سلم البائع البضائع قبل التاريخ المحدد للمشتري ان يستلمها أو أن يرفض الاستلام .

" (٢) اذا سلم البائع كمية من البضائع تزيد عن الكمية المحددة في العقد للمشتري ان يستلم الكمية الفائضة او يرفض استلامها . واذا استلم المشتري الكمية الفائضة كلها أو جزءا منها فان عليه ان يدفع قيمتها بالسعر المحدد في العقد " .

المادة ككل

٣٠٨ - نظرت اللجنة في اقتراح بأن تضاف الكلمات التالية الى الفقرة (١) :

" اذا استلم المشتري البضاعة قبل الميعاد المحدد ، يجب عليه ان يدفع الثمن في ميعاد مبكر على نحو مطابق . واذا رفض المشتري الاستلام ، لا يكون له ان يفعل ذلك الا خلال فترة معقولة ، والا فقد حقه في الرفض " .

والكلمات التالية الى الفقرة (٢) :

" وفي حالة عدم رفض المشتري استلام البضائع خلال فترة معقولة ، لا تزيد مع ذلك عن ثلاثة أشهر من انتقال المسؤولية ، او اذا استعمل البضائع او تصرف فيها ، اعتبرت الكمية الزائدة انها قد استلمت " .

٣٠٩ - تأييدا لهذا الاقتراح قيل ان الاضافتين الى النص ستحددان النتائج المترتبة على قرار المشتري الاستلام او رفض الاستلام . وقيل بوجه خاص انه اذا قام المشتري بالاستلام المبكر ، فمن العدل ان يقوم في وقت مبكر كذلك بدفع ثمن الشراء . فضلا عن ذلك اذا رفض المشتري الاستلام ، فان الرفض ينبغي الا يسمح به الا خلال فترة معقولة بعد وصول البضائع .

٣١٠ - وكانت هناك مع ذلك معارضة قوية لفكرة ان المشتري الذي يقوم بالاستلام المبكر يجب ان يقوم في وقت مبكر كذلك بدفع ثمن الشراء . وقيل ان التسليم المبكر هو اخلال بالعقد من جانب البائع ، وبناء عليه لا يجب ان يعاقب المشتري بسبب استلامه المبكر للبضائع مجاملة للبائع . اضيف الى ذلك ان القاعدة التي ترغم على الدفع المبكر ستتجه الى تشجيع رفض البضائع ، وهو نتيجة غير مرغوب فيها . وعلى اية حال فان مسألة التفسير في شروط الدفع يجب تركها للمفاوضات بين الطرفين ، ان أن تلك المفاوضات يمكن بسهولة ان تحدث في الوقت الذي ينظر فيه المشتري فيما اذا كان سيقوم بالاستلام المبكر للبضائع ، وليس من المرغوب فيه تقييد حرية الطرفين بالمطالبة بأن يستلزم الاستلام المبكر الدفع المبكر ، الا اذا تم الاتفاق على غير ذلك .

٣١١ - وكانت هناك معارضة قوية لمفهوم السماح للمشتري برفض الاستلام " خلال فترة معقولة " بعد التسليم ، او خلال ثلاثة اشهر بعد انتقال المسؤولية . وقيل ان النص الحالي للمادة ٣٣ يوضح أن رفض الاستلام يجب ان يتم عندما تقدم البضائع للمشتري ، وانه لا يبدو هناك سبب للتراخي في هذا المطلب . وقيل ان الاقتراح يخلق مصاعب أيضا ، ان من الصعب تصور كيف يمكن للمشتري الذي قبل البضائع ان يرفض الاستلام في وقت لاحق .

٣١٢ - لم تأخذ اللجنة ، بعد المداولات ، بهذا الاقتراح .

الفقرة (١)

٣١٣ - لم تأخذ اللجنة أيضا ، لأسباب مماثلة لتلك الواردة في الفقرة ٣١١ أعلاه ، باقتراح باضافة الكلمات التالية الى الفقرة (١) :

" الا انه يجب ان يقوم المشتري بالاستلام قبل الميعاد المحدد اذا كان من غير المعقول ان يرفضه ، وكان لدى البائع سبب لذلك التسليم " .

القرار

٣١٤ - خلصت اللجنة الى انه ليس هناك ما يقتضي اجراء أى تغيير في جوهر هذه المادة . ولذلك توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي ، الذى اعيد ترقيمه فأصبح الآن المادة ٣٤ :

" المادة ٣٤

" ( ١ ) اذا سلم البائع البضائع قبل التاريخ المحدد للمشتري ان يستلمها أو أن يرفض الاستلام .

" ( ٢ ) اذا سلم البائع كمية من البضائع تزيد عن الكمية المحددة في العقد للمشتري ان يستلم الكمية الفائضة او يرفض استلامها . واذا استلم المشتري الكمية الفائضة كلها أو جزءا منها فان عليه ان يدفع قيمتها بالسعر المحدد في العقد " .

\* \* \*

### المادة ٣٤

٣١٥- فيما يلي نص المادة ٣٤ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

"على المشتري أن يدفع ثمن البضائع وأن يستلمها وفقا لمقتنيات العقد وهذه الاتفاقية " .

### القرار

٣١٦- خلصت اللجنة الى انه ليس هناك ما يقتضي اجراء أى تغيير في جوهر هذه المادة . وعليه ، فهي توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي الذى اعيد ترقيمه فأصبح الآن المادة ٣٥ :

### " المادة ٣٥

"على المشتري أن يدفع ثمن البضائع وأن يستلمها وفقا لمقتنيات المقـد وهذه الاتفاقية " .

\* \* \*

### المادة ٣٥

٣١٧- فيما يلي نص المادة ٣٥ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

"على المشتري أن يتخذ الخطوات اللازمة للتمكين من دفع الثمن أو لتأمين صدور وثائق تضمن الدفع مثل خطاب اعتماد أو ضمان مصرفي " .

### حذف المادة ٣٥

٣١٨- نظرت اللجنة في اقتراح يدعو الى حذف المادة ٣٥ . وتأيدا لهذا الاقتراح قيل ان الالتزام بدفع الثمن أمر مذكور بالفعل في المادة ٣٤ . فذلك الالتزام يتضمن الالتزام باتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتمكين من دفع الثمن . ولوحظ أنه لا يوجد في الاتفاقية نص مواز يقضي بأن يتخذ المشتري الخطوات اللازمة للتمكين من تسليم البضائع . كذلك أعرب عن رأى مفاده ان النص يثير اسئلة فيما يتعلق بالوثائق المتوقعة .

٣١٩- وقيل في معارضة الاقتراح بحذف المادة ٣٥ ، ان النص يفى بفرض مفيد من حيث أنه يبين أن التزام المشتري بالدفع قد يشمل عدة خطوات سابقة لتاريخ الدفع . وهو يقدم ايضا دلالة على الشكل الذى يمكن ان يتوجب فيه اداء الالتزام بدفع الثمن أو بضمان دفعه .

٣٢٠- وقررت اللجنة ، بعد التداول ، ألا تأخذ بهذا الاقتراح .

إعادة صياغة المادة ٣٥

٣٢١- خلصت اللجنة الى أن المناقشة التي دارت حول الاقتراح بحذف المادة ٣٥ قد أوضحت أنه لا ينبغي صياغتها على نحو تيدو معه انها تنطبق على الخطوات اللازمة لأن يحمل المشتري المصروف الذى يتعامل معه على دفع الثمن بل على نحو تنطبق فيه فقط على الخطوات اللازمة لضمان دفع الثمن مثل الالتزام بتقديم طلب للحصول على اذن بدفع القطع الاجنبي .

القرار

٣٢٢- توصي اللجنة ، بعد التداول ، بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالى الذى اعيد ترقيمه فأصبح الآن المادة ٣٦ :

المادة ٣٦

"يشمل التزام المشتري بدفع الثمن اتخاذ الخطوات والتقييد بالاجراءات التي قد تقتضيها احكام العقد أو اى قوانين أو انظمة ذات صلة للتمكين من دفع الثمن " .

\* \* \*

المادة ٣٦

٣٢٣- فيما يلي نص المادة ٣٦ ، بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

"عندما يبرم عقد دون أن يذكر فيه الثمن أو أن يتضمن أحكاما صريحة أو ضمنية لتحديد ثمن البضائع ، فان على المشتري أن يدفع الثمن الذى يتقاضاه البائع عموما وقت ابرام العقد ، واذا لم يمكن التحقق من هذا الثمن ، فان على المشتري أن يدفع الثمن السائد عموما في الوقت المشار اليه للبضائع المباعة في ظروف مماثلة " .

٣٢٤- جرت دراسة هذه المادة ، التي كانت موضوع مناقشة مستفيضة ، تحت الابواب الرئيسية التالية :

١' حذف المادة ٣٦ ؛

٢' اقتراحات شتى بتعديل المادة ٣٦ ؛

٣' اقتراح بوضع المادة ٣٦ بين قوسين مربعين .

١' حذف المادة ٣٦

٣٢٥- كان دعم الاقتراح بحذف المادة مبنيا على القول بأن الثمن عنصر أساسي من عناصر عقد البيع وانه لا يمكن أن يوجد عقد بين الطرفين مالم يحدد الثمن أو مالم يكن قابلا للتحديد بناء على الاتفاق المعقود بين الطرفين . واذا لم يمكن التحقق من الثمن بهذه الطريقة ، فلا ينبغي أن تفرض

المحاكم ثمنا على الطرفين . فهذه القاعدة قاعدة سليمة من الناحية التجارية لأن وجود اتفاق معقود في الواقع دون وجود اتفاق صريح أو ضمني على الثمن حالة نادرة جدا . وفي رأى آخر أن المادة ٣٦ تتعلق بمسائل متصلة بتكوين العقود وصحتها وبالتالي ليس من المناسب ادراجها في اتفاقية بشأن البيع ، بل ينبغي معالجة المسألة في الاتفاقية المقبلة بشأن تكوين العقود وصحتها . ولوحظ أخيرا أن كثيرا من النظم القضائية تعتبر أن الثمن المحدد أو القابل للتحديد عنصر أساسي من عناصر العقد وبالتالي ليس من الممكن تطبيق المادة ٣٦ في تلك النظم القضائية . وهكذا فإن من الأنسب ترك مسألة تحديد الثمن في هذه الاتفاقات للنظم القضائية التي تعترف بصحة تلك الاتفاقات .

٣٢٦- وتأيدا للاحتفاظ بالمادة ٣٦ ، قيل ان المادة لا تخلع سمة الصحة على اتفاق لا يكون الثمن فيه محددا أو قابلا للتحديد . فالمادة لا تعدو أن توفر طريقة موحدة لحساب الثمن اذا أتاح القانون المنطبق أن يشكل الاتفاق المعني عقدا صحيحا . ولوحظ أن من المفيد وجود قاعدة كهذه لأنه غالبا مايجرى طلب بعض البضائع ، كقطع الغيار مثلا ، ثم ترسل فيما بعد دون الإشارة الى الثمن . فاذا كانت هذه المعاملة صحيحة بموجب القانون المنطبق ، فمن الأفضل أن يكون هناك حكم موحد لتحديد الثمن بدلا من أن تترك المسألة لقواعد القانون الوطني التي تحكم تحديد الثمن والتي تختلف الى حد كبير . وذكر أيضا أنه حيث لم يتم انجاز الاتفاقية المقبلة بشأن تكوين العقود وصحتها ، فمن المهم جدا الاحتفاظ بالمادة ٣٦ لتحديد الثمن في الاتفاقات التي لا يوجد فيها ثمن محدد أو قابل للتحديد والتي تعتبر صحيحة بموجب القانون المنطبق .

٣٢٧- وقررت اللجنة ، بعد المناقشة وبأغلبية ضئيلة ، الاحتفاظ بالمادة ٣٦ .

## ٢٠ اقتراحات شتى بتعديل المادة ٣٦

### ( أ ) تحديد التطبيق على الاتفاقات الصحيحة

٣٢٨- نظرا الى انعدام الاتفاق على الاحتفاظ بالمادة ٣٦ كان في اللجنة تأييد كبير لعدد من المقترحات الرامية الى تضمين المادة ٣٦ نصا صريحا بأن هذا الحكم لا ينطبق الا اذا كان الاتفاق صحيحا على نحو آخر بموجب القانون الوطني المنطبق . بيد أنه كانت هناك بعض المعارضة لتضمين المادة ٣٦ هذا النص الصريح . وكان هذا الرأي مبنيا على أن مشروع الاتفاقية بأكمله ينطلق من الافتراض بوجود عقد صحيح . وبناء على ذلك ، فإن ادراج نص صريح بهذا الشأن في حكم واحد فقط من شأنه أن يسبب حقا صعوبات في التفسير بالنسبة الى الأحكام الأخرى .

٣٢٩- وقررت اللجنة ، بعد التداول ، أن تضمين المادة ٣٦ نصا صريحا يوضح أن هذا الحكم لا ينطبق الا على الاتفاقات التي تعتبر صحيحة بموجب القانون المنطبق . وقد احيلت الصياغة الدقيقة لهذا القول الى فريق الصياغة .

٣٣٠- وقد أعرب أحد الممثلين عن تحفظ ازاء هذا القرار .

### ( ب ) التفسير في معايير تحديد الثمن

٣٣١- اشير الى أن من الأنصف جعل الثمن السائد عموما وقت ابرام العقد للبضائع البديلة المبيعة في ظروف مماثلة القاعدة الرئيسية لتحديد الثمن . وفي حالة عدم وجود مثل هذا الثمن فقط ينبغي تحديد الثمن بالاستناد الى الثمن الذي يتقاضاه البائع عموما وقت ابرام العقد .

٣٣٢- وفي رأى آخر أن النص القائم للمادة ٣٦ أفضل . فحيث ان المشتري قد اختار التعامل مع ذلك البائع بالذات ، فيجب ان يفترض بأن المشتري توقع أن يدفع الثمن الذى يتقاضاه ذلك البائع عموما . ومما يعزز هذا الافتراض انه لم يرد في الاتفاق ذكر الثمن . ولهذا الأمر أهمية خاصة حيث يقوم البائع بتسويق بضائع بثمن منخفض نسبيا .

٣٣٣- وقررت اللجنة ، بعد التداول ، الاحتفاظ بالنظام الاصلى للطرق المستخدمة في حساب الثمن ، أى أن القاعدة الرئيسية هي الثمن الذى يتقاضاه البائع عموما وقت ابرام العقد وانه لا يجرى تحديد الثمن بالاستناد الى سعر السوق الا اذا كان مثل هذا الثمن غير قابل للتحديد .

٣٣٤- ولم تأخذ اللجنة باقتراح بحل مسألة الاختيار بين طريقتي تحديد الثمن في صالح الطريقة التى تؤدى الى ثمن أدنى .

٣٣٥- ونظرت اللجنة أيضا في المقترحات التالية التى لم تجذب تأييدا كافيا للأخذ بها :

- ١' ان يحدد الثمن بالثمن السائد وقت التسليم بدلا من الثمن السائد وقت ابرام العقد ؛
- ٢' ان تذكر المادة ٣٦ المكان الذى ينبغي حساب سعر السوق فيه ؛
- ٣' ان تحذف الجملة الأخيرة من المادة ٣٦ كيما يمكن تحديد الثمن بموجب هذه المادة فقط عندما يكون هناك ثمن يتقاضاه البائع عموما وقت ابرام العقد .

#### ( ج ) الاقتراح بوضع المادة ٣٦ بين قوسين مربعين

٣٣٦- اشير ، نظرا الى غرالة الأغلبية التى نالها قرار الاحتفاظ بالمادة ٣٦ ، الى أن وضع نص المادة بين قوسين مربعين ينسجم على نحو أفضل مع مبدأ لجنة القانون التجارى الدولى المتمثل في التوصل الى قرارات باتفاق الرأى . ولكن مسألة حجم الأغلبية ليست ، في رأى آخر ، أمرا حاسما لأنه تقرر الاحتفاظ بعدد من الأحكام بأغليات صغيرة . وذكر أيضا أن من الأفضل اقتراح نص لينظر فيه المؤتمر الدبلوماسى بدلا من وضع النص بين قوسين مربعين ، الامر الذى يشير الى عدم امكانية التوصل الى اتفاق .

٣٣٧- وقررت اللجنة ، بعد التداول ، ألا تأخذ باقتراح وضع المادة ٣٦ بين قوسين مربعين .

#### التحفظات

٣٣٨- أعرب ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وغانا والفلبين عن تحفظات رسمية بشأن المادة ٣٦ وطلبوا تسجيل هذه التحفظات مشفوعة بأسماء تلك الوفود ليس فقط في التقرير ، بل أيضا في حاشية لنص المادة ٣٦ من مشروع الاتفاقية المقترح .

٣٣٩- وأعرب أحد المراقبين أيضا عن عدم موافقته على المادة ٣٦ .

#### القرار

٣٤٠- قررت اللجنة تضمين المادة نصا صريحا يوضح أنها لا تنطبق الا على الاتفاقات التى تمتعبر

صححة بموجب القانون المنطبق . وعليه فهي توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي ، الذى اعيد ترقيمه الان فأصبح المادة ٣٧ :

### " المادة ٣٧

" اذا ابرم العقد ابراما سليما دون أن يذكر فيه الثمن أو أن يتضمن أحكاما صريحة أو ضمنية لتحديد ثمن البضائع فان على المشتري أن يدفع الثمن الذى يتقاضاه البائع عموما وقت ابرام العقد . واذا لم يمكن التحقق من هذا الثمن فان على المشتري أن يدفع الثمن السائد عموما في الوقت المشار اليه للبضائع المبعة في ظروف مماثلة ."

\* \* \*

### المادة ٣٧

٣٤١- فيما يلي نص المادة ٣٧ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

" اذا حدد الثمن حسب وزن البضائع فيحسب الثمن في حالة الشك على اساس الوزن الصافي " .

### القرار

٣٤٢- خلصت اللجنة الى انه ليس هناك ما يقتضي اجراء أى تغيير في جوهر المادة ٣٧ . وعليه فهي توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي الذى اعيد ترقيمه فأصبح الآن المادة ٣٨ :

### " المادة ٣٨

" اذا حدد الثمن حسب وزن البضائع فيحسب الثمن في حالة الشك على اساس الوزن الصافي " .

\* \* \*

### المادة ٣٨

٣٤٣- فيما يلي نص المادة ٣٨ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

" ( ١ ) على المشتري أن يدفع الثمن الى البائع في مكان عمل البائع . بيد أنه اذا كان الدفع سيجرى مقابل تسليم البضائع أو الوثائق ، فيجب أن يدفع الثمن في مكان التسليم ."

" ( ٢ ) على البائع أن يتحمل أية زيادة في مصاريف الدفع تنجم عن تغيير مكان عمل البائع بعد ابرام العقد " .

٣٤٤ - اشار أحد الممثلين الى أن من الصعب تطبيق تعريف عبارة " مكان العمل " الوارد في المادة ٦ ( أ ) على الفقرة ( ١ ) من هذه المادة وانه يستحيل تطبيقه على الفقرة ( ٢ ) .

### القرار

٣٤٥ - قررت اللجنة أنه ليس هناك ما يقتضي اجراء أى تغيير في جوهر هذه المادة . وعليه فهي توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي الذى اعيد ترقيمه فأصبح الآن المادة ٣٩ :

### " المادة ٣٩ "

" ( ١ ) اذا لم يكن المشتري ملزما بدفع الثمن في أى مكان محدد آخر فان عليه ان يدفعه الى البائع :

( أ ) في مكان عمل البائع ؛ أو

( ب ) اذا كان الدفع سيجرى مقابل تسليم البضائع أو الوثائق ففي مكان التسليم .

" ( ٢ ) على البائع أن يتحمل أية زيادة في مصاريف الدفع تنجم عن تغيير مكان عمل البائع بعد ابرام العقد " .

\* \* \*

### المادة ٣٩

٣٤٦ - فيما يلي نص المادة ٣٩ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

" ( ١ ) على المشتري أن يدفع الثمن عندما يضع البائع اما البضائع أو وثيقة تحكم التصرف بها تحت تصرف المشتري وفقا لأحكام العقد وهذه الاتفاقية . ويجوز للبائع أن يجعل من الدفع شرطا لتسليم البضائع أو الوثيقة .

" ( ٢ ) اذا تضمن العقد نقل البضائع للبائع أن يرسل البضائع وفق شروط لن تسلم بموجبها البضائع أو الوثائق التي تحكم التصرف بها الى المشتري الا مقابل دفع الثمن .

" ( ٣ ) لا يلزم المشتري بدفع الثمن الا بعد أن تتاح الفرصة له كي يفحص البضائع ، مالم تتعارض اجراءات التسليم أو الدفع المتفق عليها بين الطرفين مع اتاحة هذه الفرصة له " .

### الفقرة ( ٣ )

٣٤٧ - نظرت اللجنة في اقتراح بحذف عبارة " مالم تتعارض اجراءات التسليم أو الدفع المتفق عليها بين الطرفين مع اتاحة هذه الفرصة له " لانها لا تخيف شيئا الى فكرة سيادة ارادة الطرفين الواردة في المادة ٥ . غير أن هذا الاقتراح لم يحظ بالتأييد لأن اجراءات تسليم البضائع المتفق عليها قد

لا تتناول صراحة دفع ثمن الشراء ومع ذلك تشير الى انه ينبغي أن يجرى الدفع قبل فحص البضائع . وبناءً على ذلك ، فقد رئي أن النص الاصلي يفي بفرض مفيد ، وقد احتفظت به اللجنة .

### القرار

٣٤٨ - خلصت اللجنة الى انه ليس هناك ما يقتضي اجراء أى تغيير في جوهر هذه المادة . وعليه فهي توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي الذى اعيد ترقيمه فأصبح الآن المادة ٤٠ :

#### " المادة ٤٠

" ( ١ ) على المشتري أن يدفع الثمن عندما يضع البائع اما البضائع أو الوثائق التي تحكم التصرف بها تحت تصرف المشتري وفقا لأحكام العقد وهذه الاتفاقية . ويجوز للبائع أن يجعل من الدفع شرطاً لتسليم البضائع أو الوثائق .

" ( ٢ ) اذا تضمن العقد نقل البضائع فللبائع ان يرسل البضائع وفق شروط لـن تسلم بموجبها البضائع أو الوثائق التي تحكم التصرف بها الى المشتري الا مقابل دفع الثمن .

" ( ٣ ) لا يلزم المشتري بدفع الثمن الا بعد أن تتاح الفرصة له كي يفحص البضائع ، مالم تتعارض اجراءات التسليم أو الدفع المتفق عليها بين الطرفين مع إتاحة هذه الفرصة له .

\* \* \*

#### المادة ٤٠

٣٤٩ - فيما يلي نص المادة ٤٠ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

" على المشتري ان يدفع الثمن في التاريخ المحدد في العقد أو هذه الاتفاقية أو الذى يمكن تحديده بموجبها دون الحاجة الى اتخاذ أية اجراءات " .

٣٥٠ - نظرت اللجنة في اقتراح بأن يكون نص المادة ٤٠ كما يلي :

" على المشتري أن يدفع الثمن في التاريخ المحدد في ، أو الذى يمكن تحديده من ، العقد أو هذه الاتفاقية دون حاجة البائع الى تقديم أى طلب أو اتخاذ أى اجراء آخر بهذا الشأن " .

٣٥١ - وكان هناك تأييد عام لهذا الاقتراح الذى يوضح أن التزام المشتري بدفع الثمن في التاريخ المحدد في العقد أو الاتفاقية أو الذى يمكن تحديده بموجبها ليس مرهونا بقيام البائع بتقديم طلب أو باتخاذ أى اجراء آخر . وعليه فقد اعتمد الاقتراح .

### القرار

٣٥٢ - اعتمدت اللجنة من حيث الجوهر الاقتراحات بتعديل هذه المادة للنص على وجه التحديد

على أن المادة معنية فقط بإزالة حاجة البائع الى اتخاذ الاجراءات . وعليه فهي توصي لجنة القانون التجاري الدولي باعتماد النص التالي الذي اعيد ترقيمه فأصبح الآن المادة ٤١ :

#### " المادة ٤١

" على المشتري أن يدفع الثمن في التاريخ المحدد في ، أو الذي يمكن تحديده من ، العقد وهذه الاتفاقية دون حاجة البائع الى تقديم أى طلب أو اتخاذ أى اجراء آخر بهذا الشأن " .

\* \* \*

#### المادة ٤١

٣٥٣ - فيما يلي نص المادة ٤١ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

" يتألف التزام المشتري بالاستلام من :

( أ ) القيام بجميع الأعمال التي يمكن انتظارها منه بصورة معقولة لتمكين البائع من القيام بالتسليم ،

( ب ) واستلام البضائع في حوزته " .

#### الفقرة الفرعية ( أ )

٣٥٤ - قدم اقتراح بأن يتألف التزام المشتري بموجب الفقرة الفرعية ( أ ) من " عدم القيام بأعمال من شأنها أن تمنع البائع من تنفيذ التسليم " . وكان تأييد هذا الاقتراح مبنيا على رأى مفاده أن النص القائم ينسج عبثا شاقا للغاية على المشتري . ولوحظ أنه ينبغي على البائع تسليم البضائع وأن كل ما ينبغي أن يتوقع من المشتري هو ألا يعرقل قيام البائع بأداء التزامه التعاقدى بالتسليم . ولم يؤخذ بهذا الاقتراح لأنه رئي بوجه عام أن ثمة حالات عديدة في التجارة الدولية تدعو الحاجة فيها الى المساعدة الفعالة من جانب المشتري لتنفيذ التسليم ، مثل التوريد بتعليمات دقيقة للتسليم أو المساعدة في التغلب على المشاكل الادارية المحلية التي يصعب للغاية على البائع ، الموجود في بلد ناء ، معالجتها .

#### الفقرة الفرعية ( ب )

٣٥٥ - نظرت اللجنة في اقتراح بأن يكون نص الفقرة الفرعية ( ب ) كما يلي :

" ( ب ) واستلام البضائع في حوزته في التاريخ المحدد أو الذي يمكن تحديده بموجب الاتفاق أو المادة أو في أى وقت خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب الاتفاق أو العادة أو ، في أية حالة أخرى ، ضمن فترة معقولة بعد وضع البضائع تحت تصرفه " .

٣٥٦- وكان الاقتراح مبنيا على كونه يسد النقص في النص الحالي المتمثل في عدم تبيان الوقت الذي ينبغي أن يستلم فيه المشتري البضائع في حوزته . فمن المصم أن يكون بالامكان تحديد هذه النقطة من الزمن لأن المادة ٦٦ ( ٢ ) تنص على أن المسؤولية تنتقل في ظروف معينة " الى المشتري فـي اللحظة الأخيرة التي كان باستطاعته أن يستلم فيها البضائع في حوزته دون الاخلال بالمعد " .

٣٥٧- بيد أن اللجنة لم تأخذ بهذا الاقتراح لأنه رعي أن المادة ١٧ تحدد الوقت الذي ينبغي أن يسلم فيه البائع البضائع وأن المادة ٣٤ تبين بالفعل متى ينبغي أن يستلم المشتري تلك البضائع في حوزته ، رغم أن الاقتراح يضيف معيارا بدليا جديدا يقوم على استلام البضائع خلال فترة معقولة بعد وضع تلك البضائع تحت تصرف المشتري . ورعي أيضا أن من الصعب تطبيق هذا الطلب البديل الإضافي ، نظرا لشارته الى كون البضائع موضوعة تحت تصرف المشتري ، فيما يتعلق بالمبيعات الوثاقية .

### القرار

٣٥٨- خلصت اللجنة الى أنه ليس هناك ما يقتضي اجراء أى تغيير في جوهر هذه المادة . وعليه فهي توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجاري الدولي النص التالي الذي أعيد ترقيمه فأصبح الآن المادة ٤٢ :

#### " المادة ٤٢ "

" يتألف التزام المشتري بالاستلام من :

( أ ) القيام بجميع الاعمال التي يمكن انتظارها منه بصورة معقولة لتمكين البائع من القيام بالتسليم ؛

( ب ) واستلام البضائع في حوزته " .

\* \* \*

#### مادة مقترحة ( ٤١ ) ، مكررة

٣٥٩- نظرت اللجنة في اقتراح باضافة مادة جديدة ( ٤١ ) مكررة الى الاتفاقية . وفيما يلي نص هذه المادة المقترحة :

" يجوز للمشتري أن ينهي [يلغي] عقد بيع البضائع الذي طلب فيه أن يقوم البائع بصنع البضائع وفقا للمواصفات الواردة في العقد أو المقدمة من المشتري شريطة أن يخطر البائع بذلك قبل اتمام الصنع وكذلك شريطة أن لا يسبب ذلك للبائع ازعاجا غير معقول في إيقاف الصنع . وعلى المشتري أن يدفع العطل والضرر وفقا لأحكام المواد ٥٥ و ٥٦ و [٥٧] و ٥٩ التي تنطبق انطباقا مقابلا " .

٣٦٠ - كان تأييد هذا الاقتراح مبنياً على أن التغييرات في الظروف ، في عقود بيع البضائع القائمة على المواصفات ، قد تجعل قبول البضائع يشكل عبئاً مالياً بالنسبة إلى المشتري . ومن وجهة نظر البائع ، فغالبا ما يمكن أن تكون القيمة السوقية للبضائع المتخصصة المصنوعة بناءً على الطلب أقل من تكلفة انتاجها . وعليه فإن تمكين المشتري من إنهاء العقد قبل اتمام الصنع أمر فيه انصاف شريطة ألا يسبب ذلك للبائع ازعاجا غير معقول . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن على المشتري أن يدفع إلى البائع ما ينتج عن إنهاء العقد من عطل وضرر ، بما في ذلك خسارة الارباح .

٣٦١ - ورغم ما كان من تعاطف مع اهداف المادة المقترحة ٤١ مكررة ، فقد رعي بوجه عام ان الاقتراح يسبب من المصاعب أكثر مما يحل منها . ووجه النقد خاصة إلى المفهوم المتمثل في أن البائع سيكون مسؤولاً عن كل العطل والضرر بما في ذلك خسارة الارباح ، وكذلك إلى فكرة محاولة تطبيق المادتين ٥٦ و ٥٧ على حالة إنهاء العقد . وجاء في رأى أن النهج الصحيح يتمثل في أن يطلب من المشتري دفع ثمن الشراء مطروحا منه أية وفورات ناجمة عن وقف الانتاج . وأشار أيضا إلى أن موضع مثل هذه القاعدة هو في المادة ٤٥ ، وربما في المادة ٥٩ بشأن التخفيف .

## القرار

٣٦٢ - قررت اللجنة ، بعد التداول ، ألا تأخذ باقتراح ادراج المادة الجديدة ٤١ مكررة .

\* \* \*

## المادة ٤٢

٣٦٣ - فيما يلي نص المادة ٤٢ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

" ( ١ ) اذا اخفق المشتري في أداء أى من التزاماته المنصوص عليها في هذا العقد وهذه الاتفاقية للبائع أن :

( أ ) يمارس الحقوق الواردة في أحكام المواد ٤٣ إلى ٤٦ ؛

( ب ) يطالب بالعطل والضرر وفقا لما هو منصوص عليه في المواد ٥٥ إلى ٥٩ .

" ( ٢ ) لا يفقد البائع أى حق قد يكون له في المطالبة بالعطل والضرر حتى ولو كان يمارس حقه في المطالبة باتخاذ تدابير علاجية أخرى .

" ( ٣ ) اذا لجأ البائع إلى طلب اتخاذ تدبير علاجي للاخلال بالعقد ، فلا يحق للمشتري أن يقدم طلبا إلى محكمة أو هيئة تحكيم لمنحه مهلة " .

## دمج الأحكام الخاصة بالتدابير العلاجية

٣٦٤ - لم تأخذ اللجنة باقتراح دمج الأحكام الخاصة بالتدابير العلاجية فيما يتعلق بالاخلال بالعقد من جانب المشتري في الأحكام الخاصة بالاخلال بالعقد من جانب البائع .

## القرار

٣٦٥- خلصت اللجنة الى انه ليس هناك ما يقتضي اجراء أى تفسير في جوهر هذه المادة رغم أن صياغتها ينبغي أن تنسجم مع صياغة المادة ٢٦ . وعليه فهي توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجاري الدولي النص التالي الذي اعيد ترقيمه فأصبح الآن المادة ٤٣ :

### " المادة ٤٣

" (١) اذا أخفق المشتري في أداء أى من التزاماته المنصوص عليها في هذا العقد وهذه الاتفاقية للبائع أن :

( أ ) يمارس الحقوق الواردة في أحكام المواد ٤٤ الى ٤٧ ؛

( ب ) يطالب بالمطل والنسر وفقاً لما هو منصوص عليه في المواد ٥٦ الى ٥٩ .

" (٢) لا يفقد البائع أى حق قد يكون له في المطالبة بالمطل والنسر اذا مارس حقه في المطالبة باتخاذ تدابير علاجية أخرى .

" (٣) لا يجوز ان تمنح محكمة أو هيئة تحكيم مهلة للمشتري عند لجوء البائع الى طلب اتخاذ تدبير علاجي للاخلال بالعقد " .

\* \* \*

### المادة ٤٣

٣٦٦- فيما يلي نص المادة ٤٣ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

" للبائع ان يطلب من المشتري دفع الثمن ، أو استلام البضائع ، أو أداء أى من التزاماته الأخرى ، مالم يكن البائع قد لجأ الى تدبير علاجي لا يتفق مع هذا الطلب " .

### الحد من حقوق البائع بموجب المادة ٤٣

٣٦٧- نظرت اللجنة في اقتراح بأن يكون نص المادة ٤٣ كما يلي (ان العبارة الممنوعة خطت تحتها هي اضافة الى النص القائم) :

" للبائع ، بعد التقيد الواجب بالتزامه بموجب العقد ، أن يطلب من المشتري دفع الثمن ، أو استلام البضائع ، أو أداء أى من التزاماته الأخرى ، مالم يكن البائع قد لجأ الى تدبير علاجي لا يتفق مع هذا الطلب " .

٣٦٨- وكان الدعم لهذا الاقتراح مبنياً على الافتراض بأن لا يكون في مقدور البائع أن يطلب من المشتري أداء التزاماته ( أى ، عملياً ، دفع الثمن عادة ) الا اذا كان البائع قد أدى بالفعل التزاماته هو بموجب العقد .

٣٦٩ - بيد انه كانت هناك معارضة كبيرة لهذا الاقتراح على أساس أنه يخلق صعوبات عمليا . وعلى سبيل المثال ، لوحظ انه يجوز أن ينص العقد على دفع الثمن قبل تسليم البضائع أو أن يقتضي فتح خطاب اعتماد قبل التسليم . واشير أيضا الى أن الاقتراح يخل بتوازن الحقوق والالتزامات بين البائع والمشتري .

٣٧٠ - وقررت اللجنة ، بعد التداول ، ألا تأخذ بالاقتراح .

#### علاقة اقتضاء الثمن بمبدأ التخفيف

٣٧١ - قررت اللجنة النظر في اقتراح يجعل الحق في طلب دفع الثمن خاضعا لمبدأ التخفيف في معرض دراستها لمبدأ التخفيف في المادة ٥٩ (انظر الفقرات ٥٠٢ - ٥٠٥ أدناه) .

#### القرار

٣٧٢ - خلصت اللجنة الى انه ليس هناك ما يقتضي اجراء أى تغيير في جوهر هذه المادة . وعليه ، فهي توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي الذى أعيد ترقيمه فأصبح الآن المادة ٤٤ :

#### " المادة ٤٤

" للبائع أن يطلب من المشتري دفع الثمن ، أو استلام البضائع ، أو اداء التزاماته الاخرى ، مالم يكن البائع قد لجأ الى تدبير علاجي لا يتفق مع هذا الطلب " .

\* \* \*

#### المادة ٤٤

٣٧٣ - فيما يلي نص المادة ٤٤ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

" للبائع أن يطلب الاداء ضمن فترة انفاية ذات أمد معقول . وفي هذه الحالة ، لا يستطيع البائع خلال هذه الفترة أن يلجأ الى أى تدبير علاجي للاخلال بالعقد ، مالم يكن المشتري قد أعلن أنه لن يستجيب لهذا الطلب " .

٣٧٤ - نظرت اللجنة في اقتراح باضافة الفقرة التالية الى المادة ٤٤ :

" وحيث لم يطلب البائع الاداء ، يجوز للمشتري أن يطلب من البائع أن يعلن ما اذا كان سيقبل الاداء . فاذا لم يستجب البائع خلال فترة معقولة ، يجوز للمشتري أن يؤدي التزامه خلال الفترة المبينة في طلبه . ولا يستطيع البائع ، خلال اى من الفترتين ، اللجوء الى أى تدبير علاجي لا يتفق مع الاداء من جانب المشتري . ومن المفترض أن الاشعار من جانب المشتري بأنه سيقوم بالاداء خلال فترة محددة يتضمن طلبا بموجب هذه الفقرة بأن يعلن البائع قراره " .

٣٧٥- وذكر ان هذا الاقتراح ، الذى وضع على منوال المادة ٢٩ ( ٢ ) والمادة ٢٩ ( ٣ ) ، يحقق اذن توازنا بين حقوق المشتري والبائع .

٣٧٦- ولكن جاء في رأى آخر ، ان الاقتراح غير ضرورى ولن يعدو أن يعقد نص الاتفاقية . واشير الى أن التزام المشتري الرئيسي يتمثل في دفع الثمن وانه حالما يتم هذا الدفع فان البائع يفقد الحق في اعلان فسخ العقد فيما يتعلق بأى اداء متأخر من جانب المشتري مالم يكن البائع قد فسخ العقد قبل اتمام ذلك الاداء المتأخر ( المادة ٤٥ ( ٢ ) ) .

٣٧٧- ولم تأخذ اللجنة بهذا الاقتراح .

### المسؤولية عن وقوع هلاك أو خطأ فى الارسال

٣٧٨- اتفقت اللجنة على وجوب عكس القاعدة الواردة في المادة ١ . فيما يتعلق باعلانات المشتري المقصر بأنه لن يستجيب لطلب البائع قيامه باداء التزامه . وتبعا لذلك يتحمل المشتري عواقب مايقع من هلاك أو تأخير أو خطأ فى ارسال الاشعار . وقد أحيل تنفيذ هذا المبدأ الى فريق الصياغة .

### القرار

٣٧٩- اعتمدت اللجنة ، مبدئيا ، النص الحالي للمادة ٤٤ باستثناء ان المسؤولية عن وقوع هلاك أو تأخير أو خطأ فى ارسال الاعلانات بعدم الاستجابة من جانب المشتري المقصر انما تقع على عاتق ذلك المشتري . وعليه توصي اللجنة بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي ، الذى أعيد ترقيمه فأصبح الآن المادة ٤٥ :

### " المادة ٤٥

" ( ١ ) للبائع ان يحدد فترة اضافية ذات أمد معقول يؤدي المشتري خلالها التزاماته .

" ( ٢ ) مالم يستلم البائع اشعارا من المشتري بأنه لن يؤدي التزاماته خلال الفترة المحددة على هذا النحو لايجوز للبائع ، خلال تلك الفترة ، أن يلجأ الى أى تدبير علاجي للاخلال بالعقد . غير أن هذا لايسلب البائع أى حق قد يكون لديه للمطالبة بالمطل والنمر نتيجة للتأخر فى الاداء " .

\* \* \*

### المادة ٤٥

٣٨٠- فيما يلي نص المادة ٤٥ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

" ( ١ ) للبائع ان يعلن فسخ العقد :

( أ ) اذا بلغ اخفاق البائع فى اداء أى من التزاماته بموجب العقد وهـذه الاتفاقية ما يعتبر اخلالا اساسيا بالعقد ؛ أو

(ب) اذا كان قد طلب الى المشتري بموجب المادة ٤٤ أن يدفع الثمن أو يستلم البضائع ولم يدفع الثمن أو يستلم البضائع خلال الفترة الإضافية التي حددها البائع وفقا لتلك المادة أو اذا أعلن عزمه على عدم الاستجابة للطلب .

" (٢) غير انه في الحالات التي يكون فيها المشتري قد دفع الثمن يفقد البائع حقه في اعلان فسخ العقد اذا لم يكن قد فعل ذلك من قبل :

(أ) بسبب تأخر المشتري في اداء التزامه قبل أن يحيط البائع علما باتمام الاداء ؛ أو

(ب) بسبب أى اخلال بالعقد غير الاداء المتأخر ، خلال فترة معقولة بعد أن يكون البائع قد علم ، أو ينبغي له أن يكون قد علم ، بذلك الاخلال أو ، اذا كان البائع قد طلب من المشتري الاداء بموجب المادة ٤٤ ، خلال فترة معقولة بعد انتهاء الفترة الإضافية أو بعد اعلام المشتري عن نيته في عدم الاستجابة للطلب " .

#### الفقرة (١)

٣٨١- لم تأخذ اللجنة باقتراح بتعديل المادة ٤٥ (١) بحيث تنص على انه اذا سمح البائع للمشتري بأن يأخذ البضائع في حوزته ، فانه لا يستطيع ان يسترجعها من المشتري ما لم يكن المشتري قد اخفق في دفع الثمن خلال الفترة الإضافية التي حددها البائع عملا بالمادة ٤٤ .

#### الفقرة (١) (ب)

٣٨٢- نظرت اللجنة في اقتراح بتعديل المادة ٤٥ (١) (ب) بحيث يصبح نصها كما يلي :

" (ب) اذا طلب من المشتري بموجب المادة ٤٤ أن يدفع الثمن أو يتخذ خطوات فيما يتعلق بالدفع المطلوب بموجب المادة ٣٥ ، أو يستلم البضائع ، ولم يستجب للطلب خلال الفترة الإضافية التي حددها البائع وفقا للمادة ٤٤ أو اذا أعلن عزمه على عدم الاستجابة للطلب " .

٣٨٣- وتأييدا لهذا الاقتراح ، لوحظ انه في المبيعات الدولية غالبا ما تتمثل الخطوة الحاسمة في اداء المشتري ، لا في قيامه بالدفع الفعلي للثمن بل في فتح خطاب اعتماد أو تقديم ضمان مصرفي . وذكر أن هذه الخطوات داخلة في مفهوم " الاداء المطلوب " الوارد في المادة ٤٤ الا أن النص الحالي للمادة ٤٥ (١) (ب) في تنفيذه للمادة ٤٤ ، لا يعدو أن ينص على قيام البائع بالفسخ اذا اخفق المشتري في " دفع الثمن أو الاستلام " بعد أن يطلب اليه ذلك . فهذا الاخفاق في " الدفع " لا يشمل الاخفاق في اتخاذ الخطوات المطلوبة بموجب المادة ٣٥ لضمان الدفع .

٣٨٤- وقد أخذت اللجنة ، بعد التداول ، بفحوى هذا الاقتراح .

#### الفقرة (٢)

٣٨٥- نظرت اللجنة في اقتراح بتعديل المادة ٤٥ (٢) بحيث يصبح نصها كما يلي :

" (٢) غير انه في الحالات التي يكون فيها المشتري قد دفع الثمن يفقد البائع حقه في اعلان فسخ العقد اذا لم يكن قد فعل ذلك من قبل :

( أ ) بسبب تأخر الدفع قبل أن يحيط البائع علما باتمام الدفع ؛ أو

( ب ) بسبب أى اخلال بالعقد غير الدفع المتأخر ، خلال فترة معقولة بعد أن يكون البائع قد علم ، أو ينبغي له أن يكون قد علم ، بذلك الاخلال ، أو بعد انتهاء أية فترة اضافية تنطبق بموجب المادة ٤٤ . "

٣٨٦- وتأييدا لهذا الاقتراح ، قيل ان من الضروري التمييز بين حالات الدفع المتأخر لثمن الشراء وبين سائر حالات الاخلال الاخرى . ففي حالة الدفع المتأخر ، ينبغي أن يفقد البائع الحق في اعلان فسخ العقد اذا لم يفعل ذلك قبل ان يحيط علما باتمام الدفع . غير انه في حالة أى اخلال آخر ينبغي ان يكون البائع قادرا على اعلان فسخ العقد حتى بعد استلامه للدفعة اذا كان قد طلب من البائع اداء التزاماته بموجب المادة ٤٤ .

٣٨٧- وكانت هناك معارضة كبيرة لاقتراح تضييق نطاق تطبيق المادة ٤٥ ( ٢ ) ( أ ) بقصر تطبيقها على حالات الدفع المتأخر ومعالجة سائر المسائل الاخرى بموجب المادة ٤٥ ( ٢ ) ( ب ) . ورؤى انه اذا كان المشتري قد دفع الثمن فينبغي أن يفقد البائع الحق في اعلان فسخ العقد بسبب اداء متأخر اذا لم يكن قد فعل ذلك قبل أن يحيط علما بأن المشتري قد أدى التزامه .

٣٨٨- وبناء على ذلك لم تأخذ اللجنة بالاقتراح .

#### الفقرة ( ٢ ) ( أ )

٣٨٩- نظرت اللجنة في اقتراح بأن يكون نص المادة ٤٥ ( ٢ ) ( أ ) كما يلي :

" ( أ ) بسبب تأخر المشتري في اداء التزامه خلال فترة معقولة بعد أن يكون البائع قد احاط علما باتمام الدفع ؛ أو " .

٣٩٠- وتأييدا لهذا الاقتراح ، ذكر ان النص الحالي للمادة ٤٥ ( ٢ ) ( أ ) يمكن أن يؤدي الى نتائج قاسية في الحالات التي يستحق فيها الدفع قبل تسليم البضائع . فاذا لم يتم الدفع ، فقد يفترض البائع على نحو معقول انتهاء المعاملة ويقوم ببيع البضائع الى طرف ثالث . واذا قام المشتري في وقت لاحق بدفع ثمن الشراء فينبغي ان يكون لدى البائع فترة معقولة لاعلان فسخ العقد .

٣٩١- وفي رأى آخر ، ينبغي أن يحمل البائع على اعلان فسخ العقد قبل أن يعلم بالاداء . فهذه قاعدة واضحة وهي لا تسبب أية مشقة لأن البائع يعرف متى يستحق الاداء ويستطيع أن يتصرف اذا تأخر ذلك الاداء .

٣٩٢- وقررت اللجنة ، بعد التداول ، ألا تأخذ بالاقتراح .

٣٩٣- ونظرت اللجنة أيضا في اقتراح مفاده انه اذا تم تسليم البضائع دون ان يتم دفع الثمن فسيكون على البائع أن يطلب دفع الثمن خلال فترة اضافية أو يفقد الحق في اعلان فسخ العقد ، ولكنها لم تأخذ بهذا الاقتراح .

## القرار

٣٩٤ - قررت اللجنة ، ميدئيا ، ان تعتمد النص الحالي لهذه المادة . وعليه فهي توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي ، الذى أعيد ترقيمه ، فاصبح الان المادة ٤٦ :

### " المادة ٤٦ "

" ( ١ ) للبائع أن يعلن فسخ العقد :

( أ ) اذا بلغ اخفاق البائع في اداء أى من التزاماته بموجب العقد وهـذـه الاتفاقية ما يعتبر اخلالا أساسيا بالعقد ؛ أو

( ب ) اذا لم يؤد المشتري خلال الفترة الانضائية التي حددها البائع وفقا لاحكام الفقرة ( ١ ) من المادة ٤٥ ، التزامه بتسديد الثمن أو يستلم البضائع ، أو اذا أعلن عزمه على عدم القيام بذلك خلال الفترة المحددة على ذلك النحو .

" ( ٢ ) غير أنه في الحالات التي يكون فيها المشتري قد دفع الثمن يفقد البائع حقه في اعلان فسخ العقد اذا لم يكن قد فعل ذلك من قبل :

( أ ) بسبب تأخر المشتري في اداء التزامه قبل أن يحيط البائع علما باتمام الاداء ؛ أو

( ب ) بسبب أى اخلال بالعقد غير الاداء المتأخر ، خلال فترة معقولة بعد أن يكون قد علم ، أو ينبغي له أن يكون قد علم ، بذلك الاخلال ، أو خلال فترة معقولة بعد انتهاء أية فترة انضائية يحددها البائع وفقا لاحكام الفقرة ( ١ ) من المادة ٤٥ ، أو بعد اعلان المشتري عن نيته في عدم اداء التزاماته خلال تلك الفترة الانضائية " .

\* \* \*

### المادة ٤٦

٣٩٥ - فيما يلي نص المادة ٤٦ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

" ( ١ ) اذا كان من شأن المشتري بموجب العقد أن يحدد شكل البضائع أو مقاساتها أو سمات أخرى لها ولم يقدم مثل هذه المواصفات في التاريخ المتفق عليه صراحة أو ضمنا أو خلال فترة معقولة بعد استلام طلب بذلك من البائع ، فللبائع ، دون الاخلال بأى حقوق أخرى قد تكون له ، أن يحدد المواصفات بنفسه وفقا لمطالبات المشتري التي قد يكون هو على علم بها .

" ( ٢ ) اذا حدد البائع المواصفات بنفسه فان عليه ابلاغ المشتري بتفاصيلها وعليه

أن يحدد فترة معقولة يمكن للمشتري خلالها أن يقدم مواصفات مختلفة . وإذا أخفق المشتري في القيام بذلك ، تصبح المواصفات التي وضعها البائع ملزمة ” .

#### المادة ٤٦ ( ٢ )

٣٩٦- اعتمدت اللجنة اقتراحا بأن يكون نص الجملة الأخيرة من الفقرة ( ٢ ) كما يلي ، رهنا بما يجري من تفسيرات في الصياغة :

” وإذا أخفق المشتري في القيام بذلك بعد استلام الطلب ، تصبح المواصفات التي وضعها البائع ملزمة ” .

فهذا التعديل يضمن أن المسؤولية عن إرسال المواصفات التي وضعها البائع إنما تقع على عاتق البائع .

#### القرار

٣٩٧- توصي اللجنة تبعا لذلك بأن تعتمد لجنة القانون التجاري الدولي النص التالي ، الذي أعيد ترقيمه فأصبح الآن المادة ٤٧ :

#### المادة ٤٧

” ( ١ ) إذا كان من شأن المشتري بموجب العقد أن يحدد شكل البضائع أو مقاساتها أو سمات أخرى لها ولم يقدم مثل هذه المواصفات في التاريخ المتفق عليه أو خلال فترة معقولة بعد استلام طلب بذلك من البائع فللبائع ، دون الإخلال بأي حقوق أخرى قد تكون له ، أن يحدد المواصفات بنفسه وفقا لمتطلبات المشتري التي قد يكون هو على علم بها .

” ( ٢ ) إذا حدد البائع المواصفات بنفسه فإن عليه إبلاغ المشتري بتفاصيلها وعليه أن يحدد فترة معقولة يمكن للمشتري خلالها أن يحدد مواصفات مختلفة . وإذا أخفق المشتري في القيام بذلك بعد استلام رسالة بهذا الشأن تصبح المواصفات التي وضعها البائع ملزمة ” .

\* \* \*

## المادة ٤٧

٣٩٨- فيما يلي نص المادة ٤٧ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

" ( ١ ) لأحد الطرفين أن يوقف أداؤه التزاماته إذا كان من المعقول القيام بذلك بسبب وقوع تدور خطير في مقدرة الطرف الآخر على أداؤه التزاماته أو في أهليته للائتمان أو كون سلوكه أثناء الاستعداد لأداء العقد أو أثناء أدائه الفعلي له يبرر استنتاج أن الطرف الآخر لن يؤدي جزءا كبيرا من التزاماته .

" ( ٢ ) إذا كان البائع قد أرسل البضائع بالفعل قبل انقضاء الأسباب المنسوبة عنها في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة فله أن يمنع تسليم البضائع إلى المشتري حتى ولو كانت لدى المشتري وثيقة تؤمله للحصول على البضائع . وتتعلق هذه الفقرة فقط بالحقوق في البضائع بين المشتري والبائع .

" ( ٣ ) على الطرف الذي يوقف الأداة ، سواء قبل إرسال البضائع أو بعده ، أن يعطي فوراً للطرف الآخر إشعاراً بذلك وعليه أن يواصل أداؤه التزاماته إذا قدم الطرف الآخر تأكيداً كافياً بأداء التزاماته . فإذا لم يقدم الطرف الآخر هذا التأكيد خلال فترة معقولة بعد تسلمه الإشعار ، يجوز للطرف الذي أوقف الأداة أن يفسخ العقد ."

اقترح بحذف المادة ٤٧

٣٩٩- نظرت اللجنة في اقتراح بحذف المادة ٤٧ .

٤٠٠- وقيل في تأييد هذا الاقتراح ، أن الحق المعطى لطرف واحد بوقف أداؤه التزاماته التعاقدية وفسخ العقد بعد ذلك يعطي سلطة أكبر مما ينبغي لهذا الطرف لأن ممارسات هذا الحق تعتمد أساساً على تقديره الذاتي الخاص لسلوك الطرف الآخر مستقبلاً . وقيل أن من السهل جداً أن يساء استخدام هذا الحق ، وجاء هذا القول خاصة من الممثلين الذين يرون أن تقدير طرف ما لما إذا كان الطرف الآخر لن يؤدي جزءاً كبيراً من التزاماته لا يخضع لمراجعة قضائية .

٤٠١- وقيل ، في معارضة هذا الاقتراح ، أن المادة ٤٧ تخدم غرضاً نافعا في التجارة الدولية . فهي تعكس اهتماماً عالياً بأن يؤدي الطرف الآخر ، في الواقع ، التزاماته وقت استحقاقها . فإذا ما وجدت أسس خطيرة لدى أحد الطرفين ، لاستنتاج أن الطرف الآخر لن يؤدي جزءاً كبيراً من هذه الالتزامات ، فإن من المناسب أن يسمح له بوقف التزاماته هو إلى أن يقدم له الطرف الآخر تأكيدات كافية بأنه سيؤدي التزاماته . فإذا ما كان في وسع الطرف الآخر أداؤه التزاماته وفقاً للمقتضى ، فإنه لن يكون من الصعب عليه تقديم التأكيدات اللازمة .

٤٠٢- وكان من رأى أغلب الممثلين أن وقف الأداة بمقتضى أحكام المادة ٤٧ يخضع للمراجعة القضائية ، شأنه في ذلك شأن جميع الحالات التي يعطي فيها مشروع الاتفاقية أحد الطرفين الحق في اتخاذ قرار يمس العلاقة التعاقدية . ومن ثم لم يؤخذ باقتراح بالنص على هذا المبدأ تحديداً

في المادة ٤٧ . كما لوحظ أيضا انه اذا لم يكن هناك مبرر لهذا الوقف ، فانه يكون للطرف الآخر حق اللجوء الى جميع التدابير العلاجية بموجب العقد والاتفاقية لا خفاق الطرف الذي أوقف الاداء في اداء التزاماته .

٤٠٣- وقررت اللجنة ، بعد المداولة ، الابقاء على المادة ٤٧ .

#### الفقرة ( ١ )

٤٠٤- نظرت اللجنة في اقتراح بألا تسرى المادة ٤٧ ( ١ ) الا اذا " كان من الواضح " ان الطرف الآخر لن يؤدي جزءا كبيرا من التزاماته .

٤٠٥- وقيل في تأييد هذا الاقتراح ، أن حق وقف العقد لا ينبغي أن يعطى الا عندما لا يوجد شك في أن الطرف الآخر لن يؤدي جزءا كبيرا من التزاماته .

٤٠٦- الا انه من المستحسن ، في رأى آخر ، ان يوجد محك أقل تشددا لوقف الاداء من اثبات أن " من الواضح " ان الطرف الآخر لن يؤدي جزءا كبيرا من التزاماته . فاذا كان " من الواضح " أن الطرف الآخر سيخل بالعقد اخلا لا أساسيا ، فانه يمكن فسخ العقد بمقتضى احكام المادة ٤٩ .

٤٠٧- وقررت اللجنة ، بعد المداولة ، عدم الاخذ بهذا الاقتراح .

#### الفقرة ( ٢ )

٤٠٨- نظرت اللجنة في المقترحات التالية فيما يتعلق بالفقرة ( ٢ ) :

( أ ) ان تحذف الفقرة ( ٢ ) ؛

( ب ) ان تمكن الفقرة ( ٢ ) المشتري أيضا من ايقاف دفع الثمن .

#### ( أ ) اقتراح بحذف الفقرة ( ٢ )

٤٠٩- يقوم الاقتراح بحذف الفقرة ( ٢ ) على أساس الرأى ان هذا الحكم يعطي ميزة غير عادلة للبائع لأن ليس للمشتري حق مماثل . فضلا عن ذلك ، رعي أنه اذا ما كان للمشتري حق في البضائع أو ملكية فيها ، فانه لا ينبغي أن يكون للبائع منع المشتري من وضع يده عليها .

٤١٠- الا انه أشير الى ان حق " الايقاف في الطريق " ، كما هو مبين في الفقرة ( ٢ ) ، يظهر في كثير من النظم القنائية .

٤١١- وقررت اللجنة ألا تأخذ بالاقتراح بحذف المادة ٤٧ ( ٢ ) .

#### ( ب ) مقترحات بتوسيع نطاق المبدأ الوارد في الفقرة ( ٢ ) ليشمل المشتري

٤١٢- نظرت اللجنة في اقتراح بتعديل الفقرة ( ٢ ) لتصبح كما يلي (الكلمات التي تحتها خط تدل على اضافات مقترحة للنص الحالي ) :

" ( ٢ ) اذا كان أحد الطرفين قد أرسل البضائع بالفعل أو أرسل المبلغ (بما في ذلك اصداره خطاب اعتماد ) نظير البضائع قبل ائتماع الاسباب المنوه عنها في الفقرة ( ١ ) ، فله أن يمنع تسليم البضائع أو دفع المبلغ حتى ولو كانت لدى الطرف الآخر وثيقة تؤهله للحصول على البضائع أو دفع المبلغ وفقا لمقتضى الحال . وتتعلق هذه الفقرة فقط بالحقوق في البضائع أو في المبلغ بين المشتري والبائع . "

٤١٣ - وقيل في تأييد هذا الاقتراح أن من الانصاف أن يسطر المشتري حقا في منع دفع المبلغ للبائع ، يناظر حق البائع في منع تسليم البضائع الى المشتري . كما قيل ايضا ، انه بالرغم من أن الفقرة ( ٢ ) لا يمكن أن تفسر حقوق والتزامات أطراف ثالثة ، فانها ستتمكن الطرف الذي سعى لمنع تسليم البضائع أو سعى لمنع دفع الثمن من استعادة هذه البضائع أو الثمن . ولوحظ انه يمكن ان يكون لهذا نتائج هامة في اجراءات الافلاس .

٤١٤ - وقيل ، في معارضة هذا الاقتراح ، ان المادة ٤٧ ( ١ ) تعطي المشتري بالفعل سلطة الاساك عن دفع الثمن أو وقف تحويل الأموال . الا أنه لا ينبغي ان يمتد هذا الحق لحالات خطابات الاعتماد غير القابلة للالغاء أو السندات الاذنية التي قبلها المشتري لأن هذا من شأنه أن يقوض الممارسة التجارية تقويضا خطيرا ولا سيما بالنسبة للمبيعات الوثائقية . ولوحظ أنه لما كان على المصرف التزام بالدفع بموجب خطاب اعتماد غير قابل للالغاء ، فان المادة المقترحة ، التي تتناول حقوق المشتري والبائع وحدهما ، لن يكون لها أثر سوى انها قد تسبب لبسا في الدوائر التجارية . كما لوحظ ايضا ان ايقاف دفع الشيكات يعتبر جنائية في بعض البلدان ومن شأن قبول الاقتراح أن يجعل التصديق على الاتفاقية صعبا في هذه البلدان .

٤١٥ - وقررت اللجنة ، بعد المداولة ، عدم الاخذ بالاقتراح ، كما قررت عدم الاخذ باقتراح يرمي الى تذليل المصاعب فيما يتعلق بخطابات الاعتماد ، وينص على اضافة فقرة جديدة تفيد أن المادة ٤٧ ( ٢ ) " تنطبق على الدفع شريطة ألا تكون البضائع أو جزء منها قد ارسلت الى المشتري عند ائتماع الاسباب المنوه عنها في الفقرة ( ١ ) . "

### الفقرة ( ٣ )

٤١٦ - نظرت اللجنة في اقتراح بحذف الجملة الثانية من الفقرة ( ٣ ) بحيث تقتصر المادة ٤٧ على حق وقف الاداء . فقد عولج حق فسخ العقد قبل تاريخ الاداء بمقتضى احكام المادة ٤٩ .

٤١٧ - ويقوم التأييد لهذا الاقتراح على أساس الاعتبار القائل بأنه قد توجد اختلافات في الرأي لها ما يبررها . بشأن ما يشكل " تأكيدا كافيا " في حالة معينة ، ولكن كان يمكن ، بالنسبة لوقف الاداء ، ترك هذه المسألة للطرفين ، وعند الاقتضاء للمحاكم ، فان من المستحسن أن توجد قاعدة واضحة بالنسبة لحق اعلان فسخ العقد . ولا ينبغي أن ينبع هذا الحق آليا من عدم اعطاء " تأكيد كاف " ، ولا ينبغي أن يحدث الا عندما تستوفى شروط المادة ٤٩ ، أي " اذا ائتماع أن أحد الطرفين سيخل اخلا لا اساسيا . "

٤١٨ - وقد بنيت المعارضة لهذا الاقتراح على أساس الرأي القائل ان من المهم أن يكون في الامكان

انتهاء العقد اذا لم يقدم تأكيد كاف . ويمكن أن تحل أى مشاكل فيما يتعلق بمعنى " تأكيد كاف " عن طريق اشكال بديلة من الصياغة .  
٤١٩- وقررت اللجنة اعتماد الاقتراح .

## القرار

٤٢٠- خلصت اللجنة الى أنه ينبغي حذف الجملة الثانية من الفقرة ( ٣ ) بحيث تنظم المادة ٤٩ حق أحد الطرفين في فسخ العقد قبل تاريخ الاداء . ولذا توصي اللجنة بأن تعتمد لجنة القانون التجاري الدولي النص التالي ، الذي اعيد ترقيمه فأصبح الآن المادة ٤٨ :

### " المادة ٤٨

" ( ١ ) لأحد الطرفين أن يوقف أداء التزاماته اذا كان من المعقول القيام بذلك بسبب وقوع تدور خطير في قدرة الطرف الآخر على أداء التزاماته أو في أهليته للائتمان أو كون سلوكه أثناء الاستعداد لأداء العقد أو أثناء ادائه الفعلي له يبرر استنتاج أن الطرف الآخر لن يؤدي جزءا كبيرا من التزاماته .

" ( ٢ ) اذا كان البائع قد أرسل البضائع بالفعل قبل اتضاح الاسباب المنوه عنها في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة فله أن يمنع تسليم البضائع الى المشتري حتى ولو كانت لدى المشتري وثيقة تؤهله للحصول على البضائع . وتتعلق هذه الفقرة فقط بالحقوق في البضائع بين المشتري والبائع .

" ( ٣ ) على الطرف الذي يوقف الاداء ، سواء قبل ارسال البضائع أو بعده ، أن يعطي فورا للطرف الآخر اشعارا بذلك وعليه ان يواصل أداء التزاماته اذا قدم الطرف الآخر تأكيدا كافيا بأداء التزاماته .

\* \* \*

### المادة ٤٨

٤٢١- فيما يلي نص المادة ٤٨ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

" ( ١ ) في حالة عقد يقضي بتسليم البضائع على دفعات ، اذا كان اخفاق أحد الطرفين في أداء أى من التزاماته المتعلقة بأية دفعة من تلك الدفعات يعطي الطرف الآخر سببا وجيها لأن يخشى حدوث اخلال أساسي فيما يتعلق بالدفعات المقبلة ، فله أن يعلن فسخ العقد بالنسبة للمستقبل شريطة أن يقوم بذلك خلال فترة معقولة .

" ( ٢ ) للمشتري ، عند فسخه العقد بشأن الدفعات المقبلة ، ان يقوم ، شريطة

أن يفعل ذلك في الوقت نفسه ، باعلان فسخ العقد بشأن الدفعات التي سلمت اليه بالفعل اذا لم يكن بالامكان ، بحكم الترابط بين تلك الدفعات ، استخدامها للغرض الذي استهدفه الطرفان عند دخولهما في العقد .

#### فسخ العقد فيما يتعلق بدفعة واحدة

٤٢٢- نظرت اللجنة في اقتراح باضافة الفقرة التالية الى المادة ٤٨ لتكون الفقرة ( ١ ) ، واعادة ترقيم الفقرتين الحاليتين ( ١ ) و ( ٢ ) لتصبحا الفقرتين ( ٢ ) و ( ٣ ) :

" ( ١ ) في حالة عقد يقضي بتسليم البضائع على دفعات ، اذا كان اخفاق أحد الطرفين في أداء أى من التزاماته المتعلقة بأية دفعة من تلك الدفعات يشكل اخلالاً أساسياً بشأن تلك الدفعة للطرف الآخر أن يعلن فسخ العقد فيما يتعلق بتلك الدفعة .

٤٢٣- ويقوم التأييد لهذا الاقتراح على أساس عدم وجود حكم يمكن البائع من فسخ جزء من العقد ، ينظر المادة ٣٢ التي تسمح للمشتري بأن يفعل هذا . وقد رعي بصفة عامة أن مثل هذا الحكم نافع لأنه اذا ما كان أداء المشتري قاصراً لدرجة خطيرة بشأن دفعة واحدة ، فانه ينبغي السماح للبائع برفض أدائه المقابل فيما يتعلق بهذه الدفعة ، حتى اذا لم يكن الاخفاق فيما يتعلق بهذه الدفعة يعطيه سبباً وجيهاً لأن يخشى حدوث اخلال اساسي فيما يتعلق بالدفعات المقبلة .

٤٢٤- الا ان رأياً آخر قال ان في حق اعلان فسخ بموجب المادة ٤٥ ( ١ ) ( أ ) حماية كافية للبائع .

٤٢٥- واعتمدت اللجنة الاقتراح بتمكين البائع من فسخ عقد بيع بالتقسيط فسخاً جزئياً . كما قررت اللجنة اجراء تغيير مناسب في عنوان الفرع الاول من الفصل الخامس ليشمل مضمون هذا القرار .

#### الفقرة ( ٢ )

٤٢٦- اعتمدت اللجنة اقتراحها ينص على السماح للبائع ، الذي يفسخ عقداً بشأن دفعة واحدة ، بفسخ العقد بشأن الدفعات الاخرى التي سلمت اليه بالفعل أو التي ستسلم اليه في المستقبل اذا ما كان ترابط هذه الدفعة مع الدفعات التي سلمت بالفعل أو التي ستسلم يحول دون استخدام هذه البضائع في الغرض الذي استهدفه الطرفان وقت ابرام العقد .

#### القرار

٤٢٧- خلصت اللجنة الى انه ينبغي اعتماد فقرة جديدة ( ١ ) وتعديل الفقرة ( ٢ ) ، مع ما يتبع هذا من تغيير في عنوان الفرع الأول من الفصل الخامس . وتوصي اللجنة بعكس ترتيب المادتين ٤٨ و ٤٩ . ولذا توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجاري الدولي النص التالي ، الذي اعيد ترقيمه فأصبح الآن المادة ٥٠ :

” المادة ٥٠ .

” ( ١ ) في حالة عقد يقضي بتسليم البضائع على دفعات ، اذا كان اخفاق أحد الطرفين في أداء أى من التزاماته المتعلقة بأية دفعة من تلك الدفعات يشكل اخلالا أساسيا بشأن تلك الدفعة للطرف الآخر أن يعلن فسخ العقد فيما يتعلق بتلك الدفعة .

” ( ٢ ) اذا أعطى اخفاق أحد الطرفين في أداء أى من التزاماته بشأن أية دفعة للطرف الآخر أسبابا وجيهة لاستنتاج أن اخلالا أساسيا سيوقع بشأن الدفعات القادمة فله أن يعلن فسخ العقد بشأن دفعات المستقبل شريطة أن يقوم بذلك خلال فترة معقولة .

” ( ٣ ) للمشتري ، عند فسخه العقد بشأن أية دفعة من البضائع أن يعلن في الوقت ذاته فسخ العقد بشأن الدفعات التي سلمت اليه بالفعل أو التي ستسلم اليه في المستقبل اذا لم يكن بالامكان ، بحكم الترابط بين تلك الدفعات ، استخدامها للفرض الذي استهدفه الطرفان وقت إبرام العقد ” .

\* \* \*

المادة ٤٩

٤٢٨- فيما يلي نص المادة ٤٩ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

” اذا اتضح قبل حلول تاريخ أداء الالتزامات المنصوص عليها في العقد أن أحد الطرفين سيخل اخلالا أساسيا للطرف الآخر أن يعلن فسخ العقد ” .

٤٢٩- أوضح أربعة ممثلين أن من رأيهم أنه ينبغي حذف هذه المادة نظرا لأنها تمكن طرفا واحدا من أن يعلن فسخ العقد من جانب واحد بعد أن يستنتج أنه قد ” اتضح ” أن الطرف الآخر سيخل اخلالا أساسيا . وقيل ان من الخطأ ، من حيث المبدأ ، أن يسمح لطرف واحد بانهاء العلاقة التعاقدية من جانب واحد . وقد أثير هذا الاعتراض نفسه بالنسبة لمواد أخرى من هذه الاتفاقية .

٤٣٠- وقدم أيضا اقتراح بدمج المادة ٤٩ مع المادة ٤٧ . الا أنه كان من رأى اللجنة أن تظل المادة ٤٩ مستقلة عن المادة ٤٧ لأنها تغطي ، بالإضافة الى الحالات التي تتصورها المادة ٤٧ ، حالات من الواضح فيها أن طرفا واحدا سيخل اخلالا أساسيا وذلك بسبب رفضه الجلبي أداء التزاماته ، أولأن من المستحيل عليه أداءها .

القرار

٤٣١- خلصت اللجنة الى انه ليس هناك ما يقتضي اجراء أى تفسير في جوهر المادة ٤٩ . وتوصي اللجنة بعكس ترتيب المادة ٤٨ ( التي هي الآن المادة ٥٠ ) والمادة ٤٩ . ولذا توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي نص المادة ٤٩ التالي :

” المادة ٤٩ ”

” اذا اتضح قبل حلول تاريخ أداء الالتزامات المنصوص عليها في العقد أن أحد الطرفين سيخل اخلالا اساسيا للطرف الآخر أن يعلن فسخ العقد ” .

\* \* \*

المادة ٥٠

٤٣٢- فيما يلي نص المادة ٥٠ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

” ( ١ ) اذا لم يؤد طرف أحد التزاماته ، فانه لا يكون مسؤولا عن العطل والنسر لعدم تأديته له اذا ما اثبت ان مرد ذلك الى عائق حدث بدون خطأ من جانبه . ولهذا الغرض ، يعتبر انه قد حدث خطأ مالم يثبت الطرف الذي لم يؤد التزاماته انه لم يكن من المنتظر منه بصورة معقولة أن يأخذ ذلك العائق في الحسبان أو أن يتغلب عليه .

” ( ٢ ) اذا كان عدم أداء البائع لالتزاماته يعود الى عدم أداء متعاقد من الباطن لالتزاماته ، فذلك لا يعفي البائع من المسؤولية الا اذا أعفي منها بمقتضى احكام الفقرة ( ١ ) من هذه المادة واذا أعفي المتعاقد من الباطن منها على النحو ذاته اذا طبقت عليه احكام تلك الفقرة .

” ( ٣ ) لا يسرى مفعول الاعفاء الذي تنص عليه هذه المادة الا خلال الفترة التي يبقى خلالها العائق قائما .

” ( ٤ ) على الطرف الذي لا يؤدي التزاماته اشعار الطرف الاخر بالعائق واثره على قدرته على الاداء . فاذا لم يفعل هذا خلال فترة معقولة بعد أن يعلم أو ينبغي أن يكون قد علم بالعائق ، فانه يكون مسؤولا عن العطل والنسر الناجمين عن عدم اشعاره الطرف الاخر ” .

٤٣٣- ناقشت اللجنة بصفة عامة أهم جوانب المادة ٥٠ ثم احوالت مسألة صياغة نص منقح لفريق عامل خاص يتألف من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) وغانا ، والفلبين ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة .

مناقشة عامة للفقرة ( ١ )

مدى الاعفاء

٤٣٤- نظرت اللجنة في اقتراح بحذف العبارة ” عن العطل والنسر ” من الجملة الاولى من الفقرة ( ١ ) . والغرض من هذا الاقتراح وعدد من الاقتراحات المماثلة هو توسيع نطاق الاعفاء الذي توفره المادة ٥٠ ليطفي جميع التزامات الطرف الذي لا يؤدي التزاماته ، بحيث لا تنص فقط على مجرّد الاعفاء من العطل والنسر .

٤٣٥- وقيل في تأييد لهذا الاقتراح ، أن الاعفاء من المسؤولية عن العطل والضرر قد يصبح عديم القيمة حيثما يمكن للطرف الآخر فرض الاداء . ولذا ، ينبغي أيضا الاعفاء من واجب الاداء خلال فترة العائق . كما قيل انه سيكون من النافع في بعض النظم القضائية التي تأخذ بالقانون العام ، ان يوضح انه لا تقام دعوى تتطلب الاداء بمقتضى احكام مشروع الاتفاقية ، في الظروف التي تستدعي تطبيق المادة ٥٠ هـ ، وانما لم يتم هذا ، فقد تضرر المحكمة لاصدار أمر يتطلب الاداء ، ويمكن أن يسبب صعوبة كبيرة للطرف الذي لم يؤد التزاماته انما لم يكن بوسعها الامثال لأمر المحكمة بسبب العائق .

٤٣٦- الا أنه كان هناك رأى آخر بأن من السليم أن يقتصر الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٥٠ هـ ( ١ ) على العطل والضرر انما كان العائق ذا طبيعة دائمة ، وانه انما كان الاعفاء يشمل جميع التدابير العلاجية ، فانه لن يمكن ابدا فسخ العقد . كما لوحظ أيضا أن النص صراحة على الاعفاء من اداء محدد من شأنه أن يؤدي الى أن يستنتج في بعض النظم القضائية أنه لا يوجد اخلال بالعقد . ونتيجة لذلك ، لن يكون بوسع الطرف المنتظر الاداء اعلان فسخ العقد . وأخيرا ، لوحظ أن من غير المستحسن تناول مسألة الاعفاء من الاداء المحدد للعقد في مشروع الاتفاقية نظرا لأنه لن يمكن أيضا ادراج الاحكام التي تنظم الاعادة .

٤٣٧- وبعد المداولة ، أخذت اللجنة باقتراح حذف العبارة " عن العطل والضرر " .

#### حذف الإشارة الصريحة الى " الخطأ "

٤٣٨- نظرت اللجنة في اقتراح بحذف أية إشارة صريحة الى " خطأ " . وتأيد هذا الاقتراح ، لوحظ أن المادة ٥٠ هـ نصت على اعفاء الطرف الذي لم يؤد التزاماته من المسؤولية انما لم يكن عدم الاداء يرجع الى " خطأ " منه . كما لوحظ ان المصطلح " خطأ " معرف في المادة ٥٠ هـ بألفاظ موضوعية . ولذا ، يمكن تعريف الاعفاء بألفاظ موضوعية بدون إشارة الى الخطأ .

٤٣٩- وأخذت اللجنة بهذا الاقتراح ، وفي الوقت نفسه ، قررت عدم اعفاء الطرف من المسؤولية عن عدم الاداء انما كان سبب عدم الاداء خطأ منه . ورأت اللجنة عدم ضرورة اقتراح بادراج فقرة مستقلة تستبعد صراحة تنفيذ الفقرة ( ١ ) انما كان الطرف المتمس للاعفاء هو المتسبب في العائق . ورئي أنه يمكن تحقيق النتيجة نفسها بالنص على أنه يتعين أن يكون العائق " فوق طاقته " ، بالرغم من أن بعض الممثلين رأوا أن هذه العبارة غامضة ، وأنه سيكون من الصعب تطبيقها في بعض النظم القضائية .

#### عدم اداء " أحد التزاماته "

٤٤٠- اقترح أن يستعاض عن عبارة " أحد التزاماته " بعبارة " التزاماته " لكي يبين انه قد يوجد اخفاق في تنفيذ أكثر من التزام واحد . ويقوم التأييد لهذا الاقتراح على أساس الاقتراح بأن هذا التعديل من شأنه أن يؤدي الى النتيجة المرجوة التي مفادها أنه سيتمنع الاعفاء من المسؤولية عن توريد البضائع المطابقة . وقيل ، في معارضة هذا الاقتراح ، انه ينبغي وجود اعفاء للاخفاق في توريد بضائع مطابقة في الحالات المناسبة .

٤٤١- كما اقترح أن تعاد صياغة المادة ٥ ( ١ ) بحيث لا تمكن المشتري من أن يدعي أن عائقا فوق طاقته قد منعه من دفع الثمن . وتأييدا لهذا الرأي ، قيل أن دفع الثمن التزام مطلق لا يستحيل ، اداؤه قانونا أبدا .

٤٤٢- الا انه رئي ، بموجب رأى آخر ، أنه ينبغي أن يمتد نطاق المادة ، في الحالات المناسبة ، ليشمل عدم القدرة على دفع الثمن ، كأن يحظر الدفع بنشوب الحرب أو بفرض قيود على الصرف .

٤٤٣- ولم تأخذ اللجنة بأى من هذين الاقتراحين .

الوقت الذى ينبغي أن يكون العائق قد أخذ فيه بالاعتبار

٤٤٤- اقترح أن تتبع العبارة " وانه لم يكن من المنتظر منه بصورة معقولة أن يأخذ ذلك العائق في الحسبان " بالعبارة " وقت ابرام العقد " ، لكي يكون من الواضح ان امكانية الشبؤ بالعائق تقدر وقت ابرام العقد .

٤٤٥- واعتمدت اللجنة هذا الاقتراح .

#### مناقشة عامة للفقرة ( ٢ )

٤٤٦- نظرت اللجنة في اقتراحات بحذف الفقرة ( ٢ ) . فهذه الفقرة ، في رأى ، أشد مما ينبغي ، نظرا لأنها تتطلب من البائع ، في الواقع ، أن يضمن اداء التعاقد من الباطن ، وألمح الى أن مسؤولية البائع عن خطأ التعاقد من الباطن ، على أكثر تقدير ، لا يبدولها مايررها الا فسي الحالات التي يمكن للبائع فيها الحصول على تعويض من التعاقد من الباطن ، بينما هذه الفقرة ، في رأى اخر ، ليس لها مايررها ، لأن مسؤولية البائع عن مطابقة البضائع وتسليمها لا ينبغي أن تتأثر باستخدام تعاقد من الباطن مالم تبد من العقد نتيجة مخالفة لهذا .

٤٤٧- ومن المهم ، في رأى آخر ، الابقاء على القاعدة الموحدة المنصوص عليها في الفقرة ( ٢ ) بدلا من ترك المسألة ليبت فيها القانون الوطني .

٤٤٨- وقررت اللجنة حذف العبارة " تعاقد من الباطن " . ان قيل أن الاصطلاح غير معرُوف في بعض النظم القضائية ، بينما يشير أساسا في نظم أخرى ، الى علاقات قانونية بصدد عقود الانشاءات . وقررت اللجنة الاستعاضة عن هذا الاصطلاح بالعبارة " شخص كان [البائع] قد تعاقد معه لاداء العقد أو جزء منه " .

٤٤٩- ولوحظ أنه سيكون من الواضح ، بهذه الطريقة ، أن البائع لن يكون معفى من المسؤولية عن الاخفاق في اداء أى من التزاماته بسبب اخفاق أى من مورديه في اداء التزاماته لأنه لا يمكن اعتبار أن مورد البائع شخص تعاقد معه البائع لاداء أى جزء من عقد البائع .

٥٠- ولم تأخذ اللجنة باقتراح ألا يتمتع البائع بالاعفاء الا اذا كان قد مارس " حكمه الشخصي " في اختيار " الشخص الذى كان قد تعاقد معه لاداء العقد أو جزء منه " .

### مناقشة عامة للفقرة ( ٣ )

- ٤٥١- نظرت اللجنة في عدد من المقترحات كان هدفها توسيع نطاق تطبيق المادة ٥. لتشمل العوائق التي توجد لفترة طويلة من الزمن . وكان النهج العام لهذه الاقتراحات هو تيسير فسخ العقد في الحالات التي يمكن أن تمتد فيها استحالة الاداء لفترة زمنية طويلة لدرجة تغير طبيعته الالتزام المفروض اداؤه تغييرا جذريا . وسمى أحد الاقتراحات الى اعطاء هذا الحق للطرف غير المؤدى لالتزاماته ، بينما سمى اقتراح آخر لاعطاءه للطرف الذي ينتظر الاداء . كما وجد أيضا تأييد كبير لتمكين كلا الطرفين من اعلان فسخ العقد في حالات مثل استحالة الاداء لفترة طويلة .
- ٤٥٢- الا انه أبدى رأى آخر مفاده أن توسيع نطاق الاعفاء من اداء الالتزامات التعاقدية لتشمل حالات استحالة الاداء لفترة طويلة خاطئ من حيث المبدأ لأنه بالرغم من أن هذا الحكم سيعمل على نحو مرض بالنسبة للاخفاق في التسليم أو الاخفاق في الاستلام ، فانه يبدو أنه يمتد أيضا الى الحالات التي يؤدي فيها العائق الى حدوث عيوب في البضائع . ورئي أن من غير العدل ان يعفى البائع من الالتزام باصلاح البضائع المعيبة أو تقديم بضائع بديلة .
- ٤٥٣- وقررت اللجنة ألا تمتد الى الطرف غير المؤدى حق فسخ العقد بسبب حدوث تغيير جذري في الظروف اثناء فترة العائق المؤقت . الا أنه لوحظ أن احكام المادة ( ١ ) من النص الاصيلي والفقرة ( ٥ ) من النص بالصيغة النهائية التي اعتمدتها اللجنة تنص على أن يكون للطرف الذي ينتظر الاداء حق فسخ العقد اذا ما بلغ التأخير في الاداء مبلغ الاخلال الاساسي ، حتى وان كان الطرف غير المؤدى معفى من المسؤولية عن العطل والضرر الناجم عن هذا الاخلال بموجب احكام المادة ٥.٥ .

### الفقرة ( ٤ )

- ٤٥٤- قررت اللجنة ان تكون مسؤولية ارسال الطرف غير المؤدى للالتزامات للاشعار على هذا الطرف .

### الفقرة ( ٥ )

- ٤٥٥- رأت اللجنة أن من الضروري ، نتيجة لقرارها بحذف عبارة " عن العطل والضرر " من الفقرة ( ١ ) ، ادخال فقرة جديدة لتبين على وجه التحديد ماهية التدابير العلاجية التي بقيت للطرف المنتظر للاداء اذا ما كان الطرف غير المؤدى معفى من المسؤولية بموجب المادة ٥.٥ .
- ٤٥٥ ( أ ) - واتفقت اللجنة عامة على أنه ينبغي أن يكون للطرف الذي ينتظر الاداء حق فسخ العقد اذا ما بلغ الاخفاق في الاداء مبلغ الاخلال الاساسي . كما كان هناك اتفاق عام على انه ينبغي أن يكون له حق تخفيض الثمن في الحالات المناسبة . الا أن أعضاء اللجنة انقسمت آراؤهم بصورة أكثر مساواة بشأن ما اذا كان ينبغي أن يكون له حق ممارسة التدبير العلاجي الخاص بالاداء المحدد للعقد . فقد رأى البعض أنه اذا ما وجد مثل هذا العائق بحيث يستحيل الاداء ، فانه لا ينبغي للقانون أن يستهدف اعطاء الطرف الذي ينتظر الاداء حقا لا يمكنه أبدا ممارسته . بينما رأى البعض

الآخر أنه يمكن ان يزول العائق المؤقت ، وانه لا ينبغي في مثل ذلك الوقت الحيلولة دون حقوق الاداء المحدد .

٤٥٦- وقد رأت اللجنة ، بعد المداولة ، أنه ما من شيء في المادة ٥٠ يمنع أيًا من الطرفين من ممارسة أي تدبير علاجي غير العطل والضرر نتيجة لعدم اداء الطرف الآخر .

### القرار

٤٥٧- ولذا توصي اللجنة بأن تعتمد لجنة القانون التجاري الدولي النص التالي الذي اعيد ترقيمه فأصبح الآن المادة ٥١ :

#### " المادة ٥١ "

" ( ١ ) لا يتحمل طرف مسؤولية الاخفاق في اداء أى من التزاماته اذا أثبت أن الاخفاق شرتب على عائق فوق طاقته وانه لم يكن من المنتظر منه بصورة معقولة أن يأخذ ذلك العائق في الحسبان وقت ابرام العقد أو أنه كان بإمكانه تجنبه أو التغلب عليه أو على نتائجه .

" ( ٢ ) اذا كان اخفاق احد الطرفين يعود الى اخفاق شخص ثالث كان ذلك الطرف قد تعاقد معه لاداء العقد أو جزء منه فان ذلك الطرف لا يعفى من المسؤولية الا اذا أعفي منها بمقتضى احكام الفقرة ( ١ ) من هذه المادة واذا أعفي الشخص ، الذي كان قد تعاقد معه ، على النحو ذاته اذا طبقت عليه أحكام تلك الفقرة .

" ( ٣ ) لا يسرى مفعول الاعفاء الذي تنص عليه هذه المادة الا خلال الفترة التي يبقى خلالها العائق قائما .

" ( ٤ ) على الطرف الذي يخفق في اداء التزاماته أن يعطي اشعارا الى الطرف الآخر بالعائق وأثره على قدرته على الاداء . واذا لم يستلم الاشعار خلال فترة معقولة بعد أن يكون الطرف الذي اخفق في الاداء قد علم أو ينبغي أن يكون قد علم ، بالعائق يكون هذا الطرف مسؤولا عن العطل والضرر الناجمين عن عدم استلام الاشعار .

" ( ٥ ) لا يوجد شيء في هذه المادة يمنع ممارسة أحد الطرفين لأي حق آخر غير المطالبة بالعطل والضرر بمقتضى هذه الاتفاقية " .

\* \* \*

#### مادة مقترحة بشأن المشقة

٤٥٨- نظرت اللجنة في اقتراح باضافة الحكم التالي بعد المادة ٥٠ :

" اذا ماحدث ، نتيجة لاحداث خاصة وقعت بعد ابرام العقد ، ولم يكن فسي إمكان الطرفين التنبؤ بها ، ان ادى تنفيذ احكامها الى صعوبات مفرطة أو هدد أيًا من الطرفين بضرر كبير ، يحق لأي طرف تأثر على هذا النحو ان يطالب بتعديل العقد على وجه كاف أو بانهاؤه " .

٤٥٩- وقيل في تأييد هذا الاقتراح أن واحدة من أهم المشاكل التي يواجهها الطرفان في عقد لبيع البضائع هي مشكلة حدوث تغييرات لم يكن يمكن للطرفين وقت إبرام العقد التنبؤ بها . ونظرا لأنه يمكن لهذه التغييرات أن تؤدي الى مصاعب مفردة لأحد الطرفين ، اقترح أن يتضمن مشروع الاتفاقية حكما يتيح لأي طرف إعادة التفاوض على شروط العقد أو أن يطلب انهاء . ومن شأن هذا الحكم ان يمنع بذلك طرفا واحدا من تحقيق ارباح لم تكن في الحسبان . وقد اشير الى ان هذا الاقتراح يختلف عن الاقتراحات المقدمة فيما يتعلق بالمادة ٥٠ ( ٣ ) ، من حيث ان تلك المقترحات افترخت حدوث تغييراثناء وجود عائق مؤقت فقط .

٤٦٠- ولم تأخذ اللجنة بهذا الاقتراح .

\* \* \*

### المادة ٥١

٤٦١- فيما يلي نص المادة ٥١ بالصفة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع:

" ( ١ ) يؤدي فسخ العقد الى جعل الطرفين في حل من الالتزامات المترتبة عليهما بمقتضاه ، رهنا بما قد يستحق من العطل والضرر . ولا يؤثر الفسخ على الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات .

" ( ٢ ) اذا أدى أحد الطرفين العقد بأكمله أو جزءا منه فله أن يطالب الطرف الآخر بإعادة ما كان قد قدمه أو دفعه بمقتضى أحكام العقد . واذا كان الطرفان ملزمين بالاعادة فان عليهما القيام بذلك في آن واحد " .

### القرار

٤٦٢- خلصت اللجنة الى انه ليس هناك ما يقتضي اجراء اى تغيير في جوهر هذه المادة . ولذا ، توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي ، الذى اعيد ترقيمه فأصبح الان المادة ٥٢ :

### " المادة ٥٢

" ( ١ ) يؤدي فسخ العقد الى جعل الطرفين في حل من الالتزامات المترتبة عليهما بمقتضاه ، رهنا بما قد يستحق من العطل والضرر . ولا يؤثر الفسخ على أى حكم من أحكام العقد يتعلق بتسوية المنازعات أو أى حكم آخر من أحكام العقد التي تحكم حقوق والتزامات كل من الطرفين لدى فسخ العقد .

" ( ٢ ) اذا أدى أحد الطرفين العقد بأكمله أو جزءا منه فله ان يطالب الطرف الآخر بإعادة ما كان قد قدمه أو دفعه بمقتضى أحكام العقد . واذا كان الطرفان ملزمين بالاعادة فان عليهما القيام بذلك في آن واحد " .

\* \* \*

## المادة ٥٢

٤٦٣- فيما يلي نص المادة ٥٢ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع:

"(١) يفقد المشتري حقه في اعلان فسخ العقد أو في أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة اذا استحالت عليه اعادة البضائع ، الى حد كبير ، بالحالة التي استلمها بها .  
"(٢) لا تطبق الفقرة (١) من هذه المادة :

(أ) اذا كانت استحالة اعادة البضائع أو اعادة البضائع ، الى حد كبير ، بالحالة التي استلمها بها غير راجعة لتصرف من جانب المشتري ؛ أو  
(ب) اذا تلفت أو تدهورت حالة البضائع أو جزء منها نتيجة للفحص المنوه عنه في المادة ٢٢ ؛ أو

(ج) اذا تم بيع البضائع أو جزء منها بالطريقة التجارية العادية أو اذا تم استهلاكها أو تغييرها من جانب المشتري في غضون استعمالها العادي قبل أن يكون ، أو ينبغي له أن يكون ، قد اكتشف عدم المطابقة ."

## القرار

٤٦٤- خلصت اللجنة الى أنه ليس هناك ما يقتضي اجراء أى تغيير في جوهر هذه المادة . ولذا توصي اللجنة بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي ، الذى أعيد ترقيمه فأصبح الآن المادة ٥٣ :

## "المادة ٥٣

"(١) يفقد المشتري حقه في اعلان فسخ العقد أو في أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة اذا استحالت عليه اعادة البضائع ، الى حد كبير ، بالحالة التي استلمها بها .  
"(٢) لا تطبق الفقرة (١) من هذه المادة :

(أ) اذا كانت استحالة اعادة البضائع أو اعادة البضائع ، الى حد كبير ، بالحالة التي استلمها بها غير راجعة لتصرف أو اغفال من جانب المشتري ؛ أو  
(ب) اذا تلفت أو تدهورت حالة البضائع أو جزء منها نتيجة للفحص المنوه عنه في المادة ٢٢ ؛ أو

(ج) اذا تم بيع البضائع أو جزء منها بالطريقة التجارية العادية أو اذا تم استهلاكها أو تغييرها من جانب المشتري في غضون استعمالها العادي قبل أن يكون ، أو ينبغي له أن يكون ، قد اكتشف عدم المطابقة ."

\* \* \*

### المادة ٥٣

٤٦٥- فيما يلي نص المادة ٥٣ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع:  
" يحتفظ المشتري الذي فقد الحق في اعلان فسخ العقد أو في أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة وفقا لأحكام المادة ٥٣ بالحق في اتخاذ جميع التدابير العلاجية الأخرى".

### القرار

٤٦٦- خلصت اللجنة الى أنه ليس هناك ما يقتضي اجراء أى تغيير في جوهر هذه المادة . ولذا توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي ، الذى أعيد ترقيمه فأصبح الآن المادة : ٥٤

### " المادة ٥٤

" يحتفظ المشتري الذي فقد الحق في اعلان فسخ العقد أو في أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة وفقا لأحكام المادة ٥٣ بالحق في اتخاذ جميع التدابير العلاجية الأخرى".  
\* \* \*

### المادة ٥٤

٤٦٧- فيما يلي نص المادة ٥٤ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع:  
" (١) اذا كان البائع ملزما باعادة الثمن فان عليه أن يدفع كذلك فائدة عليه من التاريخ الذى دفع فيه الثمن ، بالسعر المحدد وفقا للمادة ٥٨  
" (٢) على المشتري أن يبين للبائع جميع الفوائد التي حصل عليها من البضائع أو من جزء منها :

(أ) اذا كان عليه أن يعيد اليه البضائع أو جزءا منها ؛ أو

(ب) اذا استحال عليه أن يعيد جميع البضائع أو جزءا منها ، أو أن يعيد جميع البضائع أو جزءا منها ، الى حد كبير ، بالحالة التي استلمها بها ، غير أنه مع ذلك أعلن فسخ العقد أو طلب من البائع تسليم بضائع بديلة " .

٤٦٨- قررت اللجنة ، نتيجة لقرارها بحذف المادة ٥٨ كما هو مبين في الفقرات ٤٩٣ - ٥٠٠ أدناه أن تحذف من المادة ٥٤ (١) العبارة " بالسعر المحدد وفقا للمادة ٥٨ " .

### القرار

٤٦٩- خلصت اللجنة الى أنه ليس هناك ما يقتضي اجراء تغيير في جوهر هذه المادة . ولذا توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي ، الذى أعيد ترقيمه فأصبح الآن المادة ٥٥ :

"المادة ٥٥"

"(١) اذا كان البائع ملزماً بإعادة الثمن فان عليه أن يدفع كذلك فائدة عليه من التاريخ الذي دفع فيه الثمن .

"(٢) على المشتري أن يبين للبائع جميع الفوائد التي حصل عليها من البضائع أو من جزء منها :

(أ) اذا كان عليه أن يعيد اليه البضائع أو جزءاً منها ؛ أو

(ب) اذا استحال عليه أن يعيد جميع البضائع أو جزءاً منها ، أو أن يعيد جميع البضائع أو جزءاً منها ، الى حد كبير ، بالحالة التي استلمها بها ، غير أنه مع ذلك أعلن فسخ العقد أو طلب من البائع تسليم بضائع بديلة " .

\* \* \*

العلاقة بين المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧

٤٧٠- نظرت اللجنة ، قبل دراسة الأحكام بشأن العطل والضرر ، في العلاقة بين المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ .

٤٧١- وافقت اللجنة بوجه عام على أن في المادتين ٥٦ و ٥٧ توضيحات لتطبيق المادة ٥٥ في ظروف معينة . والمادة ٥٦ تتناول الحالة التي يكون فيها المشتري قد اشترى بضائع بديلة أو يكون البائع قد قام بإعادة بيع البضائع . وفي هذه الحالات ، يكون مقدار العطل والضرر هو الفرق بين الثمن المنصوص عليه في العقد والثلث في الصفقة البديلة مضافاً اليه أى عطل أو ضرر إضافي ، بما في ذلك خسارة الربح ، قد يسمح به بمقتضى أحكام المادة ٥٥ . الا انه اذا لم تكن هناك صفقة بديلة واذا ما وجد سعر جارٍ للبضائع ، يكون مقدار العطل والضرر هو الفرق بين السعر المنصوص عليه في العقد والسعر الجارى في تاريخ فسخ العقد مضافاً اليه أى عطل وضرر إضافي ، بما في ذلك خسارة الربح ، وقد يسمح به بمقتضى أحكام المادة ٥٥ . وفي الحالات الأخرى ، يحسب العطل والضرر وفقاً للصيغة العامة المذكورة في المادة ٥٥ .

٤٧٢- وفضلاً عن ذلك ، وافقت اللجنة على أنه لا ينبغي السماح للطرف الذي يكون قد رتب فعلاً صفقة بديلة من الطابع الموصوف في المادة ٥٦ بالمطالبة بالعطل والضرر بمقتضى أحكام المادة ٥٧ حيثما تنص هذه المادة على قدر أعلى من العطل والضرر .

\* \* \*

"المادة ٥٥"

٤٧٣- فيما يلي نص المادة ٥٥ بالصيغة التي أقرها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

"يتألف العطل والضرر من اخلال أحد الطرفين بالعقد من مبلغ يعادل الخسارة ، بما في ذلك خسارة الربح ، التي يتحملها الطرف الآخر نتيجة للاخلال . ولا يجوز أن يتجاوز

المطل والضرر الخسارة التي توقعها الطرف المخلّ بالعقد أو التي كان ينبغي له أن يتوقعها وقت إبرام العقد ، في ضوء الحقائق والمسائل التي كان يعلم بها عندئذ أو التي كان ينبغي له أن يعلم بها عندئذ ، كنتيجة ممكنة للاخلال بالعقد ” .

### حدود العطل والضرر

٤٧٤- نظرت اللجنة في اقتراح بالاستعاضة عن الجملة الثانية من المادة ٥٥ بما يلي :

” ولا يتضمن هذا العطل والضرر التعويض عن خسارة ذات طابع لم يكن يمكن معه للطرف المخل أن يتوقعها ، على نحو معقول ، وقت إبرام العقد ، أو ذات مدى مفرط بالنسبة للثمن وقدرة الطرف المخل على توقعها أو منع الخسارة وكذلك الظروف الأخرى للحالة ” .

٤٧٥- وقيل في تأييد هذا الاقتراح أن النص الحالي للمادة ٥٥ يتضمن قيوداً فرضياً على مقدار العطل والضرر ، يعطي هداية قليلة الفعالية من الناحية العملية . ولئن كان من الصعب للطرف أن يتوقع مدى الخسارة التي قد يتحملها الطرف الآخر نتيجة للاخلال ، وفقاً لما تقتضيه المادة ٥٥ بصيغتها الحالية ، فإنه لا ينبغي أن يكون من الصعب توقع طبيعة أى خسارة كهذه . غير أنه ينبغي أن يقتصر العطل والضرر أيضاً على مبلغ لا يكون مفرطاً بالنسبة للثمن وقدرة الطرف المخل على منع الخسارة و ” الظروف الأخرى للحالة ” .

٤٧٦- ولم يلق هذا الاقتراح تأييداً يذكر لأنه رئي أنه يشير مصاعب كثيرة ، ولا سيما البت فيما إذا كان العطل والضرر مفرطاً بالنسبة للثمن والبت في ” الظروف الأخرى للحالة ” التي قد تكون ذات صلة بالموضوع . وأشار أيضاً إلى أنه نظراً لأن المادة ٥٥ تنص على الاعفاء من العطل والضرر إذا ما استوفيت شروط معينة ، فإنه ليس من المناسب أن تتضمن المادة ٥٥ معايير إضافية من حيث القدرة على منع الخسارة .

٤٧٧- ولم تأخذ اللجنة بهذا الاقتراح .

٤٧٨- كما لم تأخذ اللجنة باقتراح بحذف الجملة الثانية من المادة ٥٥ بحيث تترك مسألة وضع أي قيود على مقدار العطل والضرر للقانون الوطني .

### القرار

٤٧٩- ترى اللجنة أنه ليس هناك ما يقتضي إجراء أي تغيير في جوهر هذه المادة . ولذا توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجاري الدولي النص التالي ، الذي أعيد ترقيمه فأصبح الآن المادة ٥٦ :

### ” المادة ٥٦ ”

” يتألف العطل والضرر من اخلال أحد الطرفين بالعقد من مبلغ يعادل الخسارة ، بما في ذلك خسارة الربح ، التي يتحملها الطرف الآخر نتيجة للاخلال . ولا يجوز أن يتجاوز العطل والضرر الخسارة التي توقعها الطرف المخلّ بالعقد أو التي كان ينبغي له أن يتوقعها وقت إبرام العقد ، في ضوء الحقائق والمسائل التي كان يعلم بها عندئذ أو التي كان ينبغي له أن يعلم بها عندئذ ، كنتيجة ممكنة للاخلال بالعقد ” .

\* \* \*

## المادة ٥٦

٤٨٠- فيما يلي نص المادة ٥٦ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع:

"(١) إذا فسخ العقد وقام المشتري ، على نحو معقول وخلال فترة معقولة بعد الفسخ ، بشراء بضائع بديلة أو قام البائع بإعادة بيع البضائع فللطرف المطالب بالعطل والضرر ، إذا لم يكن يحتج بأحكام المادة ٥٥ أو ٥٧ ، أن يسترد الفرق بين الثمن الذي في العقد والثمن الذي في الصفقة البديلة .

"(٢) يجوز أن يتضمن العطل والضرر بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة الخسارة الإضافية ، بما في ذلك خسارة الربح ، إذا ما استوفيت شروط المادة ٥٥" .

٤٨١- قررت اللجنة ، كما جاء في الفقرة ٤٧١ أعلاه ، أن المادة ٥٦ هي إيضاح لقاعدة العطل والضرر العامة المبينة في المادة ٥٥ . ونظرت في عدة طرق يمكن بها إعادة صياغة هذه المادة بغية جعل هذه العلاقة واضحة .

٤٨٢- وأحالت اللجنة إلى فريق الصياغة اقتراحا بإعادة صياغة الفقرة (٢) بحيث تحذف أى إشارة مباشرة إلى خسارة الربح لأنه ، في المقام الأول ، قد أشير إليها بالفعل في المادة ٥٥ ، حيث ذكر أن المفهوم أن العطل والضرر يشمل خسارة الربح ، وفي المقام الثاني ، سيكون من الصعب في مثل هذه الحالة تخيل خسارة في الربح تفوق الفرق بين الثمين .

## القرار

٤٨٣- لذلك توصي اللجنة بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي ، الذى أعيد ترقيمه فأصبح بذلك المادة ٥٧ :

## " المادة ٥٧

"إذا فسخ العقد وقام المشتري ، على نحو معقول وخلال فترة معقولة بعد الفسخ ، بشراء بضائع بديلة أو قام البائع بإعادة بيع البضائع فللطرف المطالب بالعطل والضرر أن يسترد الفرق بين الثمن الذي في العقد والثمن الذي في الصفقة البديلة وغير ذلك من العطل والضرر الذى يمكن استيفاؤه بمقتضى أحكام المادة ٥٦" .

\* \* \*

## المادة ٥٧

٤٨٤- فيما يلي نص المادة ٥٧ بالصيغة التي أقرها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع:

"(١) إذا فسخ العقد وكان هنالك سعر جارٍ للبضائع فللطرف المطالب بالعطل والضرر ، إذا لم يكن يحتج بأحكام المادتين ٥٥ أو ٥٦ ، أن يسترد الفرق بين الثمن المحدد في العقد والسعر الجارى في تاريخ فسخ العقد .

"(٢) عند حساب مقدار العطل والضرر بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، يكون السعر الجارى الذى يؤخذ في الاعتبار هو السعر السائد في المكان الذى كان من المفروض أن تسلم فيه البضائع أو ، في حالة عدم وجود سعر جارى في ذلك المكان ، فالسعر الموجود في مكان آخر يمكن استخدامه بمثابة بديل معقول ، مع مراعاة الفروق في تكلفة نقل البضائع .

"(٣) يجوز أن يتضمن العطل والضرر بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة الخسارة الإضافية ، بما في ذلك خسارة الربح ، إذا ما استوفيت شروط المادة ٥٥ ."

### الفقرة (١)

#### التاريخ المناسب لتحديد السعر الجارى

٤٨٥- نظرت اللجنة في اقتراح بأن يقوم العطل والضرر بمقتضى أحكام الفقرة (١) على أساس السعر الجارى في تاريخ القيام بالتسليم أو التاريخ الذى كان ينبغي فيه القيام بالتسليم .

٤٨٦- ويقوم التأييد لهذا الاقتراح على أساس الرأى القائل أن حساب السعر الجارى في تاريخ فسخ العقد من شأنه أن يسمح للطرف بأن يضارب على ما اذا كان عطله وضرره سيتزايدان بسبب التغييرات المقبلة في السعر اذا ما أقر التاريخ الذى يعلن فيه فسخ العقد .

٤٨٧- الا أن هذا الاقتراح يمكن ، في رأى آخر ، أن يتسبب في مصاعب كثيرة ، عمليا ، ولا سيما في حالة عدم الاداء حيث لا يوجد تاريخ محدد للتسليم ، وانما يتعين القيام بالتسليم خلال فترة محددة بموجب المادة ١٧ (ب) أو خلال فترة معقولة بعد ابرام العقد بموجب المادة ١٧ (ج) . كما لوحظ أيضا أن الطريقة الجديدة المقترحة لحساب السعر الجارى يمكن أيضا أن تسمح بالمضاربة . وفي أى حال ، ستعالج أى اساءة استعمال لطريقة حساب العطل والضرر بمقتضى أحكام هذه المادة عن طريق مبدأ تخفيف العطل والضرر الوارد في المادة ٥٩ .

٤٨٨- وقررت اللجنة ألا تأخذ بالاقتراح بوضع حساب العطل والضرر على أساس السعر الجارى في تاريخ القيام بالتسليم أو التاريخ الذى كان ينبغي فيه القيام بالتسليم . الا أنه بالنظر الى ما أعرب عنه من مصاعب بالنسبة للنص الحالي ، قررت اللجنة اعتماد اقتراح وسط بالنسبة للسعر الجارى في أول يوم كان يحق فيه للطرف اعلان فسخ العقد . وبالرغم من أنه قيل أن هذا المحك قد يشجع البائع على فسخ العقد قبل الموعد الذى كان سيفسخ العقد فيه بدون ذلك ، فان الرأى العام كان أن هذا المحك يختار تاريخا واضحا وموضوعيا لدرجة كافية لحساب السعر الجارى تاريخا لا يشجع الطرف الذى يطالب بالعطل والضرر على المضاربة على مستوى السعر في المستقبل .

### الفقرتان (٢) و (٣)

٤٨٩- كما جاء في الفقرة ٤٧١ أعلاه ، قررت اللجنة أن المادة ٥٧ هي ايفضاح للقاعدة العامة للعطل والضرر المبينة في المادة ٥٥ . كما قررت أنه لا ينبغي الاذن للطرف الذى يكون قد رتب فعلا صفقة بديلة لها الطابع الموصوف في المادة ٥٦ بالمطالبة بالعطل والضرر بمقتضى أحكام المادة ٥٧ حيث تنص أحكام هذه المادة على قدر أعلى من العطل والضرر .

٤٩٠- وبشأن المادة ٥٧ (٣) أحالت اللجنة الى فريق الصياغة نفس الاقتراح الذى ذكر في الفقرة ٤٨٢ أعلاه بشأن المادة ٥٦ (٢) .

### القرار

٤٩١- توصي اللجنة بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي ، الذى أعيد ترقيمه فأصبح الآن المادة ٥٨ :

#### " المادة ٥٨

"(١) اذا فسخ العقد وكان هنالك سعر جار للبضائع فللمطرف المطالب بالعطل والضرر ، اذا لم يكن قد قام بالشراء أو باعادة البيع بمقتضى أحكام المادة ٥٧ ، أن يسترد الفرق بين الثمن المحدد في العقد والسعر الجارى في أول وقت كان يحق له فيه اعلان فسخ العقد وغير ذلك من العطل والضرر الذى يمكن استيفاؤه بمقتضى أحكام المادة ٥٦ .

"(٢) لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة ، السعر الجارى هو السعر السائد في المكان الذى كان من المفروض أن تسلم فيه البضائع أو ، في حالة عدم وجود سعر جار في ذلك المكان ، فالسعر الموجود في مكان آخر يمكن استخدامه بمثابة بديل معقول ، مع مراعاة الفروق في تكلفة نقل البضائع " .

\* \* \*

#### المادة ٥٨

٤٩٢- فيما يلي نص المادة ٥٨ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع:

"اذا ما كان الاخلال بالعقد يتمثل في التأخر في دفع الثمن ، يحق للبائع في أى حالة الحصول على فائدة على المتأخر من هذا المبلغ بالسعر الذى يعادل سعر الخصم الرسمي في البلد الذى يقع فيه مكان عمله ، مضافا اليه واحد في المائة ولكن لا يكون هذا الاستحقاق أقل من المعدل السارى على الائتمانات التجارية القصيرة الأجل غير المضمونة في البلد الذى يقع فيه مكان عمل البائع " .

#### المكان الذى ينبغى فيه حساب الفائدة

٤٩٣- نظرت اللجنة في اقتراح بأن يكون المكان الذى تحسب فيه الفائدة هو بلد المشتري . وقيل أنه اذا ما كان سعر الفائدة في بلد البائع منخفضا بدرجة كبيرة عن سعر الفائدة في بلد المشتري ، فان المشتري قد ينزع الى تأخير الدفع بغية الاستفادة من هذا السعر المناسب له . وكبدل لذلك ، اقترح أن يقوم السعر على أساس متوسط السعر في بلد المشتري والسعر في بلد البائع .

٤٩٤- وقيل في معارضة هذا الاقتراح أنه اذا لم يدفع المشتري الثمن عند استحقاقه وكان على البائع اقتراض مال بسبب التأخر في الدفع ، فانه سيكون عليه عادة الاقتراض في بلده بالاسعار السائدة

هناك . وحتى اذا لم يكن عليه اقتراض مال نتيجة للتأخر في الدفع ، فان المال المودع له في بلاد ه ويكتسب فائدة سيكون أقل . فاذا ما كان سعر الفائدة السائد في بلده ١٥ في المائة ، والسائد في بلد المشتري ٦ في المائة فقط ، فانه لن يكون من المناسب له أن يقتصر على سعر الفائدة الأقل السائد في بلد المشتري .

#### اقتراحات بحذف المادة ٥٨ أو بإصدار اعلان أو تحفظ

٤٩٥- أدت المناقشات بشأن المكان الذي ينبغي فيه حساب الفائدة الى تقديم عدد من الاقتراحات كان هدفها هو حذف المادة ٥٨ أو إمكانية جعلها غير سارية بالنسبة لدول منفردة ، اما عن طريق تحفظ أو عن طريق اعلان .

٤٩٦- وترجع هذه الاقتراحات الى أن كثيرا من البلدان لها قواعد الزامية في مجال السياسة العامة تحظر أن تتجاوز أسعار الفائدة حدا أقصى معيناً ، كثيرا ما يتراوح بين ٦ و ٧ في المائة . وفضلا عن ذلك فان بعض البلدان تحظر فرض أى فائدة كانت . ومن شأن حكم على غرار المادة ٥٨ ، يقتضي فرض فائدة وحسابها بسعر قد يتجاوز بكثير السعر المألوف أو المسموح به في بلد المشتري ، وهو المكان الذي تجرى فيه عادة أى اجراءات قضائية للتأخر في الدفع ، أن يجعل من الصعب على بعض البلدان أن تنضم الى الاتفاقية .

٤٩٧- وأعرب عن تعاطف عام مع البلدان التي تحدد قوانينها الوطنية حدا أقصى لأسعار الفائدة يمكن أن تتعارض مع السعر الذي تقدمه الصيغة المذكورة في المادة ٥٨ . ولوحظ أن المادة ٥٨ تتضمن طريقة خاصة لحساب العطل والضرر ، ليست أساسية ، وان كانت ملائمة عمليا . ويمكن استرداد الخسارة التي يتحملها البائع نتيجة للتأخر في دفع الثمن بمقتضى أحكام الصيغة العامة المذكورة في المادة ٥٥ لاسترداد العطل والضرر .

٤٩٨- وبلاضافة الى ذلك ، وبغض النظر عن مشاكل الصياغة الكثيرة ، ينبغي توضيح المسائل التالية اذا ما أريد الإبقاء على المادة :

( أ ) تشير المادة ٥٨ الى " سعر خصم رسمي " ولكن ليس لكثير من البلدان " سعر خصم رسمي " ؛

( ب ) تشير المادة ٥٨ الى " السعر السارى على الائتمانات التجارية القصيرة الأجل غير المضمونة " ولكن لا يوجد عادة سعر وحيد كهذا نظرا لأن السعر يختلف باختلاف الأطراف أو طبيعة البيع ؛

( ج ) اعتبر بعض الممثلين أن اضافة " واحد في المائة " الى " سعر الخصم الرسمي " أمر غير منصف .

٤٩٩- وبالنظر الى هذه الصعوبات ، علاوة على كون المادة ، بأى صيغة ، غير مقبولة في حذ ذاتها لعدد من الممثلين ، ولا سيما ممثلي البلدان النامية ، قررت اللجنة بعد الكثير من المداولة حذف المادة ٥٨ .

## القرار

٥٠٠ - توصي اللجنة بأن تحذف لجنة القانون التجاري الدولي المادة ٥٨ .

\* \* \*

## المادة ٥٩

٥٠١ - فيط يلي نص المادة ٥٩ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع:

"على الطرف الذي يحتج باخلال بالعقد أن يتخذ التدابير المعقولة في الظروف السائدة عندئذ للتخفيف من حدة الخسارة ، بما في ذلك خسارة الأرباح ، الناجمة عن الاخلال . وإذا أخفق في اتخاذ هذه التدابير فللطرف المخل أن يطالب بتخفيض العطل والضرر بقيمة المبلغ الذي كان ينبغي تخفيض الخسارة بمقداره " .

## الحق في استرداد الثمن

٥٠٢ - نظرت اللجنة في اقتراح بتعديل الجملة الثانية من المادة ٥٩ لتصبح كما يلي ( وضع خط تحت الكلمات الإضافية المقترحة ) :

"وإذا أخفق في اتخاذ هذه التدابير فللطرف المخل أن يطالب بتخفيض العطل والضرر ، بما في ذلك أى مطالبة بالثمن ، بقيمة المبلغ الذي كان ينبغي تخفيض الخسارة بمقداره " .

٥٠٣ - وقيل في تأييد هذا الاقتراح أنه إذا ما أخل البائع ، فان واجب المشتري في تخفيف العطل والضرر يمكن أن يتضمن شراء بضائع بديلة . الا أنه يبدو ، بمقتضى أحكام النص الحالي للمادة ٥٩ ، انه إذا ما أخل المشتري ، فانه يمكن للبائع مواصلة الدعوى بشأن الثمن حتى لو كان في امكانه بيع البضائع في مكان آخر . ويستهدف هذا الاقتراح ضمان اقتصار حق المشتري في الاسترداد ، في مثل هذه الحالات ، على المبلغ الذي يمكن استيفاؤه بمقتضى أحكام المادة ٥٧ .

٥٠٤ - الا أن هذا الاقتراح لقي معارضة كبيرة ، ان رئي أنه يسمح لمشتري مقصر بمنع دفع ثمن الشراء عن طريق توضيح أنه كان يمكن للبائع بيع البضائع في مكان آخر . ومن شأن هذا تقويض التمييز بين دعوى للمطالبة بالثمن ودعوى للمطالبة بالعطل والضرر ، وهو تمييز أساسي في كثير من النظم القضائية . فالثمن قد اتفق عليه الطرفان ، وإذا كان العقد مازال باقيا ، فانه يتعين أن يكون للبائع حق المقاضاة لاسترداد الثمن . وليس على البائع واجب في التماس أو قبول سعر من طرف ثالث أقل مما اتفق عليه مع المشتري ، وحتى ولو كان يمكن له بعد ذلك استرداد الفرق من المشتري .

٥٠٥ - وقررت اللجنة ، بعد المداولة ، ألا تأخذ بالاقتراح بتوسيع نطاق مبدأ التخفيف ليسرى على الدعوى للمطالبة بالثمن .

## واجب الاشعار

٥٠٦ - لم تأخذ اللجنة بالاقتراح بأن تنص المادة ٥٩ تحديدا على أنه ينبغي أن يكون قيام الطرف المتضرر باشعار الطرف المخل بالاخلال ، خلال فترة معقولة من حدوثة جزءا من واجب التخفيف .

## القرار

٥٠٧- خلصت اللجنة الى أنه ليس هناك ما يقتضي اجراء أى تغيير في جوهر المادة ٥٩ ، ولذا توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي :

### ” المادة ٥٩ ”

” على الطرف الذى يحتج باخلال بالعقد أن يتخذ التدابير المعقولة في الظروف السائدة عندئذ للتخفيف من حدة الخسارة ، بما في ذلك خسارة الأرباح ، الناجمة عن الاخلال ، واذا أخفق في اتخاذ هذه التدابير فللطرف المخل أن يطالب بتخفيض المطل والضرر بقيمة المبلغ الذى كان ينبغي تخفيض الخسارة بمقداره ”.

\* \* \*

### مادة مقترحة بشأن الفش

٥٠٨- نظرت اللجنة في اقتراح باعادة النظر في قرار الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع الذى حذف المادة ٨٩ من القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع (الذى نص على أن يكون تحديد العطل والضرر ، في حالة الفش ، بالرجوع الى القانون الوطني ) .

٥٠٩- ولم يلق هذا الاقتراح ما يكفي من التأييد لأن يناقش بالتفصيل .

\* \* \*

### مادة مقترحة بشأن الاضرار المقطوعة

١٠- نظرت اللجنة في اقتراح بأن تتضمن الاتفاقية حكما بشأن الأضرار المقطوعة في عقود البيع . وقد اقترح النص التالي كأساس للمناقشة :

” ( ١ ) يجوز للطرفين أن يوافقا في العقد أو في غيره على أن يدفع الطرف الذى يخل بالعقد بطريقة مسينة أضرارا مقطوعة للطرف الآخر .

” ( ٢ ) يجوز ، ما لم يوافق الطرفان على غير ذلك ، أن يطلب دفع الأضرار المقطوعة مع طلب أداء العقد .

” ( ٣ ) يجوز للقاضي أو المحكم ، بناء على طلب الطرف المطالب بالدفع ، تخفيض مقدار الاضرار المقطوعة اذا ساهم الطرف الآخر في الخسارة أو لم يتعاون في أداء العقد حيثما كان مثل هذا التعاون [ ضروريا ] في ظروف الحالة .

” ( ٤ ) يجوز للطرف الآخر أن يطالب ، بدلا من الأضرار المقطوعة المتفق عليها في العقد ، بالعطل والضرر بمقتضى أحكام المادة ٥٥ اذا ما كانت الخسارة التي تحملها أعلى بكثير من الاضرار المتفق عليها في العقد ”.

١١- قيل في تأييد هذا الاقتراح أنه ينبغي أن تتضمن الاتفاقية نصاً بشأن أحكام الأضرار المقطوعة لأن هذا النوع من النص التعاقدى مستعمل استعمالاً واسعاً في التجارة الدولية . ونظراً لأن القواعد النازمة لأحكام الأضرار المقطوعة تختلف باختلاف النظم القضائية ، فإن وضع نظام موحد ينظم هذه الأنواع من الأحكام التعاقدية سيكون اسهاماً عملياً في التجارة الدولية . ولوحظ أن المادة المقترحة تستهدف بدء المناقشة وفقاً لهذه الخطوط .

١٢- وبعد استعراض موجز للملامح الرئيسية لمشروع المادة ، كشف عن عدد من المشاكل التقنية ، تبين وجود تأييد كبير للفكرة الكامنة خلف الاقتراح ، وهي أن وضع قواعد موحدة تنظم أحكام الأضرار المقطوعة سيكون اسهاماً هاماً في تيسير التجارة الدولية . إلا أنه رئي ، بصفة عامة ، أن وضع نظام موحد لتنظيم أحكام الأضرار المقطوعة هو مسألة معقدة تستأهل اهتماماً أكثر مما يمكن إيلائه في هذه المرحلة من المداولات بشأن مشروع الاتفاقية هذا . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن أحكام الأضرار المقطوعة هامة أيضاً في أنواع كثيرة من العقود التي تقع خارج نطاق الاتفاقية . ولجميع هذه الأسباب ، من الأفضل تناول أحكام الأضرار المقطوعة في وثيقة مستقلة يمكن تطبيقها على جميع أنواع العقود الدولية ولا تقتصر على العقود الدولية لبيع البضائع .

## القرار

١٣- قررت اللجنة ، بعد المداولة ، ايضاً لجنة القانون التجارى الدولي بأن تطلب الى الأمين العام أن ينظر ، كجزء من الدراسة المقرر تقديمها في الدورة الحادية عشرة للجنة القانون التجارى الدولي ، في امكانية واستحسان وضع نظام موحد ينظم أحكام الأضرار المقطوعة في العقود الدولية .

\* \* \*

## المادة ٦٠

١٤- فيما يلي نص المادة ٦٠ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع:

"إذا تأخر المشتري عن استلام البضائع وكان البائع حائزاً للبضائع أو قادراً ، بطريقة أخرى ، على التحكم بالتصرف بها فإن على البائع أن يتخذ الخطوات المعقولة ، في الظروف السائدة عندئذ ، لحفظ البضائع . وله الاحتفاظ بها الى أن يقوم المشتري بتسديد النفقات المعقولة التي كان قد تحملها ."

## القرار

١٥- خلصت اللجنة الى أنه ليس هناك ما يقتضي اجراء أى تغيير في جوهر المادة ٦٠ . ولذا توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي :

## "المادة ٦٠

"إذا تأخر المشتري عن استلام البضائع وكان البائع حائزاً للبضائع أو قادراً ، بطريقة أخرى ، على التحكم بالتصرف بها فإن على البائع أن يتخذ الخطوات المعقولة ، في الظروف

السائدة عندئذ ، لحفظ البضائع . وله الاحتفاظ بها الى أن يقوم المشتري بتسديد النفقات المعقولة التي كان قد تحملها ” .

\* \* \*

## المادة ٦١

١٦٥- فيما يلي نص المادة ٦١ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع:

” (١) اذا استلم المشتري البضائع وكانت لديه النية في رفضها فان عليه أن يتخذ الخطوات المعقولة في الظروف السائدة عندئذ لحفظ البضائع . وله أن يحتفظ بها الى أن يسدد اليه البائع المصاريف المعقولة التي كان قد تحملها .

” (٢) اذا وضعت البضائع التي أرسلت الى المشتري تحت تصرفه في المكان الذي أرسلت اليه ومارس الحق في رفضها فان عليه أن يتولى حيازتها نيابة عن البائع شريطة أن يتمكن من القيام بذلك دون دفع الثمن ودون أن يتعرض لمضايقة غير معقولة أو أن يتحمل مصروفات غير معقولة . ولا ينطبق هذا الشرط اذا كان البائع أو شخص مخول بتولي المسؤولية عن البضائع نيابة عنه موجودا في المكان الذي أرسلت اليه ” .

## القرار

١٧٥- خلصت اللجنة الى أنه ليس هناك ما يقتضي اجراء أى تغيير في جوهر المادة ٦١ . ولذا توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي :

## ” المادة ٦١

” (١) اذا استلم المشتري البضائع وكانت لديه النية في رفضها فان عليه أن يتخذ الخطوات المعقولة في الظروف السائدة عندئذ لحفظ البضائع . وله أن يحتفظ بها الى أن يسدد اليه البائع المصاريف المعقولة التي كان قد تحملها .

” (٢) اذا وضعت البضائع التي أرسلت الى المشتري تحت تصرفه في المكان الذي أرسلت اليه ومارس الحق في رفضها فان عليه أن يتولى حيازتها نيابة عن البائع شريطة أن يتمكن من القيام بذلك دون دفع الثمن ودون أن يتعرض لمضايقة غير معقولة أو أن يتحمل مصروفات غير معقولة . ولا ينطبق هذا الشرط اذا كان البائع أو شخص مخول بتولي المسؤولية عن البضائع نيابة عنه موجودا في المكان الذي أرسلت اليه ” .

\* \* \*

## المادة ٦٢

١٨٥- فيما يلي نص المادة ٦٢ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع:

" للطرف الذى عليه التزام باتخاذ تدابير لحفظ البضائع أن يودعها في مستودع شخص ثالث على نفقة الطرف الآخر شريطة أن لا تكون مصاريف ذلك غير معقولة " .

### القرار

١٩ هـ - ترى اللجنة أنه ليس هناك ما يقتضي اجراء أى تغيير في جوهر المادة ٦٢ . ولذا توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي :

### المادة ٦٢

" للطرف الملزم باتخاذ تدابير لحفظ البضائع أن يودعها في مستودع شخص ثالث على نفقة الطرف الآخر شريطة أن لا تكون مصاريف ذلك غير معقولة " .

\* \* \*

### المادة ٦٣

٢٠ هـ - فيما يلي نص المادة ٦٣ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع:

" ( ١ ) اذا تأخر الطرف الآخر بصورة غير معقولة عن حيازة البضائع ، أو عن استردادها أو عن دفع تكلفة حفظها يكون للطرف الملزم بحفظ البضائع وفقا لأحكام المادة ٦٠ أو المادة ٦١ أن يبيعها بأية وسيلة مناسبة ، شريطة أن يوجه للطرف الآخر اشعارا بالعزم على البيع .

" ( ٢ ) اذا كانت البضائع عرضة للهلاك أو التلف السريع أو اذا كان حفظها ينطوى على مصاريف غير معقولة فان على الطرف الملزم بحفظ البضائع بمقتضى أحكام المادة ٦٠ أو المادة ٦١ أن يتخذ تدابير معقولة لبيعها . وعليه ، قدر الامكان ، أن يوجه اشعارا الى الطرف الآخر بعزمه على البيع .

" ( ٣ ) يحق للطرف البائع للبضائع أن يحتفظ من حصيلة البيع بمبلغ مساو للتكاليف المعقولة لحفظ البضائع وبيعها . وعليه أن يقدم حسابا للطرف الآخر بالرصيد " .

### الفقرة ( ١ )

٢١ هـ - لم تأخذ اللجنة باقتراح باضافة جملة للفقرة ( ١ ) مفادها أنه يتعين على البائع الملزم بحفظ البضائع وفقا للمادة ٦٠ أن يبذل جهودا معقولة لاعادة بيع البضائع اذا ما طلب المشتري ذلك " .

### القرار

٢٢ هـ - خلصت اللجنة الى أنه ليس هناك ما يقتضي اجراء أى تغيير في جوهر المادة ٦٣ . ولذا توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي :

”المادة ٦٣

” (١) للطرف الملزم بحفظ البضائع وفقا لاحكام المادة ٦٠ أو المادة ٦١ أن يبيعها بأية وسيلة مناسبة اذا تأخر الطرف الآخر بصورة غير معقولة عن حيازة البضائع ، أو عن استردادها أو عن دفع تكلفة حفظها ، شريطة أن يوجه للطرف الآخر اشعارا بالعمزم على البيع .

” (٢) اذا كانت البضائع عرضة للهلاك أو التلف السريع أو اذا كان حفظها ينطوى على مصاريف غير معقولة فان على الطرف الملزم بحفظ البضائع بمقتضى أحكام المادة ٦٠ أو المادة ٦١ أن يتخذ تدابير معقولة لبيعها . وعليه ، قدر الامكان ، أن يوجه اشعارا الى الطرف الآخر بعمزمه على البيع .

” (٣) يحق للطرف البائع للبضائع أن يحتفظ من حصيلة البيع بمبلغ مساو للتكاليف المعقولة لحفظ البضائع وبيعها . وعليه أن يقدم حسابا للطرف الآخر بالرصيد .”

\* \* \*

## المادة ٦٤

٥٢٣ - فيما يلي نص المادة ٦٤ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

” يتعين على المشتري ، اذا كانت المسؤولية قد انتقلت اليه ، ان يدفع الثمن على الرغم من هلاك البضائع أو تلفها ما لم ينجم الهلاك أو التلف عن فعل من جانب البائع ”.

### قاعدة عامة بشأن انتقال المسؤولية

٥٢٤ - اعرب عن رأى مفاده انه ينبغي حذف الجزء الأول من المادة ٦٤ الذى يورد قاعدة عامة بشأن انتقال المسؤولية لأنه يورد فقط اقتراحا بديهيًا بأنه يتعين على المشتري ان يتحمل مسؤولية هلاك البضائع أو تلفها متى انتقلت المسؤولية اليه .

٥٢٥ - الا انه كان ثمة تأييد كبير للاحتفاظ بالجزء الأول من المادة ٦٤ لأنه يوفر ، جنباً الى جنب مع المواد ٦٥ الى ٦٧ ، قاعدة موحدة بشأن انتقال المسؤولية . وأشار الى أن هذا شيء هام لأن قواعد المسؤولية عن الهلاك تختلف في النظم القضائية المختلفة .

٥٢٦ - وقررت اللجنة الابقاء على القاعدة العامة بشأن انتقال المسؤولية .

### استثناء من القاعدة العامة بشأن انتقال المسؤولية

٥٢٧ - اقترح ان يحذف الجزء الثاني من المادة لأنه تبسيط مبالغ فيه لا تترتب عليه أى فائدة ولأن من الممكن ان يساء تفسيره على انه يعني انه لا يتعين على المشتري ان يدفع الثمن اذا كان ثمة خطأ أو عيب في البضائع .

٥٢٨ - وذكر اعتراضا على هذا الاقتراح ان الاستثناء المنصوص عليه في الجزء الثاني من المادة ٦٤ يحظى بقدر كبير من الأهمية لأنه يمكن للبائع ، رغم انتقال المسؤولية ، ان يتدخل في البضائع بطريقة تسبب الهلاك ، وأن الجزء الثاني من المادة يوضح انه لا يتعين على المشتري ان يدفع الثمن بالقدر الذى يكون فيه هلاك السلع أو تلفها ناجما عن فعل من جانب البائع .

٥٢٩ - وسحب اقتراح حذف الجزء الثاني من المادة ٦٤ .

٥٣٠ - وقررت اللجنة انه ينبغي للنص ان يوضح ان الاغفال الذى ينجم عنه هلاك أو تلف تترتب عليه نفس الآثار المترتبة على ارتكاب فعل ينجم عنه الهلاك أو التلف .

٥٣١ - ونظرت اللجنة ايضا في اقتراح يوجب ألا يسرى الاستثناء من القاعدة العامة الا اذا كان الفعل أو الاغفال من جانب البائع يعمد اخلايا بالعقد . وقيل ، اعتراضا على هذا الاقتراح ، ان البائع قد يتصرف بطريقة لا تنطوى على اخلايا بالعقد ولكنها قد تحدث التلف . ومثال ذلك ان

يعمد البائع في حالة عقد تسليم ظهر السفينة الى نزع حاوياته بعد تفريغ البضائع وبهذا يتسبب في تلفها .

٥٣٢ - ولم تأخذ اللجنة بهذا الاقتراح .

### القرار

٥٣٣ - خلصت اللجنة الى انه ليس هناك ما يقتضي اجراء اى تغيير في جوهر المادة ٦٤ ، ولهذا توصي بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي :

### " المادة ٦٤ "

" ان هلاك البضائع أو تلفها بعد انتقال المسؤولية الى المشتري لا يجعله في حل من الوفاء بالتزامه بدفع الثمن ما لم ينجم الهلاك أو التلف عن فعل أو اغفال من جانب البائع " .

\* \* \*

### المادة ٦٥

٥٣٤ - فيما يلي نص المادة ٦٥ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

" ( ١ ) اذا تضمن عقد البيع نقل البضائع ولم يكن من واجب البائع تسليمها في مكان معين فان المسؤولية تنتقل الى المشتري عند ما تسلم البضائع الى أول ناقلة لنقلها الى المشتري .

" ( ٢ ) واذا كانت البضائع ، وقت ابرام العقد ، في الطريق بالفعل تنتقل المسؤولية عند تسليم البضائع الى أول ناقل . غير ان المسؤولية عن هلاك السلع المبيعة في الطريق لا تنتقل الى المشتري اذا كان البائع وقت ابرام العقد على علم ، أو كان ينهض في له ان يكون على علم ، بأن البضائع قد هلكت أو تلفت ما لم يكن البائع قد كشف عن هذه الحقيقة للمشتري " .

### استثناء من القاعدة الواردة في الفقرة ( ١ )

٥٣٥ - نظرت اللجنة في اقتراح باضافة الجملة التالية الى الفقرة ( ١ ) :

" غير انه اذا كان من واجب البائع ان يسلم البضائع الى الناقل في مكان معين فان المسؤولية لا تنتقل الى المشتري الا عند تسليم البضائع الى الناقل في هذا المكان " .

٥٣٦ - وقيل تأييدا لهذا الاقتراح ان الفقرة ( ١ ) لا تقدم حلا معقولا في الحالات التي يتعمدها فيها البائع بشحن البضائع من مكان معين يقع في نقطة ما في داخل البلاد . ولا ينبغي في مثل هذه الحالة ان تنتقل المسؤولية الى المشتري الا عند تسليم البضائع الى ناقل في ميناء بحري وليس عند تسليمها الى ناقل محلي لنقلها الى هذا الميناء البحري .

٥٣٧ - وكان هناك تأييد كبير لهذا الاقتراح ، وقد اخذت اللجنة به بعد أن قبلت بعض التعديلات المتعلقة بالصياغة .

### التحكم في الوثائق

٥٣٨ - نظرت اللجنة في اقتراح يستهدف توضيح ان احتفاظ البائع بالسيطرة على البضائع عن طريق الاحتفاظ بالوثائق كضمان للدفع الى ما بعد شحن البضائع لا يؤثر في انتقال المسؤولية . وكان الاقتراح على النحو التالي :

” أما حقيقة ان البائع مخول بالاحتفاظ بالوثائق التي يتم بموجبها التصرف بالبضائع فلا أثر لها على انتقال المسؤولية ” .

٥٣٩ - واعتمدت اللجنة الاقتراح بعد مناقشته .

### الفقرة ( ٢ )

٥٤٠ - نظرت اللجنة في اقتراح يقضي فيما يتعلق بالبضائع المبيعة في الطريق بألا تنتقل المسؤولية لدى الشحن اذا كانت الشحنة المعبأة من بضائع لم يتم التحقق منها أو غير معينة ومطلوب نقلها الى عدد من المرسلات اليهم . وقد اعترض على هذا الاقتراح على أساس انه سيحد من نطاق الفقرة ( ٢ ) على نحو لا مبرر له .

٥٤١ - وعقب المناقشة ابقت اللجنة على الفقرة ( ٢ ) بالصيغة التي اقترحها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع .

٥٤٢ - وأعرب ممثل الفلبين عن تحفظ فيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة ( ٢ ) قائلا ان احكام هذه الفقرة لا تتفق مع المنطق . وذكر ان من غير المتصور ان يتحمل المشتري المسؤولية عن هلاك البضائع أو تلفها قبل وقت ابرام العقد . وعلى الرغم من انه قد اعرب في اللجنة عن رأى مفاده ان هذه الفقرة تتفق مع الممارسة التجارية الدولية فان هذه الممارسة خاصة بالعالم المتقدم والنمو وينبغي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ان تأخذ في الحسبان قرارات الجمعية العامة التي وضعت الاطار لنظام اقتصادى دولي جديد . وينبغي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ألا تتجاهل قرارات الجمعية العامة هذه ، اذا كانت ترغب في ان تضطلع بولايتها المتمثلة في زيادة قبول البلدان ذات الخلفيات الاقتصادية والاجتماعية الشديدة الاختلاف للقانون الموحد للبيع الدولي للبضائع .

٥٤٣ - بيد ان ممثل فنلندا اوضح ان مشروع الاتفاقية يتضمن قواعد غير الزامية . وقال انه لا يتعين على أى مشتر ان يشتري البضائع في البحر واذنا فعل ذلك فان الثمن المدفوع مقابل هذه البضائع سيعكس قيمة المسؤولية المضافة . وأعرب ايضا عن رأى يقول ان القاعدة الواردة في الفقرة ( ٢ ) وليدة احتياجات عملية . ففي الحالة قيد المناقشة لا يكون من المتيسر دائما ، اذا تلفت البضائع اثناء نقلها ، تحديد اللحظة التي تلفت فيها ويمكن للمشتري - المرسل اليه - في حالة عدم وجود اشارة على سند الشحن ، ان يطالب الناقل بالمطل والضرر كما ان بوليصة التأمين على البضائع تغطيها ايضا .

#### فقرة جديدة ( ٣ )

٥٤٤ - نظرت اللجنة في اقتراح بأن تضاف الى المادة ٦٥ فقرة جديدة ( ٣ ) فيما يلي نصها :  
" ( ٣ ) اذا لم تكن البضائع معينة لغرض تسليمها الى المشتري بوضع عنوان عليها أو خلاف ذلك فانها لا تكون معينة بوضوح بأنها هي المشمولة بالعقد ، ما لم يصدر البائع اشعارا بالشحن ويرسل ، عند الاقتضاء ، بعض الوثائق التي تحدد البضائع " .  
٥٤٥ - وأخذت اللجنة بهذا الاقتراح .

#### القرار

٥٤٦ - توصي اللجنة ، آخذة في اعتبارها القرارات المسجلة في الفقرات السابقة ، بأن تعتمــد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي ( ح ) :

#### " المادة ٦٥ "

" ( ١ ) اذا تضمن عقد البيع نقل البضائع ولم يكن من واجب البائع تسليمها في مكان معين ، فان المسؤولية تنتقل الى المشتري عندما تسلم البضائع الى اول ناقل لنقلها الى المشتري . واذا كان من واجب البائع ان يسلم البضائع الى ناقل في مكان معين غير المكان الذى ستسلم فيه نهائيا فان المسؤولية لا تنتقل الى المشتري الا عند تسليم البضائع الى الناقل في ذلك المكان . أما حقيقة ان البائع مخول بالا حفاظ بالوثائق التي يتم بموجبها التصرف بالبضائع فلا أثر لها عن انتقال المسؤولية .

" ( ٢ ) ومع ذلك اذا لم يكن على البضائع عنوان واضح أو انها لم تكن معينة بأنها المشمولة بالعقد فان المسؤولية لا تنتقل الى المشتري حتى يرسل البائع الى المشتري اشعارا بالشحن يحدد فيه البضائع " .

---

( ح ) قرر فريق الصياغة ، توخيا للوضوح ، ان ترد المادة ٦٥ ( ٢ ) في مادة مستقلة

وان يعاد ترقيمها فتصبح المادة ٦٦ .

### ” المادة ٦٦ ”

” يتحمل المشتري مسؤولية البضائع المباعة في الطريق منذ تسليم البضائع الى الناقل الذي اصدر الوثائق التي يتم بموجبها التصرف بالبضائع . غير انه اذا كان البائع وقت ابرام العقد على علم ، أو كان ينبغي له ان يكون على علم ، بأن البضائع قد هلكت أو تلفت ولم يكشف عن هذه الحقيقة للمشتري فان المسؤولية عن الهلاك أو التلف تقع على عاتق البائع ” .

\* \* \*

### المادة ٦٦

٥٤٧ - فيما يلي نص المادة ٦٦ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالمبيع الدولي للبضائع :

” ( ١ ) في الحالات التي لا تشملها المادة ٦٥ تنتقل المسؤولية الى المشتري عند وضع البضائع تحت تصرفه واستلامه لها .

” ( ٢ ) اذا كانت البضائع قد وضعت تحت تصرف المشتري ولكنه لم يستلمها أو استلمها متأخرا وكانت هذه الحقيقة تشكل اخلافا بالعقد ، تنتقل المسؤولية الى المشتري في آخر لحظة كان يمكنه ان يستلم فيها البضائع دون الاخلال بالعقد . واذا كان العقد يتصل ببيع بضائع غير معينة وقت ابرام العقد فلا تعتبر البضائع قد وضعت تحت تصرف المشتري الا بعد تعيينها بوضوح بأنها المشمولة بالعقد ” .

### الفقرة ( ١ )

٥٤٨ - احوالت اللجنة الى فريق الصياغة اقتراحا يستهدف التمييز بين الحالات التي تنتقل فيها المسؤولية عن الهلاك عند استلام المشتري للبضائع والحالات التي تنتقل فيها المسؤولية عن الهلاك نتيجة لوضع البضائع تحت تصرفه .

٥٤٩ - ولم تأخذ اللجنة باقتراح يقضي بالنص على انه اذا كانت شروط التسليم في العقد تستوجب من البائع ان يضع البضائع تحت تصرف المشتري خلال فترة معينة من الزمن فان المسؤولية تنتقل عند وضع البضائع تحت تصرف المشتري وليس عند استلامه الفعلي لها .

### الفقرة ( ٢ )

٥٥٠ - نظرت اللجنة في اقتراح بأن يكون نص الفقرة ( ٢ ) على النحو التالي :

” ( ٢ ) غير انه اذا كان على المشتري ان يستلم البضائع في مكان غير احد اماكن عمل البائع فان المسؤولية تنتقل عند حلول موعد التسليم وعند ما يكون المشتري على علم ، او يكون قد ورد اليه الاشعار ، بحقيقة ان البضائع قد وضعت تحت تصرفه في ذلك المكان ” .

٥٥١ - وقيل تأييدا لهذا الاقتراح ان من شأن الفقرة ( ٢ ) ان تنظم وقت انتقال المسؤولية حيثما تكون البضائع في مكان غير احد اماكن عمل البائع مثل مخزن عام . ويجوز في بعض النظم القضائية ان يكون استلام البضائع من مخزن عام بموجب تسليم صك ملكية قابل للتداول او بموجب اقرار من الشخص الثالث بأنه يحتفظ بالبضائع لمصلحة المشتري . غير ان هذه النتيجة تأتي بالضرورة من هذا النص . هذا فضلا عن ان الاختلافات في القوانين الوطنية فيما يتصل بصكوك الملكية وايصالات المخازن العامة تجعل التوحيد في هذا المجال امرا عسيرا . وعلى هذا فان من شأن هذا الاقتراح ان يقطع الشك بالتأكيد على التسليم المادي للبضائع ، ولكنه يسمح بالاضافة الى ذلك بانتقال المسؤولية عند حلول موعد التسليم وعند ما يكون المشتري على علم أو يكون قد ورد اليه اشعار بحقيقة ان البضائع قد وضعت تحت تصرفه في مكان غير مكان عمل البائع .

٥٥٢ - وبعد المناقشة ، اعتمدت اللجنة هذا الاقتراح من حيث المبدأ .

### القرار

٥٥٣ - توصي اللجنة في ضوء القرارات التي نوقشت في الفقرات الواردة اعلاه بأن تعتمد لجنة القانون التجاري الدولي النص التالي الذي اعيد ترقيمه فأصبح الآن المادة ٦٧ :

#### " المادة ٦٧ "

" ( ١ ) في الحالات التي لا تشملها المادتان ٦٥ و ٦٦ تنتقل المسؤولية الى المشتري عند استلامه البضائع أو ، اذا لم يتمكن من استلامها في الوقت المناسب ، منذ وضع البضائع تحت تصرفه واخلاقه بالعقد بحكم اخفاقه في استلام البضائع .

" ( ٢ ) غير انه اذا كان على المشتري استلام البضائع في مكان غير احد اماكن عمل البائع فان المسؤولية تنتقل عند حلول موعد التسليم وعند ما يكون المشتري على علم بحقيقة ان البضائع قد وضعت تحت تصرفه في ذلك المكان .

" ( ٣ ) اذا كان العقد يتصل ببيع بضائع غير معينة وقت ابرام العقد فلا تعتبر البضائع قد وضعت تحت تصرف المشتري الا بعد تعيينها بوضوح بأنها المشمولة بالعقد " .

※ ※ ※

#### المادة ٦٧

٥٥٤ - فيما يلي نص المادة ٦٧ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

" اذا اخل البائع اخلاقا اساسيا بالعقد فان احكام المادتين ٦٥ و ٦٦ تنتقص من التدابير العلاجية المتاحة للمشتري بسبب ذلك الاخلال " .

٥٥٥ - واعتمدت اللجنة اقتراحا بمّد نطاق سريان المادة ٦٧ ليشمل جميع الحالات التي يحق للمشتري فيها ان يعلن فسخ العقد بدلا من قصر سريانها على الحالات التي يحدث فيها اخلال أساسي بالعقد . فالمادة ٦٧ تسرى على وجه التخصيص لدى الوفاء بشروط المادة ٣٠ ( ١ ) ( ب ) والمادة ٤٥ ( ١ ) ( ب ) والمادة ٤٩ .

### القرار

٥٥٦ - توصي اللجنة بأن تعتمد لجنة القانون التجارى الدولي النص التالي ، الذى اعيد ترقيمه فأصبح الآن المادة ٦٨ :

### " المادة ٦٨

" اذا اخل البائع اخلالا اساسيا بالعقد فان احكام المواد ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ لا تنتقص من التدابير العلاجية المتاحة للمشتري بسبب ذلك الاخلال " .

\* \* \*

### الاحكام الختامية

٥٥٧ - عرض على اللجنة تقرير من الأمين العام عن مشروع الاحكام الختامية (A/CN.9/135) أعدته الأمانة استجابة لطلب قدمه لها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع .

٥٥٨ - واتفقت اللجنة على ان الاحكام الختامية ، باستثناء الاعلان المشار اليه في المادة ١١ ، هي موضوع بيت فيه مؤتمر المفوضين وانه لا ينبغي للجنة القانون التجارى الدولي ان تعلق رسميا على مدى مناسبة مشروع الاحكام الختامية أو على جوهره .

٥٥٩ - ومع هذا اجرت اللجنة مناقشة تمهيدية موجزة للأحكام الختامية كيما يتسنى للأمانة ان تحيط علما بما اعرب عنه الممثلون او المراقبون من آراء لدى تقديم مشروع الاحكام الختامية الى المؤتمر . وطلبت اللجنة الى الامانة ، على وجه التخصيص ، ان تحيط علما بالاقتراحين التاليين :

( أ ) " لا تكون لهذه الاتفاقية الغلبة على الاتفاقيات التي تم الدخول فيها من قبل او التي قد يتم الدخول فيها والتي تتضمن احكاما بشأن المواضيع التي تشملها هذه الاتفاقية شرط ان يكون مكانا عمل البائع والمشتري في دول أطراف في هذه الاتفاقية " .

( ب ) " ( ١ ) للدولة المتعاقدة ان تعلن في أى وقت ان عقود البيع المبرمة بين بائع يقع مكان عمله في هذه الدولة ومشتري يقع مكان عمله في دولة اخرى لا تنظمها هذه الاتفاقية لأن الدولتين تطبقان على الموضوعات التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية او قواعد تتصل ببعضها اتصالا وثيقا .

" (٢) اذا كانت هذه الدولة الاخرى دولة متعاقدة ، فيجب أن يكون هذا الاعلان مشتركا بين الدولتين المتعاقدين او باعلانين انفراديين متبادلين " .

٥٦٠ - ولهذا توصي اللجنة ان تطلب لجنة القانون التجارى الدولي من الأمين العام ان يعمد مشروع احكام ختامية كيما ينظر فيه مؤتمر المفوضين الذى قد ترى الجمعية العامة عقده . وتوصي اللجنة ايضا بأن تطلب لجنة القانون التجارى الدولي من الامانة ان تدعو الدول الاتحادية وغير الوحدة الى ان توضح وجهة نظرها بشأن مدى استصواب ادراج حكم عن الدولة الاتحادية في اتفاقية البيع الدولي للبضائع . واعرب ممثل استراليا عن تحفظه بشأن هذه النقطة .

#### شكل القواعد الواردة في مشروع الاتفاقية

٥٦١ - احاطت اللجنة علما ببيان لأحد الممثلين يقول فيه انه يود ان يوصي لجنة القانون التجارى الدولي بأن تصاغ القواعد الواردة في مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع في شكل قواعد موحدة للاستعمال الاختيارى من جانب اطراف صفقات البيع وليس في شكل اتفاقية (ط) .

---

(ط) انظر الفقرات ٢٠ - ٢٣ من تقرير لجنة القانون التجارى الدولي .

المرفق الثاني

تقرير اللجنة الجامعة الثانية

مقدمة

١ - قامت لجنة القانون التجارى الدولي ، في جلستها ١٨٠ ، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٧ ، بإنشاء اللجنة الجامعة الثانية . واجتمعت اللجنة الجامعة في ٦ و ٧ و ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، فعقدت خمسة اجتماعات . وقامت ، في جلستها الاولى المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، بانتخاب السيد رولا ند لوفيه (النمسا) رئيسا ، والسيد كليمنت أ. مغريولا ( نيجيريا ) مقرا .

٢ - وقامت لجنة القانون التجارى الدولي ، في جلستها ١٨٠ بحالة البنود التالية المدرجة في جدول أعمالها الى اللجنة الجامعة :

البند ٤ البيع الدولي للبضائع : الشروط العامة للبيع .

البند ٥ المدفوعات الدولية :

( أ ) التأمينات العينية على البضائع ؛

( ب ) السمكوك القابلة للتداول .

البند ٦ التحكيم التجارى الدولي .

البند ٧ المسؤولية عن الضرر الذى تسببه منتجات مخصصة للتجارة الدولية أو داخلة فيها .

البند ٨ التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي .

البند ١٠ أعمال أخرى : اتساق الاحكام القانونية التي تصوغها اللجنة أو أفرقتها العاملة .

٣ - واعتمدت اللجنة هذا التقرير في جلستها الخامسة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٧ .

## الفصل الأول

### البيع الدولي للبضائع

#### الشروط العامة للبيع والعقود القياسية

- ٤ - طلبت لجنة القانون التجاري الدولي الى الأمين العام ، في دورتها الثامنة ، أن يتحرى الحاجة العملية لوضع شروط عامة "عامة" لاستعمالها في مجموعة من أنواع التجارة المختلفة ، وتقديم تقرير الى اللجنة في دورة مقبلة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بهذا المشروع<sup>(١)</sup> . وكان امام اللجنة تقرير الأمين العام بشأن "الشروط العامة للبيع والعقود القياسية" (A/CN.9/136) . ويتضمن هذا التقرير بياناً بمناقشات اجتماع للخبراء أعدته الامانة العامة مع الخرفة التجارية الدولية في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ .
- ٥ - وأحاطت اللجنة علماً بتقرير الأمين العام . واطلعت اللجنة على برامج عمل الخرفة التجارية الدولية واللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية فيما يتعلق بهذا الموضوع .
- ٦ - وقال المراقب عن الخرفة التجارية الدولية ان منظمته تقوم الآن باجراء دراسات بشأن الأحكام والشروط القياسية بدلا من الشروط العامة "العامة" . وقد تقرر مؤخرا ان تنقح هذه الشروط القياسية ، مثل القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية ، التي سبق ان اتاحت قدرا من الممارسة الموحدة . كما أنشئ فريق عامل لوضع مصطلحات قياسية جديدة مثل شرط "القوة القاهرة" . وأعرب المراقب عن اهتمام منظمته بالحصول على آراء ومقترحات بشأن كلا المشروعين ، ولا سيما من الدول غير الممثلة في الخرفة التجارية الدولية ، وانها لذلك سترحب بتعاون اللجنة .
- ٧ - وقال مراقب اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية ان منظمته قد حددت فئات معينة من البضائع التي يبدوان شروط العقود الموحدة نافعة بالنسبة لها بصورة خاصة . وقد وضعت ، بالنسبة لهذه الانواع من البضائع ، عدة عقود موحدة ، بمساعدة امانة لجنة القانون التجاري الدولي واللجنة الاقتصادية لأوروبا .

#### مقرر اللجنة

- ٨ - قررت اللجنة ان توصي لجنة القانون التجاري الدولي باتخاذ المقرر التالي :

#### ان لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي

تقرر ان ترجى العمل بشأن الشروط العامة "العامة" وان تستعرض المسألة عندما تنال ، في دورتها الحادية عشرة ، في مقترحات الأمين العام بشأن برنامج عملها الطويل الأجل .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/10017) ، الفقرة ٢٥ ( حولية لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد السادس ، ١٩٧٥ ، الباب الأول ، ثانيا ، الف ) .

## الفصل الثاني

### المدفوعات الدولية

#### الف - التأمينات العينية على البضائع

٩ - كان أمام اللجنة دراسة عن التأمينات العينية ( A/CN.9/131 ) ومذكرة من الأمانة العامة تتعلق بالمادة ٩ من القانون التجاري الموحد للولايات المتحدة الأمريكية ( A/CN.9/132 ) وتقريراً من الأمين العام ( A/CN.9/130 ) ، يتضمن دراسة عامة عن القانون القائم بشأن التأمينات العينية ، ومقترحات بشأن الإصلاحات والنتائج التي خلص اليها فريق استشاري عقدته أمانة لجنة القانون التجاري الدولي بالاشتراك مع الخرفة التجارية الدولية في ١٤ و ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ .

١٠ - وافقت اللجنة بصفة عامة على انه ينبغي ، بالنظر الى ما للتأمينات العينية من أهمية عملية بالنسبة للتجارة الدولية ، أن يطلب الى الأمانة العامة مواصلة اجراء الدراسات على الموضوع . ومن شأن ايجاد تأمينات عينية معترف بها وقابلة للتنفيذ خارج البلد الذي وضعت فيه ان يوسع من مجموع الائتمانات المتاحة للتجارة الدولية . الا انه اعرب ايضا عن الرأي بان ما سيصادف من مصاعب في وضع لائحة من القواعد الموحدة سيكون هائلا ، ومن ثم سيتكون فرص اختتام الدراسة بنجاح ضئيلة . وفي هذا الصدد ، اشير الى الاختلافات الكبيرة في قانون التأمينات العينية في بلدان العالم ، وخاصة ، الى استحالة توحيد قوانين الافلاس الوطنية ( وهذه مسألة ذات أهمية كبيرة في ميدان التأمينات ) وصعوبة وضع نظم للتسجيل او الاخبار . كما اثير ايضا سؤال عما اذا لم يكن من شأن التأمين والضمان ، كبدلين ، ولا سيما تأمين تمويل التصدير ، توفير حل اسهل للهدف المقصود ، وهو توسيع مقدار الائتمان المتوفر للتجارة الدولية .

١١ - وبعد هذا التبادل للآراء بشأن امكانية وضع قواعد موحدة ، ركزت المناقشات التي دارت في اللجنة على ثلاث اساليب ممكنة لتحقيق الانسجام :

( أ ) اعداد قواعد بشأن تضارب القوانين ؛

( ب ) وضع قواعد تقنية لا تطبق الا على العمليات الدولية ؛

( ج ) توحيد القوانين الوطنية بشأن التأمينات العينية ، وذلك عن طريق قانون موحد ينطبق على العمليات على كل من الصعيدين الوطني والدولي .

١٢ - ولم يلق اسلوب اعداد قواعد بشأن تضارب القوانين سوى قليل من التأييد في اللجنة ، على أساس انه لن يؤدي الى جعل القانون عصريا بحيث يفي باحتياجات التجارة الدولية ، وبالتالي سيديم الحالة الراهنة غير المرضية .

١٣ - وكان هناك شيء من التأييد لانشاء تأمينات عينية اضافية تستعمل اساسا في العمليات الدولية ، ولكن يمكن ان تستخدم محليا ايضا . وينبغي ، حسب رأى آخر ، انتقاء تأمين عيني

أو تأمينين عيّنين محددين معروفين على نطاق واسع ، مثل ، البيع المشروط ، بغية وضع قواعد موحدة تنطبق على الصعيد العالمي . بيد انه كان هناك رأى آخر هو انه ينبغي قصر القواعد الموحدة على الأشياء الكبيرة مثل السفن والطائرات وذلك توخيا لبساطة التسجيل .

١٤ - ووجد تأييد كبير في اللجنة لمواصلة دراسة الأسلوب الثالث، أى إنشاء تأمين عيني جديد ، يقوم على النهج الوظيفي ، وينطبق على العمليات المحلية وكذلك الدولية . وأبدى أيضا رأى - هو أنه لا ينبغي ان يوجه العمل نحو وضع مشروع قواعد ، وانما ينبغي للامانة العامة بدلا من ذلك محاولة البت فيما اذا كان يلزم ، عمليا ، وضع لائحة موحدة ، وما اذا كان ذلك في مصلحة التجارة الدولية ، آخذة في اعتبارها ان مثل هذه اللائحة ستعني تغييرا جذريا في القوانين الوطنية ، حتى فيما يتعلق بالعلاقات الداخلية المحضة . كما اقترح ايضا ان يعاد النظر في الدراسة بشأن التأمينات العينية وذلك في اطار برنامج عمل لجنة القانون التجارى الدولي المقبل الذى ستناقشه هذه اللجنة في دورتها الحادية عشرة .

١٥ - واطلعت اللجنة على برنامج العمل الحالي للمجتمع الاقتصادى الاوروبى وللغرفة التجارية الدولية فيما يتعلق بالتأمينات العينية . واعرب مراقبا للمنظمتين عن استعدادهما للتعاون مع لجنة القانون التجارى الدولي في دراستها بشأن هذا الموضوع .

#### مقرر اللجنة

١٦ - قررت اللجنة ، بعد المداولة ، ان توصي لجنة القانون التجارى الدولي باتخاذ المقرر التالي :

#### ان لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي

##### تطلب الى الأمين العام :

( أ ) أن يقدم الى لجنة القانون التجارى الدولي ، في دورتها الثانية عشرة ، تقريرا آخر بشأن امكانية وضع قواعد موحدة بشأن التأمينات العينية وبشأن ما يمكن أن يكون محتواها ، مع مراعاة ما ابدى في هذه اللجنة من تعليقات واقتراحات ،

( ب ) ان يجرى مزيدا من الدراسة بشأن هذا الموضوع ، بالتشاور مع المنظمات الدولية المهمة والمؤسسات المصرفية والتجارية ، وان يتثبت خاصة مما للتأمين العيني الدولي من حاجة وصلة عمليتين بالنسبة للتجارة الدولية .

#### باء - المحكوك القابلة للتداول

١٧ - اطلعت اللجنة على التقدم الذى احرزه الفريق العامل المعني بالمحكوك الدولية القابلة للتداول .

جيم - ضمانات العقود

١٨ - أحاطت لجنة القانون التجارى الدولي علما ، في دورتها الثامنة ، بأعمال الغرفة التجارية الدولية بما يتعلق بأعداد قواعد موحدة بشأن ضمانات العقود ، ودعت هذه المنظمة الى تقديم تقارير مرحلية الى لجنة القانون التجارى الدولي في دوراتها المقبلة (ب) .

١٩ - وأطلعت اللجنة على ما تقوم به الغرفة التجارية الدولية من أعمال . وأكد المراقب عن الغرفة أهمية اسهام لجنة القانون التجارى الدولي وامنيتها في اعمال الغرفة التجارية الدولية بشأن هذا الموضوع . وقال ان فريقا دراسيا قد قام بأعداد مشروع قواعد ، وان لجنتين من منظمته قد قامتا بدراسته . وأعرب عن الرأى بانه اذا ما اخذت في الاعتبار المعلومات المقدمة من اللجنة ، لا تبقى الا مشكلة هامة واحدة في حاجة الى حل ، وهي مشكلة الضمانات المستحقة الدفع عند ما تطلب لأول مرة والتي لم تدرج في مشروع القواعد .

٢٠ - وأبلغ مراقب الغرفة التجارية الدولية اللجنة ان فريقا دراسيا سيقوم ، في ٢٦ و ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٧٧ ، بدراسة ملاحظات الحكومات بشأن مشروع القواعد ، وأعداد نص نهائي تراعي فيه هذه الملاحظات .

مقرر اللجنة

٢١ - قررت اللجنة ان توصي لجنة القانون التجارى الدولي باستعراض بند ضمانات العقود في دورتها الحادية عشرة وذلك عندما تختتم اعمال الغرفة التجارية الدولية بشأن القواعد الموحدة الخاصة بضمانات العقود .

---

(ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/10017) ،  
الفقرة ٤٦ ( حولية لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، المجلد السادس ، ١٩٧٥ ،  
الباب الاول ، ثانيا ، ألف ) .

### الفصل الثالث

### التحكيم التجارى الدولى

#### الف - نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى

٢٢ - أحاطت اللجنة علما بقرار الجمعية العامة ٩٨/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ بشأن نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى ، الذى اوصت به الجمعية العامة باستعمال نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولى في تسوية المنازعات الناشئة في اطار العلاقات التجارية الدولية ، وذلك خاصة بالاشارة في العقود التجارية الى نظام التحكيم .

٢٣ - ولا حلت اللجنة أن تقرير اللجنة السادسة للجمعية العامة بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى عن أعمال دورتها التاسعة سجل أنه " في معرض التعليق على نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولى في حد ذاته ، أعرب كثير من المندوبين عن ارتياحهم لطابعه الاختيارى . واشير مع التأييد الى ان اللجنة لم تخرج النظام على شكل مشروع اتفاقية كما جرت العادة ، وانما أخرجته على شكل أبسط وأقل تكلفة ، هو شكل قواعد نموذجية للاطراف ، لا تتطلب عقد اتفاقية دولية أو سن تشريعات وطنية " والى انه قد قيل أن " اللجنة قد ترغب في استخدام هذا الأسلوب ، عند الاقتضاء ، فيما يتعلق بمشاريعها المقبلة " ( ج ) .

٢٤ - وأحاطت اللجنة علما مع الارتياح بالاستقبال الطيب الذى لاقاه نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولى في أجزاء مختلفة من العالم . وقد أوصت اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية ، في دورتها السابعة عشرة المعقودة بكوالا لمبور بماليزيا في عام ١٩٧٦ ، باستعمال هذا النظام في تسوية المنازعات الناشئة في اطار العلاقات التجارية الدولية ، وادرجت شرطاً للتحكيم فيه اشارة الى نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولى في بعض عقودها الموحدة ، ولا سيما " عقد فوب ( التسليم في ميناء الشحن ) الموحد " .

٢٥ - وابلغ أيضا انه بالرغم من أنه لم يكسب بعد اعتراف واحد على اعتماد لجنة القانون التجارى الدولى لنظام التحكيم الخاص بها ، ومن انه قد مر أقل من ستة شهور على توصية الجمعية العامة باستعمالها ، فان النظام قد قبل في عدد من المواضع في هذه الفترة الزمنية القصيرة . فعلى سبيل المثال ، نص شرط تحكيم نموذجي جديد أعدته غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد السوفياتي ورابطة التحكيم الأمريكية لاستعماله على أساس اختياري في العقود بين الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية

---

( ج ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند

١٠٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/31/390 ، الفقرة ٢٧ .

ومنظمات التجارة الخارجية في الاتحاد السوفياتي على اتخاذ الاجراءات بموجب نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي . كما عدلت لجنة التحكيم التجاري المشتركة بين البلدان الأمريكية ، وهي هيئة أنشأتها منظمة الدول الأمريكية ، نظامها الداخلي ، اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ ، بحيث أدمج في هذا النظام ، الى درجة كبيرة ، نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي . وكانت محكمة التحكيم بلندن والغرفة التجارية باستكهولم ورابطة التحكيم الأمريكية من بين مراكز التحكيم التي أعلنت انها ستتصرف بوصفها سلطات معينة وستقدم الخدمات الادارية في القضايا التي تجرى معالجتها بموجب نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي .

باء - اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية  
وتنفيذها المعقودة بنيويورك في عام ١٩٥٨

٢٦ - ذكرت اللجنة أن لجنة القانون التجاري الدولي قد أوصت ، في دورتها السادسة ، بأن تدعو الجمعية العامة الدول التي لم تصدق على اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ، المعقودة عام ١٩٥٨ ، والتي لم تنضم اليها ، الى أن تنظر في امكانية الانضمام اليها ، وأن الجمعية العامة قد استجابت لهذه التوصية في قرارها ٣١٠٨ (د - ٢٨) . ولذا ، لاحظت اللجنة مع الارتياح ان اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية قد قامت ، في دورتها السابعة عشرة المعقودة في كوالا لمبور ، بتوصية الدول الواقعة في المنطقة الاسيوية - الافريقية والتي لم تصدق على اتفاقية عام ١٩٥٨ أو لم تنضم اليها بالنظر في امكانية التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها .

جيم - توصيات اللجنة الاستشارية  
القانونية الاسيوية الافريقية

٢٧ - واعتمدت اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية ايضا ، في جلستها السابعة عشرة ، توصية بشأن التحكيم التجاري الدولي ، دعت بها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الى دراسة امكانية اعداد بروتوكول لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها المعقودة بنيويورك في عام ١٩٥٨ (اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨) ، بغية توضيح عدة أمور ، منها ما يلي :

" ( أ ) حيثما تكون الاطراف قد اعتمدت قواعد لاجراء التحكيم فيما بينها ، سواء كانت القواعد لحالات مخصصة من التحكيم أو للتحكيم المؤسسي ، ينبغي تنفيذ اجراءات التحكيم بموجب هذه القواعد بالرغم من وجود أحكام تخالفها في القوانين المحلية ، وينبغي لجميع الدول المتعاقدة الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه ؛

( ب ) حيثما يكون قد صدر بموجب الاجراءات قرار تحكيمي غير منصف بالنسبة لأى من الأطراف ، ينبغي رفض الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه ؛

(ج) حيثما تكون وكالة حكومية طرفاً في عملية تجارية دخلت فيها في اتفاق تحكيم ، لا ينبغي أن يكون في وسعها اللجوء إلى الحصانة السيادية فيما يتعلق بتحكيم يجري بموجب هذا الاتفاق .

٢٨ - وكان أمام اللجنة مذكرة من الأمين العام تتضمن نص توصيات اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية (A/CN.9/127) ومذكرة من الامانة العامة تتضمن تعليقات الامانة العامة بشأن المقترحات المقدمة من اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية في توصياتها (A/CN.9/127/Add.1).

٢٩ - وبعد الاستماع الى بيان من الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية نظرت اللجنة في المسائل المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٢٧ أعلاه ، كل على حدة .

٣٠ - وكان هناك اتفاق في اللجنة على أن الأمور التي استرعت اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية اهتمام اللجنة اليها تثير مسائل هامة في مجال التحكيم التجاري الدولي ، وانها تبرر قيام لجنة القانون التجاري الدولي بايلائها مزيداً من الدراسة . ولوحظ ان هذه الأمور قد لا تكون هامة بالنسبة للمنطقتين الاسيوية والافريقية فقط ، وانما ايضاً بالنسبة لمناطق العالم الاخرى . وكان الرأي ، بصفة عامة ، أن اللجنة ليست ، في هذه المرحلة ، في وضع يسمح لها بالتثبت من جميع جوانب وآثار مقترحات اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية ، وانـه لا يمكنها ، بالتالي ، أن تصدر حكماً بشأن امكانية تنفيذها وطرق تنفيذها قبل اجراء المزيد من الدراسة لهذه الجوانب والآثار .

٣١ - وكان الرأي السائد في اللجنة هو انه اذا ما تقرر في مرحلة لاحقة تنفيذ مقترحات اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية ، فان اعداد بروتوكول لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ليس نهجاً مناسباً . وفي هذا الصدد ، قدمت اقتراحات عدة . ونص أحد هذه الاقتراحات على أن أحد الأساليب التي يمكن دراستها ، عند النظر في نوع الوسائل القانونية التي يمكن استخدامها في تحديد العلاقة بين نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي والقوانين الوطنية بشأن الاجراء التحكيمي مثلاً ، هو عقد اتفاقية موجزة تقلب ترتيب الاسبقية الذي نصت عليه المادة (٢) من هذا النظام . ويمكن لهذه الاتفاقية أن تنس ، بالفعل ، على انه حيثما تتفق الاطراف على التحكيم بموجب نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي ، وحيثما يتعارض أحد أحكام هذا النظام مع حكم من أحكام القانون الوطني الساري على التحكيم ولا يمكن للاطراف أن يكون في حل منه ، يؤخذ بحكم نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي . ولوحظ أن هذا قد يكون نهجاً أبسط من اتفاقية في شكل قانون موحد كامل للتحكيم . وكان هناك رأي آخر هو انه يمكن دراسة امكانية اعداد اتفاقية دولية جديدة للقانون الموحد بشأن التحكيم ، تعتمد على الاتفاقية الاوروبية التحكيمية التجارية الدولي لعام ١٩٦١ . كما استرعى الاهتمام في هذا الصدد الى الاتفاقية الاوروبية لعام ١٩٦٦ التي تتضمن قانوناً موحداً للتحكيم والى الاتفاقية المشتركة بين البلدان الامريكية بشأن التحكيم التجاري ( بنما ، ١٩٧٥ ) . وكان هناك رأي آخر ايضاً هو انه من السابق لاوانه ان ينظر في وسائل التنفيذ قبل أن تتوصل اللجنة الى نتيجة بشأن مضمون التدابير التي قد يلزم تنفيذها ، اذا ما وجدت .

٣٢ - وفيما يتعلق بالمقترح المقدم من اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية بالآلا يستبعد اللجوء الى الحصانة السيادية في التحكيم الدولي ، ابدى رأى هو انه يمكن صياغة شرط نموذجي اختياري يمكن استعماله بالاقتران مع نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي . وبموجب مثل هذا الشرط الاختياري ، توافق الدول والوكالات الحكومية وكيانات القانون العام التي تدخل في عمليات مع شركات خاصة ، صراحة ، على ألا تلجأ الى الحصانة السيادية بصدور التحكيم وامكانية تنفيذ القرار التحكيمي . الا انه أكدت ضرورة اجراء المزيد من الدراسة لامكانية تنفيذ هذا النهج واثره القانوني .

٣٣ - وفيما يتعلق بمسألة الحصانة الاختصاصية والسيادية بصدور التحكيم ، أبدت تحفظات ، من حيث المبدأ ، فحواها أن هذه المسألة ، فيما يعني الدول أو الحكومات ، ليست الا جزءاً من مشكلة أعم وأكثر تعقيداً ، ولها ، بوضوح ، طابع سياسي وقانوني دولي عام . وفي الوقت نفسه ، ذكر انه فيما يتعلق بالمنظمات التجارية الأجنبية في البلدان الاشتراكية ، المشار اليها في مذكرة الأمانة العامة ، لا يمكن لهذه المنظمات ، وهي شخصيات اعتبارية مستقلة ذاتياً ، اللجوء الى هذه الحصانة ، وأنها لم تلجأ اليها أبداً .

٣٤ - وأجرت اللجنة تبادلآ للآراء بشأن المسائل التي ينبغي اجراء مزيد من الدراسة عليها . وأبدى رأى بأنه ينبغي اجراء دراسة للعلاقة بين نظام التحكيم وبين القوانين الوطنية وأنه ينبغي ، على الأقل مبدئياً ، تركيز الاهتمام على نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي . ومن المحتمل أن تؤدي مثل هذه الدراسة ، اذا ما ركزت على هذا النحو ، الى ازالة الحاجة الى النظر في مشكلة تعريف معايير الانصاف المشار اليها في مقترحات اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية . واقترح وقيل في هذا الصدد ، انه اذا ما كانت جميع قواعد نظام التحكيم لتعطي أولوية على الأحكام التي تتنافى معها في القانون الوطني ، فانه قد يلزم النص على استثناءات منها لكلا يعطى هذا المركز للقواعد المنفذة على وجه غير منصف . الا أنه اذا ما كان التركيز على نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي ، فلن تكون هناك ضرورة لتعريف معايير الانصاف . ويرجع هذا الى أن النظام قد يقبل على الصعيد العالمي باعتباره ينص على اجراءات تحكيم منصفة ، نظراً لأنه وضع تحت رعاية الأمم المتحدة ، وأن الجمعية العامة قد أوصت به . ولوحظ أن الإشارة الى الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في التوصية بنظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي لا تعني ضمناً انعدام الانصاف في اجراءات التحكيم القائمة الاخرى . كما لوحظ انه لا ينبغي بأي حال تناول مسألة الانصاف بطريقة يتوسع معها احتمال قيام الأسباب لعدم الاعتراف بقرارات التحكيم . ومن الناحية الاخرى ، أشير الى انه لا ينبغي تقييد السياسة العامة التي هي من أسباب عدم الاعتراف بالقرارات التحكيمية بموجب اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ . وأبدى رأى بأن الدراسة التي سيضطلع بها ينبغي أن تتضمن النظر في امكانية تنفيذ مختلف الوسائل التي يمكن استعمالها لكي يتسنى تنفيذ اجراءات التحكيم بموجب هذا النظام بالرغم من وجود أحكام تتنافى معه في القانون الوطني .

٣٥ - وأحيط علماً أيضاً بالبحث الوارد في الفقرة ٨ من مذكرة الأمانة العامة (A/CN.9/127/Add.1) بشأن العلاقة بين نظم التحكيم وبين القوانين الوطنية بموجب أحكام المادة الخامسة من اتفاقية

نيويورك لعام ١٩٥٨ . وأعرب عن الرأي بأنه قد يكون من النافع أن تتضمن الدراسات التي سيضطلع بها المزيد من الاستقصاء لهذه المسألة الهامة المعقدة .

٣٦ - وكان من رأى اللجنة أنه ينبغي أن يطلب الى الامانة العامة دراسة الجوانب والآثار المختلفة للمسائل التي أثارتها اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية ، وأنه ينبغي لها أن تفعل ذلك بالتشاور مع هذه اللجنة الاستشارية . وينبغي للامانة العامة ، في قيامها بدراساتها ، أن تأخذ في اعتبارها ما أبدى من ملاحظات واقتراحات أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة ، وأن تلتصق أيضا بالمعلومات ، اذا ما لزم ذلك ، من الحكومات والمنظمات الدولية الاقليمية ومؤسسات التحكيم ، ولا سيما من المجلس الدولي للتحكيم التجاري .

#### مقرر اللجنة

٣٧ - قررت اللجنة ، بعد التداول ، أن توصي لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي باتخاذ المقرر التالي :

#### ان لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ،

وقد أحاطت علما بتوصية اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية الذي اعتمدتها في دورتها السابعة عشرة المعقودة في كوالا لمبور بماليزيا في ٥ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، والمبينة في مذكرة الامين العام ( A/CN.9/127 ) ، ومذكرة الامانة العامة التي تعلق فيها على هذه التوصية ( A/CN.9/127/Add.1 ) ؛

وان تشير الى أن لجنة القانون التجاري الدولي قد عمدت ، في دورتها السادسة ، الى توصية الجمعية العامة بدعوة الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨ أو لم تنضم اليها الى النظر في امكانية التزامها ، والى أن الجمعية العامة قد أوصت بذلك بقرارها ٣١٠٨ ( د - ٢٨ ) ،

وان تشير ايضا الى أن الجمعية العامة قد أوصت ، بقرارها ٩٨/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، باستعمال نظام التحكيم للجنة في تسوية المنازعات الناشئة في إطار العلاقات التجارية الدولية ، وذلك خاصة بالاشارة في العقود التجارية الى نظام التحكيم هذا ،

١ - ترحب بتوصية اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية بأن تنظر الدول الواقعة في المنطقة الاسيوية الافريقية التي لم تصدق على اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨ أو لم تنضم اليها في امكانية التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها ؛

٢ - وتعرب عن تقديرها للجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية لتوصيتها باستعمال نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي في تسوية المنازعات الناشئة في إطار العلاقات التجارية الدولية ؛

٣ - وتمرب عن رأيها بأن المسائل التي استرعت اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية انتباه لجنة القانون التجارى الدولي اليها جديرة بالدراسة والنظر الدقيقين ، مع مراعاة جميع جوانبها وآثارها ؛

٤ - وتطلب الى الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية ، باعداد دراسات بشأن هذه المسائل ، على أن يضع في اعتباره ما دار في اللجنة من مناقشات وما أعرب عنه من آراء ، وأن يلتزم ، عند الاقتضاء معلومات من الحكومات والمنظمات الدولية ومراكز التحكيم المهمة ، بما فيها المجلس الدولي للتحكيم التجارى ، وأن يقدم هذه الدراسات الى لجنة القانون التجارى الدولي في دورتها الحادية عشرة ان أمكن .

## الفصل الرابع

### المسؤولية عن الضرر الذي تسببه منتجات مخصصة للتجارة الدولية أو داخلية فيها

٣٨ - اتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، القرار ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة . وفي الفقرة ٧ من القرار ، دعت الجمعية العامة اللجنة " إلى دراسة فائدة اعداد قواعد موحدة تتعلق بمسؤولية المنتجين المدنية عن الأضرار التي تسببها منتجاتهم المعدة للبيع أو التوزيع الدولي أو المتداولة في هذا البيع أو التوزيع ، على أن تأخذ بعين الاعتبار مدى امكانية القيام بذلك وأنسب وقت للقيام به في ضوء ما هو مدرج في برنامج أعمالها من بنود أخرى " .

٣٩ - وكان أمام لجنة القانون التجاري الدولي ، في دورتها السابعة ، مذكرة من الأمين العام ( A/CN.9/93 ) ، تتضمن معلومات أساسية تتصل بهذه الفقرة من القرار ، واقتراحا بالاجراء الذي يمكن للجنة القانون التجاري الدولي اتخاذه استجابة لهذه الفقرة . وفي تلك الدورة ، قررت لجنة القانون التجاري الدولي أن تطلب الى الأمين العام اعداد تقرير يتضمن استعراضا لعمال المنظمات الاخرى فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها المنتجات ، ودراسة للمشاكل الرئيسية التي قد تنشأ في هذا المجال والحلول التي تفكر فيها المنظمات الدولية لهذه المشاكل ، والمقترحات المتعلقة بالنهج الذي ستسلكه لجنة القانون التجاري الدولي مستقبلا في أعمالها ( د ) .

٤٠ - ونظرت اللجنة ، في دورتها الثامنة ، في تقرير أعد استجابة للمقرر الذي اتخذته في دورتها السابعة ، وعنوانه " المسؤولية عن الضرر الذي تسببه منتجات معدة للتجارة الدولية أو داخلية فيها " ( A/CN.9/103 ) ، وطلبت الى الأمين العام اعداد تقرير آخر فيه دراسة لعدد من المسائل المحددة المبينة في المقرر المتخذ في تلك الدورة . وفيما يلي هذه المسائل :

" ( أ ) مدى تأثير التجارة الدولية بعدم وجود قواعد موحدة بشأن المسؤولية عن المنتجات ؛

( ب ) الامكانية العملية للتوحيد ومزاياه ، على الصعيد العالمي ، مقارنة بالتوحيد على الصعيد الاقليمي ؛

---

( د ) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ ( A/9617 ) الفقرة ٨١ .

- (ج) العلاقة بين هذا الموضوع ومشروعات التأمين التي استحدثت أو يمكن استحداثها فيما يتعلق به ؛
- (د) المدى الذى يجوز الذهاب اليه في تحديد المسؤولية وأسلوب تحديد هذا والآثار المحتملة لمختلف أساليب التحديد ؛
- (هـ) أنواع المنتجات التي يتمين فرض المسؤولية عنها ؛
- (و) فئات الأشخاص الذين يجوز فرض المسؤولية عليهم ، وفئات الأشخاص الذين يجوز فرض المسؤولية لصالحهم ، خاصة في مجال حماية المستهلكين ؛
- (ز) أنواع الأضرار التي يجوز نيل تعويض عنها ؛
- (ح) أنواع المعاملات التي تقع ضمن نطاق القواعد الموحدة المقترحة ؛
- (ط) العلاقة بين أية قواعد موحدة مقترحة وبين قواعد السلامة المتعلقة بالمنتجات والتي تفرضها وجوباً القوانين الوطنية في كثير من الدول (٥) .

٤١ - وبالإضافة الى ذلك ، كان من رأى لجنة القانون التجارى الدولي " أن تدلر الأمانة العامة في فائدة تصميم استبيان ، في وقت مناسب ، بهدف الحصول على معلومات عما يتصل بهذا الموضوع من القواعد القانونية وأحكام القضاء ، وكذلك عن الاتجاهات الحكومية حيال المسائل موضع البحث " (٦) .

٤٢ - وكان أمام لجنة القانون التجارى الدولي ، في دورتها الحالية ، تقريران من الأمين العام هما : ( أ ) تقرير يتضمن تحليلاً لردود الحكومات على الاستبيان الذى أعدته الامانة العامة (A/CN.9/139) ؛ (ب) وتقرير عن " المسؤولية عن الضرر الذى تسببه منتجات داخلية في التجارة الدولية " (A/CN.9/133) .

٤٣ - ويحلل التقرير الأول (A/CN.9/139) ٣٥ رداً من الحكومات على الاستبيان بشأن التشريع القائم وأحكام القضاء ومشاريع القوانين فيما يتعلق بالمسؤولية التعاقدية وغير التعاقدية . أما التقرير الآخر (A/CN.9/133) فيبين السمات الخاصة لقانون مسؤولية المنتجات ويقيم اعتبارات السياسة العامة ؛ ويتناول مختلف مفاهيم المسؤولية بالبحث ، بغية تحديد أساس مناسب للمسؤولية الموحدة للمنتجات ، ويبين ويقيم الحجج المتعلقة باحتياجات وعناصر إضافية معينة تتصل بنطاق ومدى المسؤولية ، ويفحص الآثار التأمينية المترتبة على هذه المقترحات فيما يتعلق بأساس أو مدى المسؤولية ، ويتضمن اقتراحات بشأن نهج العمل مستقبلاً .

٤٤ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للامانة العامة للدراسة الدقيقة التي اضطلعت بها فيما يتعلق بمسؤولية المنتجات .

---

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٧ ( A/10017 ) الفقرة ١٠٣ .

(و) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٢ .

٤٥ - وأسفر ما أعرب عنه من آراء في اللجنة عن اتفاق في الرأي على أنه ليس من المستصوب الآن ، بالنظر الى المراحل المختلفة لنماء القانون بشأن مسؤولية المنتجات ، مواصلة الدراسة بشأن هذا الموضوع ، وأنه لا ينبغي الإبقاء على مراكز الأولوية الذي يتمتع به هذا الموضوع بين المسائل الأخرى المدرجة في جدول أعمال لجنة القانون التجاري الدولي . فمن شأن بذل محاولة لتوحيد القانون في الميدان اثقال موارد لجنة القانون التجاري الدولي لفترة طويلة في المستقبل ، ولا يوجد ما يبرر هذا في هذه الظروف . واشير ايضا الى أن موضوع مسؤولية المنتجات لم يدرس بعد دراسة تامة في كثير من البلدان ، وأن الآثار الاقتصادية والتأمينية المترتبة على وجود لائحة موحدة لا يمكن الآن فهمها فهما تاما .

#### مقرر اللجنة

٤٦ - قررت اللجنة ، بعد المداولة ، أن توصي لجنة القانون التجاري الدولي بعدم مواصلة الدراسة بشأن موضوع مسؤولية المنتجات في هذا الوقت ، وباستعراض المسألة في إطار برنامج عملها المقبل ، في دورة مقبلة ، اذا ما اتخذت دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في لجنة القانون التجاري الدولي مبادرة في هذا الشأن .

## الفصل الخامس

### التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولى

٤٧ - كان أمام اللجنة مذكرة من الأمين العام ( A/CN.9/137 ) ، تبين الاجراءات التي اتخذتها الامانة العامة لتنفيذ المقررات التي اتخذتها لجنة القانون التجارى الدولى في دورتها التاسعة بشأن التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولى ( ز ) .

#### ألف - الندوة الثانية للجنة القانون التجارى الدولى

٤٨ - لاحظت اللجنة مع الأسف أن الندوة الثانية للجنة القانون التجارى الدولى حول القانون التجارى الدولى التي كانت ستعقد بمناسبة الدورة العاشرة للجنة قد تعين الغاؤها لعدم توفر الأموال . وبينما اثنى كثير من الممثلين على جهود الامانة العامة في التماس التبرعات من أجل الندوة ، أعربوا عن خيبة أملهم للاستجابة التي لاقتها هذه الجهود .

٤٩ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للحكومات التي قدمت أو عقدت تبرعات من أجل الندوة وأشارت الى العدد الكبير من المتقدمين الذين سمعوا للاشتراك في الندوة ، فأعربت عن أسفها لهؤلاء المتقدمين لما قد يكون الغاء الندوة قد سببه لهم من خيبة أمل .

٥٠ - وبشأن مسألة ما اذا كان ينبغي للجنة ان تخطط لعقد ندوات مقبلة حول القانون التجارى الدولى ، كان هناك اتفاق عام في اللجنة على أن الندوات هي من أنفع وأجدى سمات أعمال اللجنة وبرامجها في ميدان التدريب والمساعدة بصفة خاصة ، الأمر الذى يوجب ، الابقاء عليها . ولوحظ أن الندوات لا تفيد الشباب المحامين من كل البلدان النامية والمتقدمة النمو فقد ، وانما هي توفر أيضا محفلا للاخصائيين البارزين وغيرهم من الخبراء من نظم قانونية واقتصادية مختلفة لتبادل الآراء حول أعمال لجنة القانون التجارى الدولى ، وكل هذا يخدم غرضا اضافيا هو التعريف بأعمال هذه اللجنة .

٥١ - وابدى رأى انه لا ينبغي ان يطغى الطابع النظرى على مفهوم الندوات وتنفيذها اذا كان لها أن تؤدى غرضا تدريبيا نافعا للمحامين الشباب . ولذا ربما وجب اعطاء الاولوية لتأسيين مزيد من الزمالات وفرص التدريب الداخلى لهؤلاء المحامين لكي يقضوا فترة التدريب بالمؤسسات التجارية والمالية في البلدان المتقدمة النمو . الا أن عددا من المندوبين أوضح ، ردا على هذا ، أن عنصرى برنامج لجنة القانون التجارى الدولى للتدريب والمساعدة يؤدىان أغراضا مختلفة ولا يمكن

---

( ز ) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ ( A/31/17 ) الفقرات

لأحد هما حقيقة أن يحل محل الآخر : فالندوة تهدف ، في حدود فترة زمنية قصيرة نسبياً من المناقشة المكثفة ، الى تعزيز فهم موضوع محدد أو عدد من الموضوعات ، والنهوض بالخبرة الفنية في هذا الموضوع أو في هذه المواضيع ، في حين أن فرص الزمالات والتدريب الداخلي هي أميل الى أن تكون في عداد التدريب العام بعد التخرج في ميدان القانون التجارى الدولي . ولوحظ أيضاً أن الزمالات لا يمكن أن تفيد ، بطبيعتها ذاتها ، إلا عدداً محدوداً جداً من الافراد ، في حين أنه يمكن الوصول الى عدد كبير من الاشخاص عن طريق الندوة ، وأنه لا يوجد ، على أى حال ، شيء في فكرة الندوة يحول دون التركيز على موضوع ذي قيمة عملية ، كما يتكشف من الموضوعين اللذين اختارتهما لجنة القانون التجارى الدولي لندوتها الثانية : " وثائق النقل والتمويل المستخدمة في التجارة الدولية " و " نظام التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي " .

٥٢ - وفيما يتعلق بمسألة تمويل الندوات ، اتفقت اللجنة على ضرورة ايجاد سبل بديلة للنظام الحالي الذى يقوم على الاعتماد الكامل على التبرعات الواردة من الحكومات وغيرها من المصادر ، وهو نظام اتضح أنه لا يمكن الاعتماد عليه ، كما ثبت من الغاء الندوة الثانية للجنة القانون التجارى الدولي التي كان من المعتزم عقدها ، وذلك بسبب عدم كفاية الأموال . وأشارت اللجنة الى الاقتراح المقدم في اللجنة السادسة اثناء نظرتك اللجنة في تقرير لجنة القانون التجارى الدولي بشأن أعمال دورتها التاسعة ، بأن ينظر في أمر تمويل هذا النشاط من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، وقررت تقديم توصية بهذا المعنى الى لجنة القانون التجارى الدولي .

٥٣ - إلا أن عدداً من الممثلين قالوا انهم ليسوا في وضع يسمح لهم بالزام حكوماتهم باى خط خاص من العمل فيما يتعلق بهذه المسائل المالية . وابدى ايضاً رأى بأنه من الافضل ، قبل توجيه توصية الى الجمعية العامة ، ان يطلب الى الامانة العامة ان تستقصى ، مع هيئات الامم المتحدة المناسبة ، امكانية الحصول على هذا التمويل ، وابلاغ لجنة القانون التجارى الدولي عما يتم في هذا الشأن في دورتها التالية .

#### مقرر اللجنة

٥٤ - قررت اللجنة أن توصي لجنة القانون التجارى الدولي باتخاذ المقرر التالي :

#### ان لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ،

ان تشير الى ما تحلقه لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي من أهمية كبيرة على برنامجها للتدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي وما ابدته الحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان النامية ، من اهتمام واسع النطاق ودؤوب باستمرار ذلك البرنامج ،

وان تسلّم بأن الجانب الرئيسي من جوانب برنامج التدريب والمساعدة هذا فسي ميدان القانون التجارى الدولي هو ندوات القانون التجارى الدولي التي نظمتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، والتي تحتزم تنظيمها ، بالارتباط مع دوراتها ،

وان تشير ايضا الى أن لجنة القانون التجارى الدولي قد حاولت حتى الآن تمويل هذه الندوات بالتماس التبرعات من الحكومات وغيرها من المصادر ،

وان تلاحظ أن الندوة الثانية للجنة القانون التجارى الدولي حول القانون التجارى الدولي التي كانت اللجنة تعتزم عقدها بالارتباط مع دورتها العاشرة قد تعين الغاؤها لعدم كفاية الأموال ،

واقترعا منها بضرورة ايجاد وسائل بديلة لتمويل ندوات لجنة القانون التجارى الدولي يكون من شأنها أن تكفل لهذا النشاط وضعها ماليا ضمن ،

١ - توصي الجمعية العامة بأن تنظر في امكانية اتخاذ الترتيبات لتمويل ندوات لجنة القانون التجارى الدولي حول القانون التجارى الدولي ، جزئيا أو كليا ، من الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛

٢ - وتقرر :

( أ ) ان تعقد الندوة الثانية للجنة القانون التجارى الدولي بالارتباط مع دورتها الثانية عشرة اذا توفرت حينئذ اموال كافية ؛

( ب ) أن تنظر ، في دورتها الحادية عشرة ، فيما اذا كان ينبغي الابقاء على موضوعي الندوة اللذين اختارتهما في دورتها التاسعة وعما " وثائق النقل والتمويل المستخدمة في التجارة الدولية " و " نظام التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي " ؛

٣ - وتدعو الأمين العام لمواصلة جهودها لالتماس الاموال من المنظمات والمؤسسات الدولية ومن المصادر الخاصة لتكملة ما قد يكون معتمدا من أموال في الميزانية العادية للأمم المتحدة .

باء - الزمالات وترتيبات التدريب الداخلي للتدريب  
في ميدان القانون التجارى الدولي

٥٥ - احاطت اللجنة علما مع التقدير بقرار حكومة بلجيكا بتجديد الزمالتين اللتين اتاحتها هذه الحكومة بسخاء في الماضي للتدريب الاكاديمي والعملي في ميدان القانون التجارى والدولي للمبتدئين المناسبين من البلدان النامية وذلك لعام ١٩٧٧ ، وكذلك ، كما أعلن ممثل بلجيكا في الدورة ، بمنحهما أيضا في عام ١٩٧٨ .

٥٦ - واعربت اللجنة أيضا عن تقديرها لمؤتمر لاهاي بشأن القانون التجارى الدولي الخاص لمرصه زمالة لتمكين متقدم من بلد نام من الاضطلاع بتدريب داخلي في المكتب الدائم للمؤتمر لفترة عام واحد .

الفصل السادس

أعمال أخرى

اتساق الاحكام القانونية التي تصوغها اللجنة أو أفرقتها العاملة

٥٧ - كان أمام اللجنة مذكرة من الأمانة العامة بشأن هذا البند (A/CN.9/138).

٥٨ - وعلى اثر بيان موجز من الرئيس ، لا حذل فيه أن مشكلة تحقيق اتساق الاحكام القانونية والمحافظة على هذا الاتساق هي مشكلة مستديمة في صياغة الاتفاقيات الدولية ، وأنه قد لا يوجد حل مرئي لهذه المشكلة ، أو أنه لا يمكن اكتشافه بسهولة ، احاطت اللجنة علما بالمسائل التي اثيرت في مذكرة الامانة العامة .

المرفق الثالث

قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة

ألف - السلسلة العامة

- البيع الدولي للسلع : تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية  
على مشروع اتفاقية البيع الدولي للسلع . . . . . A/CN.9/125 و Add.1 الى 3
- البيع الدولي للسلع : تحليل تعليقات الحكومات والمنظمات  
الدولية على مشروع اتفاقية البيع الدولي للسلع بصيغتها التي  
اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للسلع : تقرير  
الأمين العام . . . . . A/CN.9/126
- التحكيم التجارى الدولي : مذكرة من الأمين العام  
تقرير الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للسلع عن أعمال  
دورته الثامنة ( نيويورك ، ٤ - ١٤ كانون الثاني /يناير -  
١٩٧٧ ) . . . . . Add.1 و A/CN.9/127
- الانشطة الحالية للمنظمات الدولية فيما يتعلق بتنسيق وتوحيد  
القانون التجارى الدولي : تقرير الأمين العام . . . . . A/CN.9/128
- فوائد الاوراق المالية : تقرير الأمين العام . . . . . Add.1 و A/CN.9/129
- المدفوعات الدولية : دراسة عن فوائد الاوراق المالية : تقرير  
الأمين العام . . . . . A/CN.9/130
- فوائد الاوراق المالية : فوائد الاوراق المالية في الولايات  
المتحدة الامريكية : مذكرة من الامانة العامة عن المادة ٩ من  
المدونة التجارية الموحدة . . . . . A/CN.9/131
- المسؤولية عن الاضرار الناشئة عن المنتجات الداخلة في  
التجارة الدولية : تقرير الأمين العام . . . . . A/CN.9/132
- جدول الاعمال المؤقت وشروحه والجدول المؤقت للجلسات :  
مذكرة من الأمين العام . . . . . A/CN.9/133
- البيع الدولي للسلع : مشروع اتفاقية البيع الدولي للسلع :  
مشاريع المواد المتعلقة بالتنفيذ والاحكام الختامية الاخرى :  
تقرير الأمين العام . . . . . A/CN.9/134
- البيع الدولي للسلع : مشروع اتفاقية البيع الدولي للسلع :  
مشاريع المواد المتعلقة بالتنفيذ والاحكام الختامية الاخرى :  
تقرير الأمين العام . . . . . A/CN.9/135

|                                                                                                                                                                                      |            |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| الشروط العامة للبيع والعقود القياسية : تقرير الأمين العام                                                                                                                            | A/CN.9/136 |
| التدريب والمساعدة في مجال القانون التجاري الدولي :<br>مذكرة من الأمين العام                                                                                                          | A/CN.9/137 |
| توافق النصوص القانونية التي تصوغها اللجنة أو أفرقتها<br>العامة : مذكرة من الأمانة العامة                                                                                             | A/CN.9/138 |
| المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الداخلة فـسـي<br>التجارة الدولية : تحليل ردود الحكومات على استبيان بشأن<br>المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن المنتجات : تقرير الأمين<br>العام | A/CN.9/139 |
| احتمال عقد مؤتمر للمفوضين لعقد اتفاقية البيع الدولي للسلع :<br>الآثار المالية : مذكرة من الأمين العام                                                                                | A/CN.9/140 |

ب\* - السلسلة المحدودة التوزيع -

| <u>الجلسات العامة</u>                                                            |                              |
|----------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|
| جدول الجلسات المقترح                                                             | A/CN.9/X/CRF.1               |
| تقرير اللجنة الجامعة الثانية : المقدمة                                           | A/CN.9/X/CRF.2               |
| مشروع تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن<br>أعمال دورتها العاشرة | A/CN.9/X/CRF.3 و Add.1 الى 4 |
| <u>اللجنة الجامعة الأولى</u>                                                     |                              |
| مشروع اتفاقية البيع الدولي للسلع                                                 |                              |
| المادة ٢ ، تعديل مقترح من فنلندا                                                 | A/CN.9/X/C.1/CRF.1           |
| المادة ٢ ، اقتراح من جمهورية المانيا الاتحادية                                   | A/CN.9/X/C.1/CRF.2           |
| المادتان ١ و ٤ ، اقتراح من هنغاريا                                               | A/CN.9/X/C.1/CRF.3           |
| المادتان ١٠ و ١١ ، اقتراحان من اتحاد الجمهوريات<br>الاشتراكية السوفياتية         | A/CN.9/X/C.1/CRF.4           |
| اقتراحات من الغرفة التجارية الدولية                                              | A/CN.9/X/C.1/CRF.5           |
| المادة الجديدة ١٣ ، اقتراح من الجمهورية الديمقراطية<br>الالمانية                 | A/CN.9/X/C.1/CRF.6           |
| المادة ١٠ ، اقتراح من الجمهورية الديمقراطية الالمانية                            | A/CN.9/X/C.1/CRF.7           |

|                                                                          |                                       |
|--------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------|
| المادة ١٣ ، اقتراح من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية<br>السوفياتية          | A/CN.9/X/C.1/CRP.8                    |
| المادة ١٣ ، اقتراح من جمهورية المانيا الاتحادية                          | A/CN.9/X/C.1/CRP.9                    |
| المادة ١٥ ، اقتراح من جمهورية المانيا الاتحادية                          | A/CN.9/X/C.1/CRP.10                   |
| المادتان ٧ و ٢٥ ، اقتراح من استراليا                                     | A/CN.9/X/C.1/CRP.11                   |
| المادة ٢٣ ، اقتراح من تشيكوسلوفاكيا                                      | A/CN.9/X/C.1/CRP.12                   |
| المادة ٢٩ ( ١ ) ، اقتراح من الدانمرك                                     | A/CN.9/X/C.1/CRP.13                   |
| المادة ٢٥ ، اقتراح من فنلندا والولايات المتحدة الامريكية                 | A/CN.9/X/C.1/CRP.14                   |
| المادة ٧ ( ٢ ) ، والمادة الجديدة ٢٥ ( ٢ ) ، اقتراح من<br>النرويج         | A/CN.9/X/C.1/CRP.15                   |
| المادة ٢٧ ، اقتراح من النرويج                                            | A/CN.9/X/C.1/CRP.16                   |
| الفقرة ١ من المادة ٦٣ ، اقتراح من النرويج                                | A/CN.9/X/C.1/CRP.17                   |
| المادة الجديدة ٤١ مكرر ، اقتراح من النرويج                               | A/CN.9/X/C.1/CRP.18                   |
| المادة ٢ ، اقتراح من النرويج                                             | A/CN.9/X/C.1/CRP.19                   |
| مشروع تقرير اللجنة الجامعة الاولى عن مشروع اتفاقية البيع<br>الدولي للسلع | A/CN.9/X/C.1/CRP.20 و Add.1<br>الى 20 |
| المادة ٢٢ ( ١ ) ، اقتراح من الهند                                        | A/CN.9/X/C.1/CRP.21                   |
| المادة ٢٧ ، اقتراح من يوغوسلافيا                                         | A/CN.9/X/C.1/CRP.22                   |
| الفقرة ٢ ( أ ) من المادة ٤٥ ، اقتراح من مراقب الدانمرك                   | A/CN.9/X/C.1/CRP.23                   |
| المادة ١٩ ، اقتراح من تشيكوسلوفاكيا                                      | A/CN.9/X/C.1/CRP.24                   |
| المادة ٢٥ مكرر ، اقتراح من مراقب السويد                                  | A/CN.9/X/C.1/CRP.25                   |
| المادة ٢٧ ( ١ ) ، اقتراح من الولايات المتحدة الامريكية                   | A/CN.9/X/C.1/CRP.26                   |
| المادة ٢٥ ، اقتراح من اليابان                                            | A/CN.9/X/C.1/CRP.27                   |
| المادة ٢٥ مكرر ، اقتراح من هنغاريا                                       | A/CN.9/X/C.1/CRP.28                   |
| المادة ٥٠ ، اقتراح من غانا                                               | A/CN.9/X/C.1/CRP.29                   |
| المادة ٣٣ ، اقتراح من الجمهورية الديمقراطية الالمانية                    | A/CN.9/X/C.1/CRP.30                   |
| المادة ٧ ، اقتراح من الفريق العامل                                       | A/CN.9/X/C.1/CRP.31 و Corr.1          |

|                                                                                                                                                                                              |                     |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|
| المادة ٩ ، اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية                                                                                                                                              | A/CN.9/X/C.1/CRP.32 |
| المادة ٢٩ ( ١ ) ، اقتراح من مراقب إيرلندا                                                                                                                                                    | A/CN.9/X/C.1/CRP.33 |
| المادة ٣ ( ٢ ) ، اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية                                                                                                                                        | A/CN.9/X/C.1/CRP.34 |
| المادة ١٩ ، اقتراح من تشيكوسلوفاكيا والدانمرك                                                                                                                                                | A/CN.9/X/C.1/CRP.35 |
| المادة ٢٩ ( ١ ) ، اقتراح من الدانمرك والهند وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية                                                                                                             | A/CN.9/X/C.1/CRP.36 |
| المادة ٣١ ، اقتراح من جمهورية المانيا الاتحادية وهنغاريا                                                                                                                                     | A/CN.9/X/C.1/CRP.37 |
| اقتراح من الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج                                                                                                                                                  | A/CN.9/X/C.1/CRP.38 |
| المادة ٤١ ، اقتراح من جمهورية المانيا الاتحادية                                                                                                                                              | A/CN.9/X/C.1/CRP.39 |
| المادة ٥٧ مكرر ، اقتراح من مراقب بولندا                                                                                                                                                      | A/CN.9/X/C.1/CRP.40 |
| المادة ٣٥ ، اقتراح من الفريق العامل ( الجمهورية الديمقراطية الألمانية وسنغافورة وغانا والمكسيك والهند والولايات المتحدة الأمريكية )                                                          | A/CN.9/X/C.1/CRP.41 |
| المادة ١٠ ، اقتراح من جمهورية المانيا الاتحادية                                                                                                                                              | A/CN.9/X/C.1/CRP.42 |
| المادة ٢٥ ، اقتراح من الفريق العامل الخاص من الجمهورية الديمقراطية الألمانية وفنلندا وغانا والمكسيك والهند واليابان                                                                          | A/CN.9/X/C.1/CRP.43 |
| المادة ٥٠ ، اقتراح من السويد وفنلندا                                                                                                                                                         | A/CN.9/X/C.1/CRP.44 |
| المواد الختامية ، اقتراح من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية                                                                                                                           | A/CN.9/X/C.1/CRP.45 |
| المادة ٢٧ ، اقتراح من هنغاريا                                                                                                                                                                | A/CN.9/X/C.1/CRP.46 |
| الفقرة ( ٥ ) من المادة ٥٠ ، اقتراح من مراقب بولندا                                                                                                                                           | A/CN.9/X/C.1/CRP.47 |
| الفقرة ٥٥ ، اقتراح من مراقبي السويد والنرويج                                                                                                                                                 | A/CN.9/X/C.1/CRP.48 |
| المادة ٤٧ ، اقتراح من إيرلندا والجمهورية الديمقراطية الألمانية وغانا والفلبين                                                                                                                | A/CN.9/X/C.1/CRP.49 |
| المادة ١١ ، اقتراح من الفريق العامل ( اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والبرازيل ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وسنغافورة ، والسويد ، ونيجيريا ، والولايات المتحدة الأمريكية ) | A/CN.9/X/C.1/CRP.50 |

- المادة ٥٠ ، اقتراح من الفريق العامل ( اتحاد الجمهوريات  
الاشتراكية السوفياتية ، والمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ،  
وغانا ، والفلبين ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة )  
A/CN.9/X/C.1/CRP.51 .....  
المادة ٥٠ ، اقتراح من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية-  
السوفياتية  
A/CN.9/X/C.1/CRP.52 .....  
المادة ٥٠ ، اقتراح من السويد بتعديل CRP.51  
A/CN.9/X/C.1/CRP.53 .....  
المادة ٥٨ ، اقتراح من الولايات المتحدة  
A/CN.9/X/C.1/CRP.54 .....  
تقرير فريق الصياغة : مشروع اتفاقية البيع الدولي للسلسلـع  
( المواد ١ الى ٦٧ )  
A/CN.9/X/C.1/CRP.55 و Corr.1  
و Add.1 و Corr.1

اللجنة الجامعة الثانية

A/CN.9/X/C.2/CRP.1 و Add.1 الى ٦ مشروع تقرير اللجنة الجامعة الثانية

جيم - سلسلة المعلومات

A/CN.9/INF.10 ..... قائمة المشتركين

---

### كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

#### 如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

#### HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

#### COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

#### КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

#### COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

---